

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية

حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ:
د-عمار رزيق

إعداد الطالبة:
سهام رحال

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د- رقية عواشرية	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسة
د- عمار رزيق	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
د- بلقراق فريدة	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	مناقشا
د- مختار بوعبدالله	أستاذ محاضر	جامعة أم البواقي	مناقشا

السنة الجامعية

2011 - 2010

مقدمة

1- التعريف بالموضوع :

يعتبر الحق في حرية التعبير دعامة من دعائم الدول ذات النظام الديمقراطي ، فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته ، وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير ، فهي تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يساهم في تكوين رأي عام مستنير قادر على مراقبة القائمين على الحكم بطريقة تحول دون انحرافهم ، ويقود إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل ، لذا قيل وبحق أن حرية الرأي والتعبير هي وسيلة فعالة لتقويم المجتمع وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات ، ولعل ذلك ما جعل الأمم المتحدة تعلن أن هذه الحرية من الحقوق الإنسانية التي تكرر المنظمة الدولية جهودها من أجل حمايتها وتعزيزها. ورغم ذلك نجد القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يترك هذا الحق على إطلاقه بل قيده بمجموعة من القيود ، وذلك لحماية النظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة والأمن القومي وحقوق الآخرين وحررياتهم ، كما أخذت معظم الدول بفكرة جواز تقييد هذا الحق حتى أن الإعلان العالمي ذهب إلى عدم جواز ممارسة هذا الحق بصورة تخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

2-أهمية الموضوع :

لانبالغ حين نقول ، أن الحق في حرية التعبير ، يأتي في طليعة حقوق الإنسان وحرياته الأخرى، لأن الإنسان الذي لا يستطيع أن يتكلم أو يعبر عن آرائه بحرية، لا يمكنه أن يكون عضوا فاعلا في المجتمع ، كما أنه، قد لا يستطيع أن يطالب بحقوقه الأخرى. ومن هنا تأتي أهمية هذا الحق ، الذي ينبغي أن يتمتع به كل إنسان ، لكي يستطيع أن يساهم في بناء أسرته ومجتمعه ووطنه، بشرط أن لا يسيئ استخدامه..-3

3-الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على التحديات التي يواجهها الحق في حرية التعبير جراء الدعاية إلى الكراهية القومية والعنصرية ،والدينية وكذا الاستعمال السلبي لتكنولوجيا المعلومات
- التعرف على الآثار السلبية لقوانين التشهير
- الوقوف على مأساة السود من جراء التصوير النمطي
- التعرف على مدى مساهمة وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة

4-أسباب اختيار الموضوع:

عاد اختيارنا لهذا الموضوع لمجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية، فأما الأسباب الذاتية فهي: التعرف على مدى استهتار الدول الغربية بقضايا حقوق الإنسان خاصة عندما يتعلق الأمر بالشعور العام للمسلمين، وبالأخص عندما تم التطاول على نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم.

- التعرف على قرار المحكمة الدنمركية حول قضية الرسوم المسيئة للرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم.

- ازدواجية معايير الغرب في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان.

- رغبة منا في كشف مزايم الدول الغربية في تمتع وسائل إعلامها بالاستقلالية والحرية أما الأسباب الموضوعية فهي:

- محاولة إبراز المكانة التي يحتلها هذا الحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

5- الإشكالية:

إن الإشكالية الرئيسية التي يهدف هذا البحث الإجابة عنها هي: مدى الحدود المفروضة على الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

ماهي علاقة الحق في حرية التعبير بباقي الحقوق الأخرى؟

لماذا ربطت ممارسة الحق في حرية التعبير بواجبات ومسؤوليات دون الحقوق الأخرى ؟

إلى أي حد يجوز تقييد الحق في حرية التعبير لغرض حماية السمعة؟

ما تأثير التدابير الاستثنائية على الحق في حرية التعبير

مامدى مساهمة وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة؟

- محاولة تقييم مدى التزام الدول بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء تطبيقها لهذه الحدود سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

- الطبيعة الاستثنائية التي يتمتع بها الحق في حرية التعبير.

- الحاجة إلى دراسة حدود الحق في حرية التعبير دراسة موضوعية في ظل وجود تأكيد عليه من المجتمع الدولي وتنظيم الدول له داخل دساتيرها الوطني

6-المقاربة المنهجية:

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج القانوني التحليلي، المنهج التاريخي، المنهج المقارن ، فاعتمدنا المنهج القانوني في تحليل جملة النصوص الاتفاقية ذات العلاقة بالموضوع وكذا الكيفية التي

بموجبها يتمكن وسائل الإعلام إثارة النزاعات المسلحة، أما المنهج التاريخي فتم الاستعانة به عند ما تم التطرق إلى المراحل التاريخية التي مر بها الحق في حرية التعبير، أما المنهج المقارن فاستعنا به لإجراء مقارنة بسيطة بين بعض مواد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع، ومقارنة الحق في حرية التعبير في المجتمع المسيحي والشرعية الإسلامية أثناء تطرقنا للتطور التاريخي لهذا الحق.

7-دراسات سابقة:

إن التعرض لدراسة موضوع حرية التعبير وفق النسق الذي طرحه الإشكالية، وعلى النمط الأكاديمي يمكننا من القول أنه موضوع جديد إذ لم نجد أي دراسات قد تناولت موضوع حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان اللهم بعض الدراسات المقارنة والتي تم التعرض فيها إلى الحماية الدستورية لحرية التعبير دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية

8- خطة البحث:

حاولنا دراسة هذا الموضوع في فصلين تسبقهما مقدمة، جاء الأول بعنوان مفهوم الحق في حرية التعبير وتطوره التاريخي، وجاء الثاني بعنوان حدود تنظيم الحق في حرية التعبير في الظروف العادية والاستثنائية. جاء كل فصل في مبحثين ، تضمن الفصل الأول مفهوم الحق في حرية التعبير في المبحث الأول وتطوره التاريخي في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني ، فقد تضمن مبحثه الأول حدود تنظيم الحق في حرية التعبير في الظروف العادية ، بينما تضمن المبحث الثاني حدود تنظيم الحق في الظروف الاستثنائية، لنختم دراستنا بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها، وبذلك جاءت الخطة كمايلي:

الفصل الأول: مفهوم الحق في حرية التعبير وتطوره التاريخي

المبحث الأول:مفهوم الحق في حرية التعبير

المبحث الثاني:التطور التاريخي للحق في حرية التعبير

الفصل الثاني:حدود تنظيم الحق في حرية التعبير في الظروف العادية والاستثنائية

المبحث الأول:حدود تنظيم الحق في حرية التعبير في الظروف العادية

المبحث الثاني: حدود تنظيم الحق في حرية التعبير في الظروف الاستثنائية

الفصل الأول

مفهوم الحق في حرية التعبير وتطوره التاريخي

الفصل الأول

مفهوم الحق في حرية التعبير وتطوره التاريخي

سنقوم ببيان مفهوم الحق في حرية التعبير، و تطوره التاريخي من خلال مبحثين ، نتعرض في المبحث الأول إلى مفهومه لندرس في الثاني تطوره التاريخي.

المبحث الأول

مفهوم الحق في حرية التعبير

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الحق في حرية التعبير، و ذلك من خلال التعرض إلى النقاط الثلاث التالية: تعريف الحق في حرية التعبير، مكوناته، ثم علاقته ببعض الحقوق الأخرى.

المطلب الأول

تعريف الحق في حرية التعبير

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالحق في حرية التعبير، و ذلك بالتعرض إلى التعريف اللغوي كفرع أول ثم تعريفه الاصطلاحي كفرع ثان.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للحق في حرية التعبير

1/ الحق لغة:

قدم العلامة ابن منظور صاحب معجم لسان العرب عدة معان للحق، منها أن الحق من "أسماء الله عز وجل، و قيل من صفاته. قال ابن الأثير هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده، وإلهيته، و الحق ضد

الباطل و في التنزيل : " ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ"¹، و قوله تعالى: "وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ"²، قال ثعلب: الحق

هنا الله عز و جل، و قال الزجاج: و يجوز أن يكون الحق هنا التنزيل أي لو كان القرآن بما يجلونّه.³ كما يقصد بالحق عند الجوهرية لغة: الحق خلاف الباطل، و الحق واحد الحقوق، و الحقّة أخص منه، يقال هذه حقّي أي حقّي.⁴

و يقول الفيروز أبادي: الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، و ضد الباطل والأمر المقضي، والعدل والإسلام و المال، والملك و الموجود الثابت و الصدق و الموت و الحزم و واحد الحقوق.⁵

2/ الحرية لغة:

تحمل مادة حرر معان كثيرة، و متميزة منها:

- * معنى خلقي: (الحر) من الناس أختيارهم، و أفاضلهم، و (الحرّة) الكريمة من النساء.
- * معنى قانوني: (الحرية) مقابل العبودية، قال تعالى: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ"⁶.
- * معنى جمالي كمال: الحر الجيد من كل شيء، و الصقر من الطيور، و الفعل الحسن.
- * معنى صوفي: كما في تعريفات الجرجاني " الحرية في إصطلاح أهل الحقيقة: الخروج من رق الكائنات، و قطع جميع العلائق، و الأغيار".
- * معنى فقهي: الحرية ينظر إليها في المراجع الفقهية الشرعية في باب التصرف، و لذا تعالج مسائلها العنق والكفالة، الإختيار على ضوء التكليف، و حفظ العقل، و يعتبر هذا من كمال المروءة⁷ و تحرير الولد أن يفرد له لطاعة الله، و خدمة المسجد⁸، و قوله تعالى: "إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" -⁹

¹سورة الأنعام، الآية 62

²سورة المؤمنون - الآية 71

³ - ابن منظور، "لسان العرب"، ج 3 باب الحاء، دار صبيح و إديسوفت، بيروت، الدار البيضاء ط 2006، 1، ضبط

نصه و علق حواشيه خالد رشيد القاضي، ص 14

⁴ - الجوهرية، الصحاح في اللغة، ج 4، دار العلم للملايين، ط 4، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، ص 1460

⁵ - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج 3، (دون معلومات، أخرى)، 1993، ص 221

⁶ - سورة النساء الآية 92

⁷ - محمد نبيل كاظم، كيف ندرّب أبناءنا على حرية التعبير، دار السلام، ط 2، 2007، ص 13 - 14.

⁸ - ابن منظور، المرجع السابق، ص 109

⁹ - سورة آل عمران الآية 35،

وقد جاء في القاموس الفرنسي: "Dictionnaire du français" في تعريفه لكلمة (Liberté)
المرادف الفرنسي لمصطلح (الحرية) التي تعني: الحرية بمعنى عدم الإستعباد هي :

1-وضعية الشخص الحر غير العبد

2-حالة الشخص غير الأسير :مثلا حرية غير محدودة¹

3/ التعبير لغة:

" تحمل مادة عبر معان كثيرة منها:

1- (عبر) أصل العبر تجاوز من حال إلى حال, و تأتي عبر بمعنى تحلب الدمع.

2- و (العبرة) الحالة التي يتوصل بها معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد.

3- و العبارة مختصة بالكلام العابر الهواء من لسان المتكلم إلى سمع السامع.

4- عبر الرؤيا:فسرها,ويسمى تعبيراً قال تعالى:"إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ"².

5- وعبر عن فلان تكلم عنه و منه اللسان يعبر عما في الضمير.

6- والعبر أخلط تجمع بالزعران.

وجاء في الجامع لأحكام القرطبي في تفسير سورة العلق: " الكتابة عين من العيون بها يبصر
الشاهد الغائب والخط هو آثار يده وفي ذلك تعبير عن الضمير بما لا ينطق به اللسان فهو أبلغ من
اللسان".³

كما ورد في معجم مقاييس اللغة لابن فارس في تعريفه لكلمة التعبير لغة:"عبر العين، والباء،
والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ، والمضي في المشي، يقال عبرت النهر عبوراً، وعبر النهر
شطه،و يقال ناقة عبر أسفار لا يزال يسافر عليها"⁴

وجاء في القاموس الفرنسي في تعريفه لكلمة Expression المرادف لمصطلح التعبير:
الإعلان عن شعور ، عن طريق الكلام الجسم، الوجه، الفن هو التعبير عن طريق الرسم.⁵

¹ Dictionnaire du français imprimé en France, HACHETTE1987, nouvelle édition,1995,pp637-637.

² -سورة يوسف الآية-43

³) - محمد نبيل كاظم ، المرجع السابق، ص15،14.

ابن منظور،"لسان العرب"، ج 9 باب العين، دار صبح و إديسوفت،بيروت،الدار البيضاء ط 2006، 1 , ضبط

نصه و علق حواشيه خالد رشيد القاضي،ص14

⁴) -أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،ج4، دار النشر ، دار الجيل ، بيروت لبنان ط2

1999- 1420، تحقيق عبد السلام هارون، ص 207.

كما نجد كلمة Exprimer الفرنسية و المرادفة لمصطلح التعبير عن الرأي:
تعني أن الشخص غير المقيد بأي تعاقد له الحرية في إلغاء العقد و إستعادة حريته كما تعني القيام
بالفعل بكل حرية دون ضغط أو إكراه في الفكر و رد الفعل و الكلام¹.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للحق في حرية التعبير

أ /التعريف الوارد في المواثيق الدولية

نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد عرف الحق في حرية التعبير على أنه: تمتع كل شخص
بحرية الرأي و التعبير،و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين، و
استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود
الجغرافية.²

كما ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (هو الآخر هذا الحق): حق كل شخص في
اتخاذ الآراء دون تدخل ، و اوجب لكل فرد الحق في حريته التعبير و الذي يشمل حق البحث عن
المعلومات أو الأفكار من أي نوع و تسلمها و نقلها بغض النظر عن الحدود شفاهة أو كتابة أو
طباعة و سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.³

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فنصت على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير و يشمل هذا
الحق تبني الآراء و نقل المعلومات و الأفكار دون تدخل من قبل المصلحة العامة و بغض النظر عن
الحدود.⁴

كما عرفت الاتفاقية الأمريكية هذا الحق كالآتي: أكدت الاتفاقية الأمريكية على مدى حرية الإنسان
في البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود
سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو بأي وسيلة أخرى يختارها مع الالتزام باحترام حقوق و سمعة
الآخرين و النظام العام و الأخلاق العامة.⁵

(²) -المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(³) - المادة 2.1/19 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية.

(⁴) - المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(⁵) - المادة 13 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

كما نجد الميثاق الإفريقي تطرق هو الآخر لهذا الحق و قد عرفه كمايلي: "هو حق كل فرد في التعبير و نشر آرائه وفقا للقانون".¹

أما الميثاق العربي فقد ضمن الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير و كذلك الحق في إستيقاء

الأبناء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية.² من خلال ما تقدم من تعاريف نخلص الى أن حرية التعبير لا تقف بمعناها القانوني الثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان عند حدود الآراء والمعلومات التي تقبلها السلطة أو الحكومة داخل الدولة ، ولكنها تظهر أشد ما تظهر بالنسبة للآراء، والأفكار، والمعلومات المعارضة لتلك التي تروجها السلطات العامة داخل الدولة³، كما لا يقتصر هذا الحق على فئة، أو طائفة من الناس، فالموظفون العموميون بحسب إجتهدات هيئات الرقابة الإتفاقية المعنية بحقوق الإنسان يتمتعون بحرية التعبير رغم المركز القانوني الخاص بهم، ولذلك قضت المحكمة

الأوربية لحقوق الإنسان بأن عزل الموظف العام بسبب تعبيره عن آرائه السياسية يخالف الحق في حرية التعبير مخالفة صريحة ، وجسيمة، وبالتالي فإن عدم إستثناء الموظفين العموميين من نطاق حرية الرأي والتعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان يخالف ما تنص عليه القوانين وأنظمة الوظيفة العامة في عدد من الدول العربية، وبخاصة تلك التي تشترط عدم الإنتماء إلى حزب سياسي أو ممارسة العمل السياسي عموماً⁴.

ب /التعريف الفقهي

إختلف الفقه في ضبط مصطلح دقيق لحرية التعبير فنجد مثلاً:

الفقيه Claude -Albert Colliard إلى تعريف حرية الرأي والتعبير بقوله :

تتضمن حرية الرأي معنيين مختلفين تماماً ، ينتهيان الى نظامين متعارضين، وبالتالي فحرية التعبير عن الرأي لا يمكن أخذها بعين الاعتبار إذا ما قامت على فكرة التسلط المبني على الدين أو العقيدة، و ما إلى ذلك، كما لا ينبغي أن تحمل بعداً علمانياً يحيط بالساحة السياسية الرامية إلى الليبرالية و التفتح.

¹ -المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

² - المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

³ -محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، الحقوق المحمية، دار الثقافة عمان

الأردن، 2007، ص 277.

⁴ -المرجع نفسه، ص 277

و بالتالي فهذه الحرية محددة أو نسبية باعتبار أن حرية التعبير عن الرأي تعني حيازة رأي يحترم فيه رأي الآخرين¹.

كما عرف Jean-Denis Archabault الحق في حرية التعبير بقوله:

الحق في حرية التعبير: هو قاعدة شكلية مصنونة في معظم الدساتير الدولية تقريبا , كحق عالمي للشعوب² و إلى جانب التعريفات السابقة, و التي لم تحل الإشكال المتعلق بتعريف الحق في حرية التعبير إصطلاحاً, حاول بعض مفكرينا العرب من جهتهم التصدي له, فنجد مثلاً الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي : " هي التعبير عن حيوية الطبيعية البشرية و حيوية المجتمع البشري, و لكنها لا تعني التحريض على العصيان, أو التضيق, أو الإحراج, و عدم إعطاء الفرصة للآخرين, و لا تعني كذلك الإثارة و الدفع إلى الانقلاب".³

أما ا/د محمد الزحيلي فيعرفها بأنها: " قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير, وأن يبينوا رأيهم في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع و الخير عليهم".⁴ في حين نجد ا/د حميدة سمس قد عرفت الحق في حرية التعبير بأنه: " الحق في ألا يزعج الفرد في آرائه , و كذلك في حقه في أن يسعى دون اعتبارات متعلقة بالحدود للحقائق الإخبارية و الآراء بجميع وسائل التعبير"⁵

أما د/ يوسف القرضاوي فقد أورد لحرية التعبير تعريفين ففي الأول يعرفها بأنها: " رفع الأغلال عنه - أي الإنسان-, و خلاصه من كل سيطرة ترهبه, أو تعوقه , أو تتحكم في فكره, أو وجدانه, أو إرادته, أو حركته, سواء كانت السيطرة سياسية, أو دينية, أو اجتماعية بحيث يتصرف, و هو يشعر بالإطمئنان و الأمن, و الاستقلال الذاتي فيما يأخذ أو يدع". أما في الثاني فقدم تعريف يبدو أكثر وضوحاً من الأول: أنها حرية المواطن في أن يفكر و يعبر عن تفكيره بالأساليب المشروعة, و حريته في نقد الأوضاع, و الأنظمة, و الاتجاهات, و التصرفات دون أن يخشى على نفسه, و أهله من مخالب الإرهاب , و التعذيب, و الإضطهاد..., وهي حريته في إلقاء خطاب عام, أو عقد ندوة مفتوحة

¹ (-CIAUDE ALBERT Colliard,Libertépublique ,Dalloz,4 édition ,France 1972, p 317

² -JEAN-DENIS Archambaut,Le droit a la liberté d'expression commerciale ,la vérité et le droit ,"journnées canadiennes" ,"traveaux de l'association", Henri Capitant,tome 38economica,1987,p 261

³ - وهبة الزحيلي , حق الحرية في العالم , دار الفكر دمشق سوريا , دار الفكر المعاصر بيروت لبنان , ط 1, 2000, ص 39-40.

⁴ - محمد الزحيلي , حقوق الإنسان في الإسلام , دار الكلم الطيب,دمشق , ط 3, 2003, ص 186

⁵ - حميدة سمس,الرأي العام و طرق قياسه,دار الحامد,(دون معلومات أخرى),ص 24.

أو تأليف كتاب يحمل رأيه، و نقده، أو إصدار صحيفة لا تسيطر عليها الحكومة بنفسها، أو بواسطة حزبها السياسي، أو تكوين جماعة فكرية، أو سياسية، تعارض خط الحكومة الإيديولوجي، أو السياسي، أو الاقتصادي.¹

وأخيراً يمكن القول أن الحق في حرية التعبير، بالرغم من أنه مثبت في كل مواثيق حقوق الإنسان منذ أكثر من عقدين من الزمن، إلا أن تعريفه مازال من أكثر حقوق الإنسان ضبابية، و نسبية، بل لعله التجسيد الأكثر بروزاً لدور الخصوصيات الثقافية، و تحديد، وقوننة حق من حقوق الإنسان. ولقد أجمعت العلوم الإنسانية على عمق هذا الحق في الطبيعة البشرية بإعتباره وسيلة سلمية لإخراج ما في الذات عبر الكلام أو الكتابة.²

المطلب الثاني

مكونات الحق في حرية التعبير

يتضمن الحق في حرية التعبير عدداً من المكونات الأساسية و هي: حرية الرأي، حرية الصحافة و وسائل الإعلام، حرية المعلومات، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب:

الفرع الأول

حرية الرأي

ينصرف مدلول الرأي إلى حرية الإنسان في تكوين رأيه بناءً على تفكيره الشخصي دون أن يكون في ذلك تابعا أو مقلداً أو خائفاً من أحد، وأن تكون له كامل الحرية في إعلان هذا الرأي الذي تبناه، وبالأسلوب الذي يراه مناسباً.³ ومن ثم لا يجوز إضطهاد الإنسان أو التتكيل أو الإضرار به بسبب آرائه الشخصية، فلكل إنسان الحق في إعتناق ما يشاء من الآراء دون مضايقة، وهذا ما تبنته معظم المواثيق الدولية والإقليمية، فإجراء مقارنة بسيطة بين المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتبين لنا أن كل منهما يؤكد على أن "حرية إعتناق رأي ما، هي حرية مطلقة لا يجوز تقييدها بموجب قانون، أو من جانب أي سلطة أخرى. فقد أكدت المادة 19 من الإعلان على ضرورة كفالة إعتناق الآراء دون تدخل، وأكدت الفقرة الأولى من

⁽¹⁾ - يوسف القرضاوي، الحلول المستوردة و كيف جنت على أمتنا، دار البعث للطباعة و النشر، قسنطينة، ط 1، 1984، ص 211-212

⁽²⁾ - هيثم مناع، العلاقة بين حرية الإعلام و الرأي و التعبير و حقوق الإنسان في:

<http://www.haythamanna.net/lectures/aljazeera%202.htm>

⁽³⁾ - خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط 1، 2009، ص 19.

المادة 19 من العهد الدولي على أن حرية الرأي حق مستقل يقوم على إعتناق الآراء دون تدخل، وأكدت الفقرة 3 من المادة 19 من العهد على الطابع المطلق لحرية الرأي عندما نصت على أن الواجبات والمسؤوليات الخاصة لا تسري إلا فيما يتعلق بممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 من العهد أي فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية التعبير وليس في إعتناق الآراء بحرية.¹ و الجدير بالذكر أن الحظر المفروض على التدخل في حرية الرأي موجه ليس فقط إلى الدولة، ولكن موجه أيضا ضد تدخل الأفراد أو الجهات الخاصة. وقد أعرب مندوبوا الدول الذين شاركوا في صياغة المادة 19 من العهد عن تأييدهم للحماية المطلقة لحرية الرأي ضد أي تدخل²، ويحدث التدخل في حرية الرأي عندما يجرى التأثير على شخص ما ضد إرادته، أو عندما يمارس هذا التأثير بواسطة تهديد، أو إكراه، أو إستعمال القوة ويستوي أن يكون التدخل من قبل الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها، أو فرد أو مؤسسة خاصة³، وهذا المكون من مكونات الحق في حرية التعبير هو من السمات الأساسية، ومن دعائم الديمقراطية، والذي يقوم على أساس التعددية، وروح الإنفتاح وإستعاب الآخر بالإضافة إلى التسامح.⁴ فهذا الأخير لا يعني المساواة، أو التساهل، أو التنازل، بل هو قبل كل شيء إتخاذ موقف إيجابي فيه الإقرار بحق الآخرين في التمتع بحقوق الإنسان، وحياته الأساسية المعترف بها عالميا، ولايجوز بأي حال الإحتجاج بالتسامح للتسوية بهذه القيم الأساسية، والتسامح ممارسة ينبغي أن يأخذ بها الأفراد والجماعات، والدول، وهي لا تعني تقبل الظلم الإجتماعي، أو تخلي المرء عن معتقداته، أو التهاون بشأنها، بل تعني أن المرء حر في التمسك بمعتقداته، وتقبل أن يتمسك الآخرين بمعتقداتهم، ولغاتهم، وسلوكهم، وقيمهم، كما لهم الحق في العيش بسلام، والسعي المشترك لإقامة مجتمع فاضل يسود فيه التفاهم وأن يطابق مظهرهم مخبرهم وأن أراء الفرد لا تفرض على الغير وهذا ما جاء ت به المادة الأولى بشأن التسامح.⁵

ومن ثم يتبين لنا أنه رغم تكريس حرية الرأي في المواثيق الدولية غير أن تطبيقها يختلف من دولة إلى أخرى تبعا للأنظمة السياسية المطبقة في هذه الدول، ورغم ذلك تبقى حرية الرأي هي روح الفكر

⁽¹⁾ - أنظر المادتين 19 و 2 / 19 من الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

⁽²⁾ - تقرير المقرر الخاص عابد حسين حول تعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير أمام لجنة حقوق

الإنسان، الدورة 51، البند 10 من جدول الأعمال المؤقت 12/19 / 1994، ص 6-7 فقرة 26

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص 7 فقرة 27.

⁽⁴⁾ FRÉDÉRIC Sudre, droit européen et international des l' homme, Paris, 9 édition, puf, 2008, para 243 p 526

⁽⁵⁾ - سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط 1، 2007، ص 167.

الديمقراطي، لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب، وطبقاته المختلفة. فالرأي يفصح عما يكمن في النفس، وحق التعبير هو الذي يكشف عن حقيقة المجتمع، ويعطي للسلطة العامة صورة صادقة عن رغبتها وما يحتاج إليه من خدمات.¹

الفرع الثاني

حرية الصحافة ووسائل الإعلام

تعتبر حرية الصحافة أقوى صور حرية الرأي والتعبير وأكثرها أهمية، ولذلك لم يكن غريب أن تحرص أغلب الدساتير، والتشريعات الوطنية على تأكيد هذه الحرية بصرف النظر على نوعية النظام الحاكم فيها لذلك نجد التنظيم القانوني للصحافة مر بمذاهب فلسفية متعددة عد كل منها إنعكاس للظروف السياسية والإقتصادية التي نشأت في كنفها فمن تأييدها الدائم للسلطة في ظل مذهب السلطة من خلال عدم نشر ما يشكل نقدا أو إساءة للحكم والحكام أو ما يؤدي إلى ضعف النظام و خضوع الأخيرة لرقابة دائمة سواء مدنية أو عسكرية وقوفا على المذهب الحر الذي يقدر حرية الفرد ويتخذ منها غاية يتعين على وسائل الإعلام لاسيما الصحافة أن تسخر الخدمة وتبسط الرقابة على الحكومة وإتقاد أي خلل يصدر منها، وقد ظهر هذا المذهب إثر تطور الديمقراطية السياسية وإعتناق مبدأ حرية السوق، لذلك يحق لأي فرد ملكية وإصدار الصحف طالما كان لديه رأس مال يساعده على ذلك، مروراً بالمذهب الاشتراكي الذي ظهر كأثر مباشر للثورة الشيوعية التي قامت من أجل القضاء على مساوئ المذهب الحر في الإقتصاد ولن يتأتى ذلك إلا بوجود صحافة تدعمهما وتنتشر مبادئها وحتى

يتحقق هذا الغرض يتعين أن تكون وسائل الإعلام تخدم الطبقة العاملة وتخضع لسيطرتها. وصولاً إلى مذهب المسؤولية الإجتماعية والذي يعد مذهباً توفيقياً يجمع بين مزايا المذهبين، والذي قامت فلسفته على تجنب ما يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الإجتماعية أو توجيه أي إهانات إلى الأقليات.² ولن تستطيع الصحافة تحقيق ذلك إلا عن طريق تنظيم ذاتي وذلك بإنشاء مجالس للصحافة تتولى وضع شرف مهنية حفاظاً على أخلاقيات المهنة وحرية الصحافة على أساس أن النص على حرية الصحافة في المواثيق الأخلاقية يمكن أن يؤدي إلى تطوير العلاقة بين الحرية والأخلاق مثلما ذهب إليه ميلر حيث قال: "كما أن الحياة تصبح بلا معنى لإنسان بلا عقل فإن الحرية تصبح بلا معنى لصحافة بلا أخلاق، إن الصحفيين يحتاجون لتوجيه أخلاقي لقيادة حريتهم فالصحفيون يحتاجون دائماً للاعتراف

¹ -خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 18.

² (أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة (دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة

بأنهم أحرار و أخلاقيون، ومن ثم فالحرية تعد شرطا أساسيا لقيام الصحفي بعمل أخلاقي¹، بانتقال الدول إلى عصر المواثيق الدولية الكبرى غدا المجتمع الدولي ينظر إلى مدى التمتع بممارسة هذا الحق كعلامة رئيسية من علامات الديمقراطية تعتبر كعلامة رئيسية للدول ذات النظام الديمقراطي، لأنها توفر محفلا سياسيا للنقاش وتبادل الأفكار والمعلومات والآراء بما يساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام و التأثير فيه فضلا عن توعيته وتنقيفه ، فكلنا يتذكر كيف أن الصحافة أسقطت الرئيس الأمريكي نيكسون من سدة الحكم وكادت أن تلحق به الرئيس كلينتون ف دورها في الرقابة على الحياة السياسية أصبح أقوى من أي وقت مضى، فالساسة أصبحوا يخشون نفوذها أكثر من خشيتهم من السلطة الوصية ، فالصحافة لعبت دورا إجتماعيا بالغ الأهمية من خلال إعلام الجمهور بالأمر التي تهمة، سواء كانت داخلية أو خارجية، الأمر الذي يؤدي إلى تكوين رأي عام بين أفراد المجتمع قادر على مراقبة الحكومة والحد من إستبدادها.² فقد أوضحت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إحدى العرائض الفردية المطروحة أمامها أن منع نشر منشورات وإصدارات تنطوي على إنتقاد للحكومة وإنشاء آلية جديدة لتسجيل مطبوعات ومنشورات وصحف تحد من حرية الصحافة ووسائل الإعلام يشكل خرقا فاضحا لأحكام المادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.³ وتمتد حرية الصحافة لتشمل حرية إمتلاك وإستخدام كل وسائل والأدوات اللازمة لإصدار الصحف وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي والفكر ، إلا أن السؤال الذي يثار في هذا المجال حول جواز إمتلاك الدولة لوسائل الإعلام المرئي أو المسموع أو المطبوع بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، في الواقع لا يشكل الإمتلاك مشكلة قانونية فالحكومة تملك الحق إستنادا إلى حرية التعبير بالإعلان عن وجهات نظرها وعن سياساتها للعموم، إلا أن الإشكالية الفعلية تكمن في إحتكارها لوسائل الإعلام وإنفرادها بها وعدم سماحها بإنشاء وسائل إعلام غير مملوكة أو مدارة من جهتها وتحت إشرافها.⁴

وحتى نضمن أن تكون حماية حقيقية لحرية التعبير عن الرأي فإنه من الإلزامي السماح لوسائل الإعلام بالإستقلالية بعيدا عن تحكم الحكومة ، وهذا للحفاظ على دور هذه الوسائل لكونها عين الشعب و طريق وصوله إلى طيف واسع من الآراء و بالأخص فيما يتعلق بالمصلحة العامة، و يتبع ذلك أن تكون أية أجهزة ذات سلطة تنظيمية أو حاكمة سواء على الوسائل العامة أو الخاصة مستقلة و محمية

¹ ميلر نقلا عن سليمان صالح ، أخلاقيات الإعلام ، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002، ص 186-187

² -أحمد خروع، دولة القانون في العالم العربي -الإسلامي بين الأسطورة والواقع -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2004، ص 70.

³ -محمد خليل موسى، محمد يوسف علوان ، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص277

⁴ -المرجع نفسه، ص 278.

من أي تدخلات سياسية، ويرتبط هذا بقسمين رئيسيين من المؤسسات أولاها الأجهزة المسؤولة عن ترخيص هذه الوسائل و ثانيها مجالس إدارات أجهزة الإعلام المحلية.¹

1/ الأجهزة التنظيمية :

إن الحاجة لإستقلالية الأجهزة التنظيمية متعارف عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان ففي الإعلان المشترك لعام 2003، صرح المقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية الرأي و التعبير و ممثل منظمة الأمن و التعاون لحرية الإعلام بأوروبا بالإضافة إلى المقرر الخاص لمنظمة أمريكا لحرية الرأي و التعبير: "على جميع السلطات التي تمارس سلطات تنظيمية على الإعلام أن تتمتع بالحماية ضد التدخل و بالذات ذو الطبيعة السياسية و الإقتصادية متضمنا ذلك عملية شفافة لتعيين الأعضاء والسماح بالمداخلات العامة و عدم الوقوع تحت سيطرة حزب سياسي".²

كما أوضح كل من مجلس أوروبا ، و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أن إستقلالية السلطات التنظيمية من الأولويات الأساسية، وقد تبنت اللجنة الإفريقية إعلانا لمبادئ حرية التعبير في افريقيا ، والذي يتضمن المبدأ الأساسي التالي: على أي سلطة تمارس سلطات في مجال تنظيم البث أو الإتصالات أن تكون مستقلة وتتمتع بالحماية الكافية ضد التدخل وبالأخص ذو الطبيعة السياسية والإقتصادية.³

كما تبنت لجنة وزراء مجلس أوروبا توصية حول الإستقلالية والمهام المنوطة بالسلطات التنظيمية في مجال البث ، والذي ينص في فقرة منه على :لضمان وجود نطاق أوسع لإعلام مستقل وذاتي في مجال البث ...فإن السلطة تنظيمية تم تعيينها على وجه الخصوص لهذا المجال ، والتي باخبرة ولها دور اساسي تمارسه في إطار القانون.

كما تحتوي العديد من الدساتير الوطنية ضمانات واضحة لإستقلالية الإعلام و الأجهزة التنظيمية ويشار إلى دستور جنوب افريقيا ،والذي تم تبنيه مؤحرا كمثال فالمادة 192 تتضمن إستقلالية جهاز التنظيم المعني بالبث.⁴

¹ (-منظمة المادة 19، حرية التعبير و الدستور العراقي الجديد في:

Webworld.unesco.org/download/.../Iraq-constitution-ar pdf p23

² (منظمة المادة 19، حرية التعبير و الدستور العراقي الجديد، المرجع السابق، ص 23 - 24

³ (-منظمة المادة 19، حرية التعبير و الدستور العراقي الجديد، المرجع السابق، ص 24.

⁴ (- المرجع نفسه، ص 24.

2/ الإعلام المحلي:

تؤكد توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا على ضمان استقلالية أجهزة الإعلام المحلية، حيث نصت على أن يكون الإطار الذي يحكم منظمات الإعلام يشترط الإستقلالية التحريرية والحكم الذاتي المؤسسي. وجد هذا المبدأ الدعم في القانون المحلي. فعلى سبيل المثال أشارت المحكمة العليا في غانا والتي تعتبر وسائل الإعلام ذخرا قوميا تعود ملكيته إلى المجتمع ككل، وليس مقتصرا على الدولة ولا الحكومة أو أحزابها، فإذا أضحي هذا الذخر القومي بوقا لواحد أو أكثر من الأحزاب المتنازعة على السلطة تصبح السلطة مزيفة لا أكثر.¹

كما تجدر الإشارة أن حرية التعبير باتت في إطار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أمرا مقبولا و لم تعد الدولة تحتكر الصحافة و وسائل الإعلام.

كما أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جاءت بنص صريح إذ حظرت المادة 3/13 منها تقييد حق

التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة و التي من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار و الآراء و تداولها و انتشارها.²

و خلاصة القول، فإن حرية الصحافة ضرورة حتمية للتوصل إلى الحقيقة فعن طريق صراع الأفكار في السوق الحرة يتم التوصل إلى هذه الحقيقة، لكن لا يوجد الآن في العالم سوق حرة حقيقية للأفكار والآراء فالأقوياء أصبحوا يسيطرون على الصحافة ووسائل الإعلام ومنابر التعبير ونادرا ما يكون هناك مناقشة حقيقية بين وسائل الإعلام.³

وبالتالي لن تتحقق حرية الصحافة في الواقع إلا بالمحافظة على إحتياجاتها المؤسسية عن طريق السماح لتدفق الأخبار والمعلومات داخل الحدود الوطنية وخارجها، كما يجب أن يشعر الصحفيون بالأمن في أعمالهم فلا يجوز متابعتهم جنائيا بسبب الآراء التي ينشرونها حتى ولو تم إغفال هوية ناشريها وهي من الأمور التي تطرق لها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقام بحمايتها في المادة 19/1.⁴

¹ - منظمة المادة 19، حرية التعبير و الدستور العراقي الجديد، المرجع السابق، ص 24-25.

² (-Frédéric sudre ; op.ct., p531.)

³ - سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص 188.

⁴ - محمد الغمري، حرية الرأي والتعبير بين الإطلاق و التقييد، ص 3، متاح في:

الفرع الثالث

حرية المعلومات

قبل التعرض إلى حرية المعلومات لابد من التعرف على معنى المعلومات فماذا تعني ؟
قدم العلماء تعريفات متعددة للمعلومات فمنهم من عرفها بأنها "كلمات، أو أرقام، أو رموز، مقروءة أو مكتوبة، أو مسموعة يتم التعبير عنها بعلاقات متتالية لنقل فكرة ما ويذكر أكس فورد أن المعلومات هي الإخبار عن شيءٍ تقوله أو مشتقات المعرفة، والإعلام، والحقائق، والبيانات، والتي تأتي من القراءة، أو تجميع بيانات بأي طريقة¹. وهناك ثلاث معانٍ للمعلومات هي: الحقائق الموصلة رسالة تستخدم لتوصيل الحقيقة، أو مفهوم عملية توصيل الحقائق، أو المفاهيم.²
ومن ثم فحق الإنسان في حرية التعبير يشمل حقه في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، ودون إعتبار للحدود، وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة يمكن نقل الآراء، ونشرها، وتداولها من خلالها. ولا تقتصر حرية المعلومات على الشخص الطبيعي بل تتعداها إلى الأشخاص المعنوية³. وبدأت حرية المعلومات تلقى الإعتراف بها كحق من حقوق الإنسان في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إجتماعها من المجلس الإقتصادي والإجتماعي عقد مؤتمر دولي حول حرية المعلومات حيث إنعقد المؤتمر في جنيف في ربيع سنة 1948.⁴ كما نجدها مؤكدة في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو مضمنه في قرار الجمعية العامة رقم 59 د-1 المؤرخ في 14 ديسمبر 1946 والذي نص على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وفي القرار 76/45 الصادر في ديسمبر 1990 بشأن الإعلان في خدمة البشرية وفي القرار الذي إعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اليونسكو في دورتها 25 عام 1989 الذي يركز على تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمات والصور على الصعيدين الدولي والوطني مشار إليها كذلك في القرار

¹ مصطفى محمد رجب، الإعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل إرهاب العولمة، مؤسسة الوراق للنشر

والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 115-116

² المرجع نفسه، ص 116

³ (محمد خليل موسى، محمد يوسف علوان، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 278

⁴ (أحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرفاد، دار أكاكوس، طرابلس ليبيا، 2001، ص 290.

304 الذي إعتدته المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين والذي يسلم بأن الصحافة المتعددة والمستقلة عنصرا أساسيا في كل مجمع ديمقراطي والقرار الذي إعتدته الجمعية العام بتاريخ 20 ديسمبر 1993 بشأن إعلان الثالث من مايو يوما عالميا لحرية الصحافة.¹

فالحق في حرية التعبير والمضمون عالميا وفي العديد من الدساتير يحمي الحق في البحث عن المعلومات والأفكار وفي استلامها هذه الأخيرة التي لا تقل أهمية على الحق في نقل المعلومات ، ويصبح ذلك واضحا غذا تم التفكير في الإنتخابات على سبيل المثال ، فمن الأهمية بمكان أن يتمكن المرشحون من تقديم وجهة نظرهم إلى الجمهور إلا أن الإنتخابات في النهاية ،ماهي إلا ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت بحرية ،و لايمكنهم القيام بذلك مالم يكونوا على دراية جيدة بمواقع الأحزاب و بخياراتهم الإنتخابية،فحقهم في الوصول إلى المعلومات هو حق مركزي بالنسبة إلى شرعية الإنتخابات.²

من هذا المنظور يتضح أن حرية التعبير بعدا فرديا يضمن لكل شخص الحق في أن ينقل المعلومات و الأفكار ،و بعدا جماعيا يضمن للناس جميعا حق استلام المعلومات التي يرغب الآخرون في نقلها إليهم،وهذا ما تم شرحه من قبل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بإسهاب في إجتهاداتها حيث قالت:إن حرية التعبير بعدا فرديا و آخر جماعيا:إنها تتطلب من ناحية ألا يخضع أي شخص للأذى بشكل تعسفي أو أن يكره كي لايعبر عن أفكاره الخاصة و هي بذلك تمثل حق كل فرد ؛ و لكنها من الناحية الأخرى تنطوي على حق جماعي في استلام أية معلومات وفي معرفة تعبيرات أفكار الآخرين... و يجب ضمان هذين البعدين بشكل متزامن.³

و في قضية أخرى لاحظت المحكمة ذاتها أنه :

في الجانب الإجتماعي،فإن حرية التعبير هي واحدة من وسائل تبادل الأفكار و المعلومات بين البشر و من وسائل الإتصال الجماهيري،كما يتضمن حق حرية التعبير حق كل شخص في أن يحاول إيصال وجهة نظره الخاصة إلى الآخرين، و كذلك الحق في إستلام الآراء و الأخبار منهم بالنسبة للمواطن العادي فإنه من المهم أن يعرف آراء الآخرين أو أن يكون لديه القدرة إلى الوصول إلى المعلومات عموما،كما أن له الحق في نقل آرائه الخاصة⁴

¹ عباس مصطفى صادق ،الصحافة والكمبيوتر ،الدار العربية للعلوم،بيروت،لبنان،2005، ص 44-45

² -منظمة المادة 19،حرية التعبير و الدستور العراقي الجديد،المرجع السابق،ص14

³ -المرجع نفسه،ص14.

⁴ - منظمة المادة 19،حرية التعبير و الدستور العراقي الجديد،المرجع السابق ،ص14-15.

كما أكدت المحاكم و الجهات الدولية بأن الحق في البحث عن المعلومات و استلامها ينطوي على الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة أو الجهات التي تنوب عنها، فعلى سبيل المثال فإن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد علقت مرارا على حاجة الدول لوضع قوانين لحرية المعلومات في حين صرح المقرر الخاص بحرية التعبير في الأمم المتحدة بأن الحق في البحث عن المعلومات واستلامها و نقلها يفرض إلزاما إيجابيا على الدول كي تؤمن الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الحكومات في أي شكل من أشكال أنظمة التخزين القابلة للإسترجاع (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية. و مصدرها إذا كان مقدما من قبل (الهيئة العامة أو من قبل أية هيئة أخرى) و تاريخ وضعها أو إنتاجها، و يجب أن ينطبق القانون كذلك على الوثائق المصنفة على أنها سرية.¹

كما تتضمن نصوص الإتفاقية التي تعالج حرية نقل و إنتقال المعلومات إشارة إلى أن إنسياب المعلومات وتداولها لا يكون رهنا لحدود الدولة وهي إشارة إلى البث العابر للحدود للمعلومات و الأفكار وأن نقل و إنتقال المعلومات لا يقتصر فقط على حدود الدولة، فهل تطبق هذه الفكرة بشأن الأقليات وحقوقها؟ نشير إلى أن هذا الإنشغال قد تم الإجابة عليه من خلال نصوص إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية دينية ولغوية العام 1992 في فقرته الخامسة من المادة الثانية وكذا نصوص الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات القومية قد أكدوا على حق الأقليات التي تشترك مع أقليات دول أخرى في الخصائص والسمات على تبادل الأفكار والمعلومات.²

في كل مجمع ديمقراطي والقرار الذي إعتدته الجمعية العام بتاريخ 20 ديسمبر 1993 بشأن إعلان الثالث من ماي يوما عالميا لحرية الصحافة.³ كما أن طبيعتها العابرة للحدود الوطنية للدول والذي حورته الولايات المتحدة الأمريكية إلى مبدأ للدفاع عن حرية تدفق المنتجات الثقافية في سوق عالمية دون حواجز ولا حدود ترتبت عليه أثرين : بالنظر إلى مبدأ السيادة الوطنية بصفة عامة وسيادة ثقافية بصفة خاصة وهما :

يكون من الصعب على الدول المتلقية وفي مقدمتها دول العالم الثالث أن تمارس رقابة فعلية على إنتقال المعلومات داخل حدودها وبالتالي ممارسة سيادتها الوطنية من خلال سن القوانين على إنتقال المعلومات داخل وطنية ملزمة، وأن تملأ بصفة إنفرادية أي نظام قانوني يطبق على الوسائل التكنولوجية للإتصال وشبكات المعلومات التي تقوم ببث المعلومات نظرا لكون القائمين عليها وممونيها

¹ - تقرير المقرر الخاص، (نشر و حماية الحق في حرية الفكر و التعبير)، وثائق الأمم المتحدة، 28 كانون الثاني/يناير

1998، E/CN.4/1998/40 الفقرة 14.

² - محمد خليل موسى، محمد يوسف علوان، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 279

³ (عباس مصطفى صادق، المرجع السابق، ص 44-45)

بالمضامين الإعلامية والثقافية يوجدون خارج إقليمها¹ في تسيير مجتمعاتها وفق ما تريده ، وأنصار هذا التيار الذي يقوم على المفهوم التقليدي للسيادة لا ينطلقون من فراغ ولكنهم ينطلقون من عوامل تاريخية تتمثل في استعمال الدول الإستعمارية للثقافة كوسيلة لفتح الطريق أمام العملية الإستعمارية أولا ثم ترسيخها ثانيا وفي التأثيرات السلبية المتركمة التي تركها الإستعمار الأوربي في المنطقة العربية والإفريقية ، فمن استنزاف الموارد الطبيعية إلى إستنزاف الثقافة من السيطرة على المواقع الإستراتيجية إلى السيطرة على المنظومة الثلاثية المعروفة : التعليم ، الإعلام ، الثقافة مما جعل مطالبة دول العالم الثالث بالإستقلال الثقافي وحق تقرير المصير الثقافي و الإختيار الحر للنظام الثقافي الوطني تطابق تماما فكرة المطالبة بالإستقلال السياسي والإقتصادي وحق تقرير المصير السياسي والإقتصادي ويؤكد في هذا الصدد المفكر الفرنسي دانيال كولا بقوله أنه : " لم تعد أي حدود قادرة على إيقاف الإنتقال والتدفق الحرين للمعلومات بالصورة والصوت والنص عن طريق الشركات العالمية للاتصال ، مما يترتب عنه خطر مزدوج على الدول الضعيفة ، فالدول التي تمتلك تكنولوجيا الإتصال الحديثة تكون قادرة في المدى القريب على سيطرة ثقافية ولغوية على الدول المحرومة من هذه التكنولوجيا والتأثير بقوة على ثقافتها الوطنية بفرض ثقافتها ذات المضمون الترفيهي التجاري وعلى المدى الطويل فإن حظر التجانس الثقافي بواسطة وسائل الإتصال الحديثة ليس مستبعدا وفي الحالتين شخصية وكرامة الثقافات الوطنية مهددة " .²

وإذا كانت فكرة السيادة الثقافية لا يمكن فصلها عن فكرة المحافظة على الهوية الثقافية للأمة، فإن الإنتقال عبر الوطني للمعلومات والبرامج الثقافية يفكك هذه الهوية،⁽³⁾ فتكنولوجيا الإتصال الحديثة بخصائصها المتمثلة خاصة في الكثافة والسرعة والتأثير ، وامتلاكها من طرف مجموعة من الدول المتقدمة ، إستطاعت أن تغير من سيادة الدولة ، فلم تعد تعني السيادة الإستقلال والحدود والنظام السياسي والإقتصادي والثقافي، لأن الإتصال الدولي لم يعد يعترف بالحدود ولا يتوقف عندها بل تجاوزها بواسطة البث المباشر وشبكة المعلومات ، فالمعيار الإقليمي للسيادة الوطنية أصبح ينتهك بإستمرار من طرف شبكات إتصال لا تعترف بالحدود والإقاليم ، والدول لم تعد تستطيع أن تفرض

¹(MATRE-NICOLAS Matesco,droit aeospatial-les télécommunication par Satellites,Paris,coufelon,1985 ,p20

²(COLARD Danial ,les relations internationales de 1945 à nos jours-7émé édition paris ,armond coline, 1997,p39-40

³(Francis balle,"la mondialisation des medias en ordre et des ordres dans le monde",coliers français, la documentation française ,oct-déc 1993, p 59.

إحترام حدودها في مواجهة التدفقات المختلفة خاصة تدفقات المعلومات ،فالحدود أصبحت تنتهك دون سلاح ولا صواريخ ،وبلا جيوش ،بل بالكلمات والصور والمعلومات التي تغزو الشعوب الضعيفة وتحمل قيما ومضامين ثقافية مغايرة لتلك التي تؤمن بها الشعوب المتلقية ،ولا يمكن أن تمر دون أن تترك آثارها على هذه الشعوب فتجعلها على نمطها وطبيعتها وثقافتها.¹

وما يجب الإشارة إليه كذلك في هذه النقطة أن فكرة السيادة الوطنية لا تتفصل عن الحفاظ عن الهوية الثقافية للأمة التي تميزها كجماعة مستقلة وتعبّر عن تميزها الثقافي غير أن وسائل الإتصال الحديثة العابرة للحدود الوطنية أضحت تفكك حتما هذه الهوية الثقافية ،على عكس مايقول البعض بأن الوسائل التكنولوجية للإتصال هي وسيلة لتحقيق الهوية وطريقة التعبير عنها ،إذ كان يعني أن يكون مواطن دولة عضو في المجموعة الوطنية تجسدها الدولة الوطنية إذ أصبح أكثر تلقى لوسائل الإتصال الأجنبية أكثر إحساس للإنتاج الثقافي لدولة أخرى تروجها وسائل الإتصال العالمية هذه ؟² هذا ربما ما دفع إلى وجود تيار فكري يضع قضية السيادة الثقافية موضع تناقض مع الإستفادة من التكنولوجيا الحديثة للإتصال وما يترتب عنها من آثار ثقافية تترتب من خلال ما يعرف بأوصاف مختلفة للغزو الثقافي أو الإختراق الثقافي أو الشعبية الثقافية ويعتبرون القيم الوافدة والقواعد التي وضعتها الدول المتقدمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة مساسا بالسيادة غير مقبول بالنسبة لقوانين الدول³ هذا ما يتناقض مع ما نصت عليه المادة الأولى من اعلان مبادئ التعاون الثقافي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في 1966 التي تنص على أن:

- لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب إحترامها والمحافظة عليها.

- من حق كل شعب ومن واجبه أن يعمل على تنمية ثقافته.

وبالتالي لا نتوقع أن يكون هناك أي إنصاف لشأن التوازن في تدفق الإتصال بين دول الشمال ودول الجنوب مستقبلا وستظل مسألة تدفق الإتصال الحر باتجاه واحد من الشمال إلى الجنوب ذات سيطرة على سوق المعلومات العالمية وسيظل البون الشاسع موجودا في تكنولوجيا الإتصال.⁴

وهذا بالنظر إلى مجموعة من الأسباب أهمها :

¹(PIERRE Senarcleens,mondialisation souveraineté et théorie des inrelations ternationales ,Paris prmand colin,1998-p79

² (سليمان صالح ،أخلاقيات الإعلام،المرجع السابق ،ص 156

³ تيسير أبو عرجة ،قضايا ودراسات ،دار جراير للنشر والتوزيع،دون معلومات أخرى، ص 16

⁴ (صالح أبو أصبع ،تحديات الإعلام العربي،دار الشروق ،عمان-الأردن ،1999،ص22

- بالرجوع إلى نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نلاحظ أن صياغتها كانت تعبيراً عن القوة والسيطرة، حيث استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تفرض رؤيتها حول حرية التدفق الحر للمعلومات من خلال إنحيازها إلى الرؤية الرأسمالية وإهمالها للنظم الأخرى بالرغم من أهميتها، فنجدها قد حمت الحرية الفردية وأهملت حرية المجتمعات والأمم، السبب الذي جعل هذه الحرية أداة للتوسع الرأسمالي على حساب الشعوب والدول الضعيفة .
- إن عدم التقيد بالحدود الجغرافية للدول أدى إلى أن تكون حرية تدفق فوق سيادة الدولة وحقوقها وثقافتها الشيء الذي سمح بزيادة قوة الدول القوية إعلامياً، في حين لم تستطع الدول الضعيفة زيادة قوتها الإعلامية سواء على المستوى الدولي أو المستوى القومي.
- إن الهدف الرئيسي من فرض عالمية مبدأ التدفق الحر للمعلومات هو توفير الأساس للشركات الإعلامية الأمريكية للعمل بشكل عالمي، ودون أي تدخل من الحكومات.¹

المطلب الثالث

¹ - سليمان صالح ، الإعلام الدولي ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1، ص29-30

علاقة الحق في حرية التعبير ببعض الحقوق الأخرى

للحق في حرية التعبير علاقة وثيقة بباقي حقوق الإنسان الأخرى، وهذا من منظور الفكرة الأساسية القائلة بأن حقوق الإنسان هي حقوق مترابطة و أيضا مما هو مؤكد في إعلان و برنامج عمل فينا¹، و الذان ينصان على أن: " جميع حقوق الإنسان عالمية و غير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة..." من هذا المنطلق نستعرض في هذا المطلب العلاقة بين الحق في حرية التعبير و بعض الحقوق الأخرى كما يلي:

الفرع الأول

علاقة الحق في حرية التعبير و الحق في الحرية الدينية

تمثل الأديان جزء مهم من حضارة الشعوب و ثقافتها، فالمعتقد حرمة و قدسيته سواء من قبل الأديان السماوية أو في البلدان التي لا تمارس فيها الديانات السماوية كالمعتقدات البوذية و الهندوسية و غيرها، فبسبب الدين شهدت الشعوب حروبا طويلة دام بعضها عشرات السنين في الشرق و الغرب.²

و تعتبر أوروبا خير دليل على ما نقول، حيث امتد الصراع بين الدولة و الكنيسة زمنا طويلا انتهى بفصل الدين عن الدولة و تطبيق مبدأ العلمنة في معظم الدول الأوروبية و لهذه الأسباب كان لابد من تنظيم الحريات الدينية و تأمين الحماية اللازمة لها خاصة و أن مجتمعات كثيرة تتعدد فيها الديانات و المذاهب مما قد يخلق صراعات فتوية عنصرية على أساس ديني³

بالإضافة إلى أن الدين لا ينحصر فقط بالإيمان الداخلي أو الاعتقاد النظري بل يكون أيضا بالممارسة ، التي تشكل إحدى عناصره الرئيسية، فيجب إذا تأمين الممارسة الحرة للشعائر الدينية إذا أردنا حماية حقيقية لهذا الحق، و هذا ما تم بالفعل⁴ حيث أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يكون لكل شخص حرية الدين و يشمل هذا الحق طبقا للإعلان المذكور حق تغيير الدين و حرية

¹ (*) - تم إعتقاد برنامج و عمل فينا خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتوافق في الآراء في 25 يونيو 1993، ف3

² - عيسى بيرم ، المرجع السابق ، ص 215.

³ - عيسى بيرم ، المرجع السابق، ص 216

⁴ - سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 157

الإعراب عنه بالممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة فلا يجوز فرض الدين على الآخرين بالقوة.¹

كما أوضح العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ممارسة حرية الدين و العقيدة بالضوابط الآتية:
- لكل فرد الحق في حرية الدين و يشتمل هذا الحق حرية في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفردا أو مع آخرين على نحو علني عن ديانته أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أم النقد بالممارسة أو التعليم أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أم النقد بالممارسة أو التعليم.

- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون التي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية.

- تتعهد الدول باحترام حرية الآباء و الأمهات و الأوصياء قانونيا عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة.²

يلاحظ أن الإعلان العالمي ضمن لكل شخص الحق في حرية الدين الذي ينتمي إليه، وأنه يحق لكل شخص تغيير دينه إلى دين آخر³ بغض النظر عما إذا كان هذا الدين سماويا أو وضعيا، و لم يقيد هذا الحق إلا في حدود السلامة العامة والنظام العام وهذا يعني أن الشخص الذي يعيش في الغرب يستطيع أن يغير دينه مهما كان هذا التغيير، على العكس من ذلك فإن المسلم لا يستطيع أن يغير دينه إلى دين آخر لأن ذلك يتعارض مع قيم و أخلاق المجتمع، وأحكام الشريعة الإسلامية⁴، فقد يغير الشخص مذهبه داخل الدين الواحد، والذي نراه أن تغيير المذهب تجيزه الأديان نفسها إذا لم يكن المذهب متطرفا يتعارض مع قيم المجتمع أو يتعارض مع أحكام القانون.⁵ و قد لا يغير الشخص دينه أو مذهبه و لكنه يمارس طقوس دينية تتعارض مع قيم و أخلاق المجتمع أو يتضمن انتهاك لأحكام القانون أو

¹ - انظر المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

² - انظر المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

³ - انظر المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

⁴ - سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 158

⁵ - المرجع نفسه، ص 158

يثير نعرات طائفية فللدولة حق منع مثل هذه الطقوس.¹ لهذا فان مفهوم الحرية الدينية في الدول العربية والإسلامية هو حق ممارسة الشعائر الدينية أو تغيير المذهب داخل الدين الواحد، وليس تغيير الدين من الإسلام لغير الإسلام.²

هناك من الدول من تعترف في دساتيرها بدين محدد كدين رسمي فهل تعتبر هذا تمييزاً و مساساً الطوائف الأخرى ؟ و في هذا أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الاعتراف بدين ما بأنه الدين الرسمي أو التقليدي يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بالحقوق الواردة في المادة 18 من العهد التي تتناول حرية الفكر و الوجدان و الدين و الحقوق الواردة في المادة 27 المتعلقة بالأقليات و كافة الحقوق الأخرى الواردة في العهد على وجه العموم، كما يجب ألا يؤدي الإقرار بأن ديننا ما هو الدين الرسمي للدولة إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين³، ما يتم على أرض الواقع يظهر العكس، فالدول الغربية بالرغم من أنها تقوم على مبدأ العلمانية و الذي يعني أن الدولة لا دخل لها بأي شكل من الأشكال بالدين. ففرنسا قد رسخت هذا في المادة الثانية من دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958 بقولها أن فرنسا هي دولة وهي تضمن المساواة أمام القانون لكل مواطنيها دون تمييز في الأصل، أو العرق، أو الدين⁴ نجدها تشترط عدم ارتداء الرموز الدينية أثناء العمل في مؤسسات القطاع العام (مدارس القطاع العام) فهذا من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة في هذه المؤسسات رغبة منهم في الحفاظ على معتقداتهم الدينية⁵، و المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية تحظر التمييز أياً كان سببه بما في ذلك العقيدة في مجال التمتع بالحقوق و الحريات المنصوص عليها فيها بالإضافة إلى هذا، فان ما اعتبرته المحاكم المذكورة من قبيل الرموز الدينية كالحجاب الإسلامي ليست جزءاً من إظهار الدين أو تعبيراً عن الانتماء إليها بقدر ما هي جزء من أحكام الديانة ذاتها بالنسبة للمنتسبين إليها و المعتنقين بها و لا يصح اعتقادهم بها دونها.⁶

¹ - عيسى بيرم ، المرجع السابق ، ص215

² - سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، 159

³ - محمد يوسف علوان ، محمد جليل الموسي ، الحقوق المحمية، المرجع السابق ، ص 278

⁴ - عيسى بيرم ، المرجع السابق ، ص 217

⁵ (André pouillé – jean Roche , liberté publique et droit de l'homme , Dalloz, 14^{eme} édition , paris, p 158

⁶ - محمد يوسف علوان ، محمد جليل الموسي ، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص272

كما أسفرت التحولات الدولية الراهنة، و خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 عن ظهور ما اصطلح بتسميته الخطر الإسلامي، إذ أصبح المسلم أو العربي إرهابيا و تحول من خلالها الخوف من الإسلام إلى مرض نفسي يروج له الإعلام الغربي بمختلف الوسائل لتغرس هذه المغالطة في أذهان أجيال وأجيال، و هذا بفضل مباركة أصحاب الشأن ذاتهم حينما استسلموا للوضع و لم يحاولوا اتخاذ موقف موحد لتبرئة الإسلام من هذه التهمة¹، ولم يتوقف عند هذا الحد بل قاموا بالتطاول على نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم من خلال إقدام إحدى الصحف الأوروبية بنشر صور للنبي محمد صلى الله عليه وسلم تناقلتها وسائل الإعلام في بعض البلدان منذ أواخر العام 2005، وردا على الحملة العدائية قامت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، وكذلك المقرر الخاص المعني بحماية و تعزيز الحق في حرية الرأي و التعبير و المقرر الخاص بأشكال المعاصرة للعنصرية و التمييز العنصري و كرة الأجانب و ما يتصل بذلك من تعصب بإصدار بيان صحفي مشترك أشاروا فيه إلى أن الدين أو المعتقد هو أحد العناصر كما شجعوا الدول على تعزيز الطابع المترابط و المتكامل لحقوق الإنسان و حرياته و على الدعوة إلى إلى إستخدام سبل الإنتصاف القانونية، و كذلك مواصلة الحوار السلمي بشأن جميع المسائل²

وبخصوص التعصب الديني و التحريض على الكراهية الدينية خلصت المقررة الخاصة إلى أن أية محاولة لخفض عتبة المادة 20 من العهد على النطاق العالمي لن تؤدي إلى تقليص آفاق حرية التعبير فحسب و إنما ستجد أيضا من حرية الدين أو المعتقد ذاتها و محاولة كهذه يمكن أن تؤدي إلى نتائج عكسية و أن تمهد السبيل لمناخ من التعصب الديني³ وفي هذا الأخير نستطيع القول أن كل من حرية التعبير و حرية الدين يشكلان صلب حقوق الإنسان و هذا ما أكدته ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيها أن غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول و العقيدة.

¹ - رقية عواشيرة، "صورة الإسلام عند الغرب"، مجلة كلية العلوم الإسلامية للبحوث و الدراسات الإسلامية

المقارنة <<الصرائط>> جامعة الجزائر، السنة الرابعة، العدد الثامن، جانفي 2009، ص 359

² - تقرير المقررة الخاصة بحرية الدين أو المعتقد، "تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية"، 20/07/2007، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/6/5، الفقرة 38 ص 17.

³ - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أسماء جاهدجير، و المقرر الخاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية و التمييز العنصري و كره الأجانب و ما يتصل من ذلك من تعصب، دودو دين، "التحريض على الكراهية العنصرية و الدينية و تعزيز التسامح"، 15 آذار مارس 2006، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/2/3، الفقرة 50، ص 12

الفرع الثاني

العلاقة بين الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي

يقصد بالحق في التجمع السلمي الحق في الإجتماع المنظم والمؤقت أو اللحظي بقصد تبادل الأفكار أو التظاهر بصورة جماعية¹، ومن ثم يتبين لنا أن هذا الحق يفترق إلى عنصر الديمومة أو الإستمرارية بمعنى أنه ينتهي بمجرد إنتهاء العرض الذي تم الإجتماع من أجله كما أنه لا يرتب أي صلة بين الأعضاء المشاركين فيه²، وتتحدد التجمعات السلمية بعامة وخاصة، فأما التجمعات السلمية العامة فلا يمكن أن تقوم إلا بإذن أو ترخيص مسبق، على عكس الإجتماعات السلمية الخاصة والتي تتعد بصفة منظمة ودون اللجوء إلى هذه الإجراءات³، وبالنظر إلى أهمية هذا الحق فقد كفلته معظم الإتفاقيات والدساتير الدولية فنجد الإعلان العالمي قد نص على هذا الحق في المادة 20 والتي تنص على أن: " لكل شخص الحرية في الإجتماع والتجمع السلمي " كما نجد هذا منصوص عليه في المادتين 21، 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما اعترف بهذا الحق كل من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المواد 11، 15 على التوالي⁴ دون أن ننسى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تعرض بدوره لهذا الحق⁵.

وهذا الحق لا يمكن الحديث عنه إلا في المجتمعات الديمقراطية، والتي تتيح للناس عقد الإجتماعات السلمية بحرية تامة وفي أي مكان خلال فترة من الزمن للتعبير عن آرائهم وأفكارهم بأي طريقة من الطرق كالخطابة أو المناقشة أو عقد الندوات وتنظيم الحفلات وإلقاء المحاضرات⁶. وعليه نستنتج أن هناك علاقة وثيقة بين كل من الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وهذا على أساس أن الحق في حرية التعبير يفقد قيمته إذا حرم المشرع من يودون الإعراب عن أفكارهم في إطار إجتماع منظم.

فلا شك أن هذا الحق يمنح مساحة أكبر للأفراد للتعبير عن آرائهم في كافة المجالات السياسية الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية، ومن خلال هذه الإجتماعات يمكن الخروج برأي عام حول موضوع

¹ (Frédéric sudre ; op.cit.,para249 p548

² محمد يوسف علوان , محمد جليل الموسي ،الحقوق المحمية،المرجع السابق،ص260

³ المرجع نفسه،ص260

⁴ Frédéric sudre; op.cit., para249,p548

⁵ انظر المادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

⁶ Frédéric sudre; op.cit., para249,p548

معين،¹ فالرأي العام هو الحكم السائد الذي ينبع من الأفراد وغايته المجموع ككل ،وهذا بعد السؤال والإستفهام والنفاش تعبيراً عن الإرادة والوعي إتجاه أمر ما . بحيث يكون هناك تعبير عن رأي معين يقابله تعبير آخر مضاد ،وبعدها يتكون رأي عام للجمهور حول أحد هذين الرأيين.² من ثم فإن هذه الإجتماعات تفتح المجال واسعا للأفراد للتعبير عن آرائهم بالإضافة إلى ذلك فإن وجود مستوى ووعي ثقافي في مجتمع معين ،بإمكانه بلورة الرأي العام وجعله في مكانه الصحيح ،فالإجتماعات تزيد الوعي لدى المجتمعين في بحث موضوع معين للوصول إلى حل.³

ففي ظل الصراع الذي يديره الغرب مع عالم المسلمين من ناحية، و الزخم الهائل من المؤتمرات والملتقيات العالمية، والإقليمية والوطنية المتواترة والتي تتضح بخطابات المتجادلين حول جدوى إدارة حوار فعال ودوافعه من ناحية أخرى برز السؤال كالتالي :ألم تقدم خبرات الأعوام المنصرمة منذ الحادي عشر من سبتمبر الدلالات الكافية حول ما إذا كانت الحالة القائمة بين عالم المسلمين وعالم الغرب هي حالة صراع حضاري أم صراع مصالح وحول ما إذا كان الحوار مازال ممكناً أو مازال قادراً على ان يساهم بفعالية في إدارة معضلات هذه العلاقات في القرن الحادي والعشرين؟.

وفي الأخير نخلص إلى أن الحق في التجمع السلمي من الحقوق الهامة التي نصت عليه المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن إدراجه في كثير من دساتير الدول ويستمد هذا الحق أهمية من حيث أنه يشكل دعامة أساسية تستند عليه الكثير من الحقوق السياسية ومنها الحق في حرية التعبير على أساس أنه يمثل وسيلة للتعبير عن إنتهاكات حقوق الإنسان وبالتالي أداة للضغط لترجمة الحقوق الأخرى إلى واقع ملموس بجانب ذلك يعتبر ضمان وإحترام التجمع السلمي مؤشراً لقياس مدى إلتزام الدولة بإحترام حقوق الإنسان بصفة عامة .

¹ -خالد مصطفى فهمي ,المرجع السابق,ص 37.

² -حميدة سميسم ,المرجع السابق ,ص 32.

³ - خالد مصطفى فهمي ,المرجع السابق,ص 37.

الفرع الثالث

العلاقة بين الحق في حرية التعبير والحق في التعليم

إن حاجة الإنسان للتعليم تكتسي أهمية كبرى لدرجة أن العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد كرست نصوصاً لها علاقة بالحق في التعليم¹ فنجد الإعلان العالمي في مادته 26 قد نص على الحق في التعليم، ونفس الشيء بالنسبة للإعلان العالمي الخاص بالتعليم للجميع لعام 1990². أما فيما يتعلق بالصكوك الاتفاقية التي تناولت هذا الحق، فيأتي في مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته 13 والمادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، كما لم تغفل الاتفاقيات الإقليمية النص على هذا الحق في مواد مستقلة، فنجد الميثاق الإفريقي قد نص على هذا الحق في مادته 17/1 والبروتوكول الثاني لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بروتوكول سان سالفدور المادة 13، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادته الثانية و أخيراً المادة 17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى جانب بعض الاتفاقيات الأخرى والتي لم تهمل النص على هذا الحق .

وقد اعتبر كل من الإعلان وهذه الاتفاقيات على أن لكل شخص الحق في التعليم و يجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزامياً مع ضرورة تعميم التعليم الفني و المهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع على أساس الكفاءة، أي أن التعليم المستمر حق و واجب في الوقت ذاته لان الهدف منه هو تنمية القدرات الذهنية للإنسان إلى أقصى درجة ممكنة.⁽¹⁾ ولكي يتحقق هذا الهدف جعلت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي نظمت هذا الحق التعليم الابتدائي إلزامياً للجميع، وتقوم هذه الفكرة من وجهة نظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على توافر المؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة الطرف، بالإضافة إلى توفير ما تحتاج إليه المؤسسات التعليمية من أشكال الوقاية من العناصر الطبيعية والمرافق الصحية للجنسين والمياه الصالحة للشرب والمدرسين الذين يتقاضون مرتبات تنافسية محلية.³

¹ -عمار رزيق ,دور الجزائر في اعداد وتنفيذ القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة

قسنطينة ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، 1998، ص 99

² - محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 307

³ - راجوتا فيدير ، العالم إلى أين - مستقبل البشرية سباق العولمة و التربية ، ترجمة المركز الثقافي للتعريب و

الترجمة ، دار الكتاب الحديث ، ط 2008 ، ص 179

2 محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 313

كما تلتزم الدول بمقتضى المادة 2/13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإتاحة تعليم ابتدائي مجاني للجميع، إلا أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أشارت في تعليقها العام رقم 21/13 بشأن المادة 13 من العهد إلى أن الدول مطالبة بالأخذ تدريجيا لمجانبة التعليم الثانوي و العالي، كما يتعين على الدول أن تحترم مبدأ عدم التمييز في التعليم بالنسبة لجميع الأشخاص في سن المدرسة المقيمين في أراضي الدول بما في ذلك الأجانب و بغض النظر عن وضعهم القانوني، وهذا ما أكدته المادة 3/هـ من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، و المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل، و لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، مع العلم أن هذه الاتفاقية لا تجيز أي تحفظ.¹

كما أن للوالدين حق إختيار تعليم لأبنائهم بما يتفق مع رغباتهم و معتقداتهم، لان الهدف من التعليم أولا و أخيرا هو تنمية شخصية الطفل ومواهبه و قدراته إلى أقصى إمكاناتها، تنمية احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، تنمية الاحترام لدى الطفل، وهو ليه الثقافية، ولغته و قيمه الخاصة، وقيم البلد الذي يعيش فيه، و البلد الذي نشأ فيه أصلا، إعداد الطفل حياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم و التسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين الشعوب و الجماعات الانتية و القومية و الدينية و احترام البيئة الطبيعية.²

غير أننا نلاحظ أن تطبيقات العلم، والموجهة في الغالب الأعم إلى وسائل للتدمير أدخلت في نفوس الكثيرين، ربما يرجع إلى أن طرق نقل هذه المعارف غير صحيح وكذا عدم انتهاج أساليب صحيحة في تطبيقه. على أساس أن هذه الجوانب تعد جوهرية في الثقافة العقلية التي تعتمد على قاعدة متينة من التربية.³ وحول هذا يقول المدير العام لمنظمة اليونسكو: "من المعروف أن كل ثروة تكنولوجية من شأنها أن تتولد عنها تحولات جذرية سواء في عملية الإنتاج، أو في الوضع الاجتماعي، والأمثلة على ذلك كثيرة: اختراعات الآلات البخارية والسكة الحديدية والكهرباء

وكل هذه المخترعات قدمت خيرا كثيرا للإنسانية واليوم نرى نموا سريعا عظيما في تطبيقات العقول الإلكترونية وإستخدامها في مختلف المجالات، مما تمثل ثروة علمية حقيقية ستترتب عليها في الأرجح آثار حاسمة لا تقل عما كان يعنيه في الماضي اختراع الكتابة، ذلك لأنها تمس بشكل مباشر أهم أداتين من أدوات الثقافة: اللغة والمعرفة وهما إمتدادان للذاكرة الجماعية والأدوات الحضارية التي

⁽³⁾ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 310

⁽²⁾ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 315

⁽³⁾ - راجوتا فيدر، المرجع السابق، ص 178.

أن تستخدم إما في إقرار المساواة بين البشر ، أو على العكس تعميق التفرقة بين الطوائف الاجتماعية
1 .

وهذا يعود إلى سلطة أولئك الذين يتحكمون في التكنولوجيا ويسيطرون عن طريقها عن الآخرين وقد
يترتب عن هذا الوضع أوجود جيل جديد بعيد عن فطنة ومشكلات أمتة ويأخذ جيل الدول العربية من
الغرب ما يفسر شخصيته وينمي فيه الغربية والتبعية والعداء لتراثه ودينه وقوميته²
وكان جيفرسون ير"ى أنه ليس هناك أساس أقوى من التعليم للمحافظة على الحرية والسعادة³ لأن
الحرمان من التعليم والحق في حرية الفكر والتعبير فالحق في التعليم شرط أساسي لدمقرطة المجتمع
ولإ دامة التعددية والحريات السياسية التي تشكل أهم سمات المجتمع الديمقراطي ،باعتباره يسهم في
نقل الأفكار والمعلومات⁴، وبدون معرفة يولد أغلب الناس "لكي يعيشوا ويموتوا دون أن يجدوا فرصة
لإلقاء أي لمحة للقوة التي تحرك العالم ،وهم لا يستطيعون تمييز سيطرتها وسلطتها إلا بمقدار اكتشافهم
الضعيف للقربنة الكبرى التي تهيم بها تقلباتها الدنيوية الشاسعة على حياتهم الزطهيدة فهم مظطرون
إلى تركيز إهتمامهم في المنطالبي اليومية في حياتهم وكذا عملهم المسلوبة الحاجة إلى اللعب والنوم
وساعة مختصرة للنوم⁵

كما يظهر ارتباط الحق بحرية التعبير أيضا مع الحرية الأكاديمية هذه الأخيرة التي لم تنطرق لها
المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ،إلا أن هذا لم يمنع لجنة
الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من القول بأن الحق في التعليم مرتبط بالحرية الأكاديمية
إذيتعذر التمتع بهذا الحق دون أن تصحبه الحرية الأكاديمية للعاملين والطلاب⁶ فهؤلاء هم
صفوة المجتمع ولذلك يتعين أن تمنح لهم الحرية اللازمة من أجل تطوير ونقل المعارف والأفكار من
خلال الأبحاث أو التعلم أو الدراسة أو الإنتاج أو الكتابة ،ولن يتأتى هذا إلا إذا كان أعضاء المجتمع
الأكاديمي يتمتعون بحرية التعبير عن أفكارهم في المؤسسة أو النظام الذي يعملون فيه ،كما يجدر
بالدول أن تعطي للاكاديميين حرية المشاركة في الهيئات الأكاديمية المهنية والتمتع الكامل بحقوق
الإنسان جميعها والمعتترف بها دوليا والمطبقة على أقرانهم الآخرين في الاختصاص ذاته⁷ وبالرجوع

(3)-المدير العام لمنظمة اليونيسكو،نقلا عن راجونا فيدر ، المرجع السابق،ص178

(²)- سهيل حسين الفيلاوي ،المرجع السابق،ص184

(³)- عيسى بيرم ،المرجع السابق ،ص198

(⁴)- خالد مصطفى فهمي ،المرجع السابق،ص47

(⁵)- ذكره عيسى بيرم ،المرجع السابق ،ص198

(⁶)- محمد يوسف علوان ،محمد خليل موسى ،الحقوق المحمية،المرجع السابق،ص 318

(⁷)- محمد يوسف علوان ،محمد خليل موسى ،الحقوق المحمية،المرجع السابق،،ص 318

إلى نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية نجده قد أكد في المادة 15/3 بما لا يدع مجال للشك بضرورة إحترام الدول الأطراف في العهد للحرية والتي لا غنى عنها في البحث العلمي والنشاط الإبداعي، والشئ نفسه تبناه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 2/41 ودون أن ننسى ميثاق الحقوق الأساسية في الإتحاد الأوروبي لعام 2000 والذي نص صراحة على الحرية الأكاديمية وإلى عدم جواز اخضاعها للقيود.¹

وإذا رجعنا إلى الواقع نجد الحرية الأكاديمية مكفولة في المؤسسات الأكاديمية العاملة في العالم الغربي، فالأكاديميون الغربيون يتمتعون بمستوى إقتصادي وظروف عمل متميزة وبمكانة إجتماعية مرموقة ويحمي الأساتذة في الغالب نظام تعيين دائم يضمن لهم حرية التعبير والموقف، بينما على الجانب الآخر نجد الأكاديميون العرب لا يستطيعون التعبير عن آرائهم العلمية والفكرية بحرية وذلك لأسباب سياسية وإجتماعية² وبذلك أصبحت هذه الجامعات من الناحية العلمية أماكن لصياغة الجهل المؤسس وإنتاج قيم السلطة المسيطرة داخل المجتمع³. وبالتالي فواقع الحرية الأكاديمية في مجتمعنا العربي هو واقع يستوجب بالفعل العناية والإهتمام الشديدين، وذلك بإجراء إصلاحات جذرية نابعة من ثقافتنا وحضارتنا لا إصلاحات مستوردة تمحو حريتنا فنبقى دائما تابعين لا مجددين .

المبحث الثاني

التطور التاريخي للحق في حرية التعبير

¹ -سهيل حسين القيلوي، المرجع السابق، ص183

² -محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص319

³ -المرجع نفسه، 318.

يمتد كفاح الإنسان من أجل حصوله على حقه في حرية التعبير إلى عصور قديمة تجد بدايتها الحقيقية في الحضارتين الرومانية واليونانية، فضلاً عما جاءت به بعض الحضارات ذات المبادئ العالمية والإنسانية مثلما هو حال الحضارة الإسلامية إلى أن تم إقراره عالمياً، وإقليمياً، وكذا وطنياً وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

المطلب الأول

الحق في حرية التعبير في العصرين القديم والوسيط

لقد تميزت العصور القديمة، العصر اليوناني والروماني بطابع العداء واستعراض القوة والحروب المستمرة، فكان كل فريق يخترع من أنواع التدمير ما يضمن له الانتصار فكيف كان مصير كل من يبوح بأرائه في تلك المرحلة من التاريخ؟

الفرع الأول

الحق في حرية التعبير في العصر القديم

أولاً/ الحضارة اليونانية:

اتحدت اليونان على يد القائد الإسكندر المقدوني ، الذي قاد جيشه ضد الفرس بعد أن كانت عبارة عن عدة إمارات صغيرة مستقلة ومنعزلة عن بعضها البعض ، وقد تميزت السياسة اليونانية في ذلك العصر بانقسامها الى عدة دويلات مستقلة لها ملامح خاصة تتمتع بالاستقلال والاكتفاء الذاتي¹ كما عرفت الحضارة اليونانية بذور الحرية ، وبعض الحقوق ومرت بمختلف أشكال الحكم من الملكية الى الارستقراطية ثم الاولغارشية ، فالطغيان وأخيراً الديمقراطية ، والتي اعتبرها الكثيرون مثالا للديمقراطية المباشرة وللصفة التمثيلية ، إلا أن هذه الديمقراطية كانت تطبق على فئة قليلة من الاثنينين دوم الفئات الأخرى ، وبالتالي فالحریات العامة بمفهومها الفني الدقيق ومنها حرية التعبير لم تكن معروفة ، ما دام التسليم الجدلي بممارسة المواطن الحر فيها -أي أثينا- لا يعد وأن يكون مقرراً سوى لأفراد الشعب السياسي أي الشعب الحر البالغ سن الرشد السياسي دون سواء وهو ما يعني بمفهوم المخالفة عدم تمتع معظم السكان بهذه الحرية كالأجانب والعبيد والنساء وغيرهم على أساس أن الشعب السياسي في ذلك الوقت يمثل ما نسبته 25% فقط من مجموع سكانها. ويتلخص مفهوم الحريات العامة المتعلقة بممارسة حق إبداء الرأي في منح الفرد حق مواجهة السلطة العامة الملزمة بتمكينه من ممارستها بكل حرية واقعياً¹. إلا أنه بالرجوع إلى النظام اليوناني يتضح أن الفرد لم يتسن له إبداء

¹ (خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص 63

آرائه المعارضة لأفكار السلطة و برامجها لأنها كانت هي المخولة بتنظيم حياة الأفراد في إطار التنظيم العام للدولة وما على الفرد إلا إطاعة هذه الأوامر التي تعد بمثابة قوانين. وما عليهم الا احترامها والالتزام بما تضمنته من نصوص في موضوعها أو فحواها وعلى ضوء ذلك لم يكن لهم أية وسيلة تمكنهم من رد العدوان وظلم السلطة ،ومن ثم فبلاغة المواطن في التعبير عن رأيه وقدرته على التأثير في الآخرين قد تعرضه للنفي² وهذا ما تم بالفعل للشاعر المشهور أوفيد حيث قام الامبراطور أوجستين بنفيه الى منطقة البحر الاسود بتهمة الخلاعة والدعارة لكن المرجح أنه نفي بسبب آرائه السياسية، كما وأنه وخلال القرن الخامس قبل الميلاد قامت اسبرطة بفرض رقابتها على بعض ألوان الشعر والموسيقى والرقص ،وذلك لاعتقادهم بأن مثل هذه النشاطات الثقافية يمكن أن تؤدي إلى التخنث والخلاعة³ كما منعوا من اعتناق الدين الذي يريد الاعتقاد به بل هو ملزم بإتباع الدين المفروض من السلطة ذاتها . ومثل سقراط شاهد على ذلك عندما عوقب بالموت عن طريق السم لأنه اتهم بكفره بالآلهة⁴

ويعتبر الفقيه دوفرجي عن وضع حقوق الانسان في ظل الحضارة اليونانية كما يلي: " إن الحرية لم يناد بها ولم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ أكثر ما نودي أو سمع بها في الديمقراطية اليونانية القديمة ، ومع ذلك فقد كانت سلطة الدولة إزاء حريات الافراد وحقوقهم مطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها - أي انها كانت سلطة استبدادية - فكان الفرد يعد نفسه حرا اذا كان تصرف الدولة إزاءه لم يكن سوى مجرّد تنفيذ او تطبيق لقاعدة عامة وضعت لجميع الافراد على السواء ، فكان تعريف الحرية مشتقا من المساواة"⁵

و بالرغم من ذلك فقد كانت هذه الحضارة تنفرد عن غيرها من الحضارات القديمة بالنزعة الفكرية الفلسفية،وقد اعتبرها الدكتور ألاني هاس بأنها العمود المركزي الذي تدور حوله الحضارة المعاصرة مرجعية ذلك أن مثلها الأعلى كان يتجسد في احترام الجسم الجميل الرشيق ولذلك صرفت همها إلى

¹ - عبد الحكيم بجرو،الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،رسالة

ماجستير في القانون الدستوري،جامعة باتنة،كلية الحقوق، 2006،ص02.

² -المرجع نفسه،ص2

³ - مي العبد الله، الاتصال والديمقراطية ، دار النهضة العربية ، بيروت لبنان ، 2005، ص 78-77

⁴ - عيسى بيرم ،المرجع السابق، ص73

⁵ - علي محمد صالح الديباس،علي عليان محمد ابو زيد،حقوق الانسان وحياته ،دار الثقافة،عمان 2005،ص32.

الألعاب الرياضية والرقص، وكانت ثقافتها تقوم على الشعر والغناء والفلسفة وكانت الديانة فيها جافة وخالية من الناحية المعنوية بل أن خضوعها للآلهة كان بالغذاء والرقص وإظهار العضلات¹

ثانيا: الحضارة الرومانية

تميزت الحضارة الرومانية بفترة الحكم الطويلة ، والتي امتدت قرابة الثلاثة عشر قرنا من الزمن أي منذ تأسيس مدينة روما سنة 753 ق م حتى انهيار الامبراطورية سنة 473 ق م ، عرفت أثناءها أنظمة سياسية متعددة كالملكية ، الجمهورية ، الدكتاتورية والامبراطورية ، مما جعل الحقوق والحريات ليس لها مفهوم واحد ، لأن الناس كانوا فئات متباينة يميزهم القانون بعضهم عن بعض وعلى الرغم من تطور هذه الحقوق الا أنها بقيت محافظة على فئتها أو طبقتها، ولتثبيت حكمهم قام الرومان بدراسة مؤسسات كل شعب يقومون بالسيطرة عليه، فوجدوا عناصر قانونية مشتركة بينهم وبين هذه الشعوب وأدركوا أن التعامل معهم حقيقة لا مفر منها وان "" الأجنبي "" بحاجة الى شرعة تحمي حقوقه عندما ينزل على شعوب اخرى في سبيل التجارة والتعامل فأوجدوا قانونا خاصا بالاجانب عن مدينة روما عرف "بقانون الشعوب" *jus gentium* والذي يعتبر النواة الاولى للقانون الدولي².

يعد مبدأ التصويت ، المساواة امام القانون بعضا من الحريات العامة والتي عرفتها روما القديمة وهي بمثابة دعائم للديمقراطية والتي جاءت نتيجة صيحات ونداءات مبتغاها ضرورة تحرير الرقيق أو على الاقل تحسين أحوالهم ، وعلى هذا التوجه يمكن القول أن هذه النداءات تشكل بداية لما اصطلح على تسميته لاحقا بحرية التعبير مما دفع ببعض الفقهاء الى القول بأن روما القديمة قد رسمت لمواطنيها حريات عامة كانت من نوع الحريات التي تصبوا اليها النظم الحديثة.

غير أن روما لم تكن بأحسن حال من سابقتها أثينا فيما يتعلق بهذا الجانب من الحريات على اعتبار ان كل ما تقرر وتكرس في ظلها لم يكن سوى احدى دعائم البناء الديمقراطي نظريا ليس إلا ، فلم يتقرر أي حق من هذه الحقوق كما لم يصن فيه أي أدنى حق كالتجمع والاضراب وغيرها.

ومرد ذلك أن النظام الذي كان سائدا إنما هو نظام شمولي مطلق يحكم قبضته على الافراد ولم يكن يسمح لهم فيه بالتعبير عن آرائهم عند مواجهتهم والاحتجاج على أخطائهم المرتكبة يوما بعد يوم ونقدها³

¹ - إسماعيل يحيى رضوان، (المرجعية الفلسفية للحريات العامة)، مجلة كلية العلوم الإسلامية-الصراف-جامعة الجزائر، السنة الثانية العدد

الخامس مارس 2002، ص 121-122.

² - عيسى بيرم، المرجع السابق، ص 77 وما بعدها.

³ - عبد الحكيم بجرو، المرجع السابق، ص 03.

وقد اعتبرت روما الجمهورية نفسها أنها حامية الفضيلة فأعطت لنفسها حق فرض الرقابة على أي مواطن لا يراعي الفضيلة ، في المجال الثقافي ، وأغلق الرقيب المسارح ولم يكن يفتحها الا في مناسبات معدودة لتقديم بعض المباريات والمسرحيات ، أما في عصر الكنيسة المسيحية فقد وجدت الرقابة بصورة واضحة في دساتير الإيمان لدى المسيحيين والتي حرمت عليهم ان يقرأوا أي كتاب ألفه الخارجون عن الدين المسيحي على اعتبار أن المؤمن الحق لا يحتاج الى قراءة أي كتاب سوى الكتاب المقدس وطبقت عقوبة الإعدام على بعض المخالفين .¹

وعموما فإن روما قد تأثرت بآثينا آخذة منها بعض مبادئ الحرية لكن بتحفظ شديد سيما منها ماتعلق بالحريات الفردية ، ومع تطور القانون الروماني بدأ معه الاعتراف ببعض الحقوق المدنية والحريات الأساسية ، والتي كان من جملتها ما يعرف بحرية التعبير، فضلا عن السماح باستقلال ذات الفرد عن المجتمع ، ومهما يكن من أمر فإن قانون روما القديمة ظل يشكل إحدى مرجعيات حرية التعبير في عصرنا الحالي.²

الفرع الثاني

الحق في حرية التعبير في العصر الوسيط

سنبحث في هذه الفترة من التاريخ في المجتمع المسيحي الأوروبي والإسلامي أي بين حضارتين مختلفتين من حيث الأصول الفكرية ، وكذا التطبيقات العملية لممارسة حرية التعبير في كليهما . فكيف كانت نظرة هؤلاء لهذا الحق في هذه المرحلة من التاريخ؟

أولا / في الشريعة المسيحية:

اكتست أوروبا خلال العصور الوسطى بعض سمات المجتمع المعاصر ، إلا أن اهتمامها بحقوق الإنسان كان محدودا جدا نظرا للمناخ السياسي السائد آنذاك الذي كان عائقا في وجه حقوق الإنسان³ ففي تلك الفترة من التاريخ اتخذ التحالف بين الكنيسة و الدولة شكلا سياسيا عرف باسم " الحق الإلهي " و بموجب هذا التحالف اعتبر الملوك أنفسهم مخولين من الله عزوجل

¹ - مي العبد الله ، المرجع سابق ، ص 77-78.

² - عبد الحكيم بجرو، المرجع السابق، ص03.

³ - عمر سعد الله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص66 .

و من ثم فأى تصادم حول نفوذهم و سلطاتهم كان يشكل جريمة تعرف باسم التحريض على إثارة الفتن أو عدم احترام المقدسات و كان أي انتقاد لقرارات الملك أو الحكام يمكن أن يؤدي إلى فقدان صفة المواطنة أو التعرض للسجن أو القتل من جانب جنود الملك¹

فما إن قدر للمسيحية أن تسود حتى أنكرت بدورها حرية التعبير و الرأي و أخذت من السيف و الطغيان وسيلة لمواجهة خصومها. فقد اتخذت الكنيسة بزعامة القديس أغسطين من عبارة وردت في الإنجيل على لسان السيد المسيح تقول: أجبروهم على الدخول في حظيرتكم سندا لمكافحة الإلحاد و فرض المسيحية عنوة على سائر المواطنين، مما نتج عنه تقلص حرية التعبير و اندثارها، بل إن الكنيسة أدخلت في القانون الأوروبي العام مبدأ جديدا هو أن الحاكم ليس له أن يحتفظ بعرشه إلا إذا استأصل الإلحاد من رعيته و إذا تردد الأمير في تنفيذ ذلك يتم اضطهاده و مصادرة أمواله لصالح الكنيسة.²

وفي ألمانيا أصدر ملكها فردريك الثاني تشريعا ينص على استخدام الخازوق باعتباره أداة مناسبة لعقاب الملحد، ومن يجاهرون بآراء معادية للمسيحية و كان ذلك عام 1220م . أما سنة 1252م فقد عرفت بنظام التفتيش و الذي استحدثه البابا جريجوري التاسع والذي يخول للكنيسة الدخول في مواطن اختلاء الناس بنفوسهم ، و منح للتفتيش سلطات واسعة و لم يكن أحدهم مسؤولا أمام أي إنسان.³ وفي ظل هذه الأوضاع كان الشعب يتخبط تحت وطأة الظلم و القهر الإجتماعي و عمت العبودية في المجتمع بأكمله فلم يعد للفرد أي رأي يذكر فضلا عن منعه من الحديث عن أية حرية، كون ذلك الامر لا يعنيه باعتباره مجرد عبد مطيع لسيد و يحظر عليه ابداء رأيه في أبسط الأمور ، لأن ذلك يعد جرما يستوجب معه العقاب في حالة مناقشته لبعض المواضيع.⁴

ونتيجة لكل هذا شهد هذا المجتمع تحجرا في العقل وشلال في التفكير وقسوة الضمير في مصادرة الحياة والضرارة في إبادة الكتب ومحاربة العلم والعلماء وإنزال أقصى العقوبات بالمفكرين من أجل أفكار تبدوا لنا الآن عادية كانوا يعلنونها في سبيل الإصلاح والتجديد ، فقد تم إحصاء ما عدده ثلاثمائة ألف عوقبوا أحرقت منهم إثنان وثلاثون ألف أحياء كان منهم العالم الطبيعي " برنو" الذي حكم عليه بالقتل وأحرق ميتا لا لشيء إلا لأنه صرح بتعدد العوالم ونفس الشيء حصل لـ دي رومنس الذي حبس في روما حتى مات ثم حكم على جثته وكتبه بالحرق لأنه قال: " إن قوس قزح ليست قوسا حربية بيد الله ينتقم بها من عباده إذا أراد بل هي انعكاس ضوء الشمس في نقاط الماء" .

¹ - حسن عماد مكاي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2006 ص41.

² - حسن عماد مكاي، المرجع السابق، ص39-40.

³ - حسن عماد مكاي، المرجع السابق، ص40.

⁴ - عبد الحكيم بجرو، المرجع السابق، ص05.

هذا قليل من كثير من عذبوا وأحرقوا من أجل افكار تستوجب إلا التعزيز والاحترام والتقدير.¹

ثانيا / في الشريعة الإسلامية:

تعد الشريعة الإسلامية السباقة في منح الإنسان الحق في حرية التعبير ، بل و الأكثر من ذلك شجعتة على ممارسة هذا الحق بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بغيره أو بأمتة ودولته.² وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم في الحث على إبداء الرأي والوقوف بجانب الحق والعدل " وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ".³

بل إننا نجد الاسلام قد ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث كفل للناس حق مناقشة صاحب الرسالة نفسه والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة المجادلة والتي نزلت في حق امرأة أوس بن ثابت عندما كانت تناقش الرسول صلى الله عليه وسلم في ظهار زوجها ومجادلته⁴ "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا".⁵

كما تجسدت حرية التعبير في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حين كان يشجع صحابته الكرام على ممارسة حق التعبير " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "⁶ كما حثهم صلى الله عليه وسلم على حرية التعبير عن الرأي ولو أمام سلطان جائر ، بل الأكثر من ذلك دعا إلى تحمل الإيذاء في سبيلها والموت دونها حيث قال صلى الله عليه وسلم: "أكرم الشهداء عند الله عز وجل رجل قام إلى وال جائر أمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله⁷ المنكر فقتله⁷ فالإسلام أعطى لكل انسان الحق في محاسبة الحكام ، وايضاح رأيه فيهم لقوله صلى الله

¹ -محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، دار الهناء للطباعة والتوزيع، الجزائر، ص 67-68.

² - يوسف حسين، (حقوق الانسان الاساسية)، مجلة كلية العلوم الإسلامية-الصراف-جامعة الجزائر، السنة الرابعة، العدد الثامن، 2004، ص 63

³ - سورة آل عمران 104.

⁴ - ميلود سرير، (الحريات العامة بين الاسلام والغرب من حيث المرجعية والاهداف)، مجلة الحقيقة، الكويت، العدد الثالث، ديسمبر 2003، ص 57

⁵ - سورة المجادلة، الآية 1

⁶ - يوسف حسين، المرجع نفسه ، ص 63

⁷ - ميلود سرير، المرجع السابق ، ص 63

عليه وسلم" أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فإنها نعمة من عند الله سبقت إليه ، فإن قبلها بشكر وإلا كانت حجة من الله في دينه عليه ليزداد بها إثما ، ويزداد الله بها سخطا عليه ¹.

كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدرّب أصحابه على ممارسة حرية الرأي في الأمور كلها فكانوا يعلنون آراءه حتى لو خالفت رأيه صلى الله عليه وسلم ، وخير دليل على ذلك ما صدر عن الحباب بن المنذر حول المكان الذي سيعسكر فيه المسلمون في غزوة بدر فما كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن قبل برأيه الشخصي رغم مخالفته لما رآه هو أولا.

إعلان عمر رأيه بضرب رقاب أسرى بدر مخالفا لما رآه أبو بكر من أخذ الفداء منهم ².

وقد استن الخلفاء الراشدون من بعده بسنته صلى الله عليه وسلم في تمكين المسلمين من ممارسة هذا الحق ، وما جرى في سقيفة بني ساعدة لإختيار خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم ، يعد أروع مثال لتطبيق حرية التعبير عن الرأي فقد دارت مساجلات بين المهاجرين والأنصار واعتمد كل فريق على حجته حتى استوى الأمر باختيار أبي بكر خليفة للمسلمين ³، الذي كان يقول " أطيعوني ما أطعت الله فيكم" وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه سار على نهجه فهو من قال " إذا رأيتم في إعوجاجا فقوموني" فقام إليه رجل وقال: " لو رأينا فيك إعوجاجا لقومناه بسيوفنا " فيقول عمر الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من لو رأى في إعوجاجا لقومه "، وكذا صنع عثمان حين عابت عليه من المسلمين بعض الاخطاء في سياسة حكمه فأذعن لرغبتهم وأبدى استعدادا لإصلاح ما يمكن أن يكون قد أخطأ فيه فقال " إنني أتوب وأنزع ولا أعود لشيء أعابه علي المسلمون " ⁴

فهذه حرية الرأي والقول بأجمل معانيها وصورها لا خوف من خليفة أو حاكم وعلى مثل هذه السيرة الطيبة سار أئمة المسلمين ، وتجسد هذا في ظهور مدرسة تسمى مدرسة أهل الرأي ، وكان يقود هذه المدرسة رؤوس الفقه كإبراهيم النخعي والإمام الأعظم أبو حنيفة ⁵ الذي له مقولة شهيرة حين سئل عن آراء بعض رجال الدين في عصره المخالفين لرأيه حيث قال " علمنا هذا رأي وهو من وجهة

¹ -عبد الحليم موسى يعقوب ، حرية التعبير الصحفي في ظل الانظمة السياسية العربية ,مجدلاوي,عمان - الاردن ،1، 2003، ص 58.

² - ميلود سريير ,المرجع السابق , ص 63

³ -عبد الحليم موسى يعقوب ,المرجع السابق , ص 59

⁴ -جابر ابراهيم الراوي،حقوق الانسان وحياته الاساسية في القانون الدولي والشرعية الاسلامية ،دار وائل,عمان -الأردن،1999،ص331.

⁵ -ميلود سريير , المرجع السابق , ص 63

نظرنا صواب يحتمل الخطأ ومن وجهة نظر غيرنا خطأ يحتمل الصواب ومن أتاننا بخير منه قبلناه¹. ومن المواقف السامية التي كان يمارسوها رجال هذه الأمة وهذا تحقيقاً للتكليف الإلهي من خلال دعوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما رواه ابن لهيعة من قصة فقيه مصري يدعى حبيب عندما مرض وزاره حاكم مصر الحوشرة ابن سهيل فقام هذا الأخير بسؤال الفقيه عن حكم الصلاة في ثوب به دم البراغيث فرد عليه الفقيه بجرأة ودون خوف تقتل كل يوم في الخلق وتسالني عن دم البراغيث وهو الذي جاءه رسول أحد السلاطين ليسأله عن بعض المسائل في العلم فأبى إليه لأنه اعتبر ذهابه إليه شين بالنسبة له² وعلى هذا فإن هناك من اعتبر أن دعوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اتجاه ولاية الأمر لا تجوز لأنها تتعارض مع الآية الكريمة التي تدعو إلى طاعة ولاة الأمر إلا أن هناك من رد على هؤلاء ومنهم الزمخشري والذي اعتبر أن المراد بأولي الأمر منكم أمراء الحق لأن أمراء الجور -الله ورسوله بريئان- فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إثبات العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهي عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان.. وأمراء الجور لا يؤدون أمانة ولا يحكمون بعدل ولا يردون شيئاً إلى كتاب ولا سنة إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون من صفات الذين هم أولو الأمر عند الله ورسوله، وأحق أسمائهم للصوص المتغلبة³

كما أوجد الإسلام مجالاً لحرية التعبير حتى لغير المسلمين، وهذا في إطار النقد البناء وفي الحدود التي لا تجرح مشاعر الآخرين لأن الإسلام ينظر للإنسان كونه إنساناً وإن له حق التعبير عن رأيه⁴. وهذا ما ذهب إليه إسماعيل الفاروقي رحمه الله إلى أنه يحق لغير المسلمين أن يعبروا عن رأيهم في إطار الدولة الإسلامية. ولكن بشرط عدم انتهاك الشعور العام للمسلمين⁵.

أما عن حرية إبداء الرأي في المجال العلمي فإننا نجد الإسلام قد سخر الكون للإنسان وحثه على التفكير والتأمل والأخذ بما تهتدي إليه العقول قال الله تعالى: " إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ

¹ - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 167.

² - إسماعيل يحيى رضوان، المرجع السابق، ص 118.

³ - إسماعيل يحيى رضوان، المرجع السابق، ص 118-119.

⁴ - أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات المقدسات الدينية دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 38.

⁵ - عبد الحليم موسى يعقوب، المرجع السابق، ص 58.

فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَاتَةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ " -¹، فكان من نتيجة ذلك إزدهار العلوم والثقافة وامتلاء المكتبة الإسلامية بشتى أنواع العلوم والفنون في الفلسفة والمنطق والفقه والطب مما جعل المجتمع الإسلامي يعيش فترة ازدهار كانت أساساً في نهضة الإنسانية حديثاً² من هنا نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في تقرير حرية القول والكتابة بأحد عشر قرناً على الأقل بخلاف القوانين الوضعية التي لم تبدأ في تقرير هذا الحق إلا في أواخر القرن 18 وأوائل القرن 19 والتي لم تعترف بها إلا بعد مطالبات ومظاهرات وعذابات وتضحيات³.

و من ثم يخطيء من يعتقد أن حرية الرأي موروثة حضاري غربي يرتبط بالثورات الأمريكية و الفرنسية و البريطانية و ما صدر عنهما من وثائق لحقوق الإنسان، وإنما هي موروثة إنساني و فطرة بشرية و حق و واجب في آن واحد بهدف الحفاظ على الكرامة الإنسانية و حماية المجتمع من التدهور و الإنهيار⁴

المطلب الثاني

الحق في حرية التعبير في العصر الحديث

عرفت الحقوق والحريات ومنها الحق في حرية التعبير خلال العصر الحديث محطات تاريخية هامة منها:

- في انكلترا:

بعد الإطاحة بالملك جيمس الثاني عام 1688 تم اصدار لائحة الحقوق الإنجليزية عام 1689 وعين وليام الثالث والملكة ماري الثانية على عرش انكلترا وبعد سنة من التنصيب أصدر البرلمان قانون حرية الكلام في البرلمان⁵

¹ - سورة البقرة 164

² - هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط2006، ص3، 187.

³ - محمد فريد محمود عزت، دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية ، دار ومكتبة الهلال ، دار الشروق، بيروت، جده، 2008 ، ص 75.

⁴ - علي عبد المجيد قدرى ، الاعلام وحقوق الانسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 255.

⁵ - خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 65.

ويعتبر الفيلسوف البريطاني جون ستيوارت ميل من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن الرأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقي في نظر البعض حيث قال: "إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد يملك رأيا مخالفا فإن اسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة"¹.

- في فرنسا :

في 26 أوت عام 1789 أصدرت فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن نصت مادته الحادية عشر على الآتي: "حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي من الحريات الأساسية للإنسان وتقر أن لكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر بكل حرية إلا في حالات الاسراف في هذه الحرية وفقا لما يحدده القانون"²

وقد كانت فرنسا تمارس رقابة مسبقة على الصحف وقد استمر هذا الوضع زمنا طويلا إلى أن تم الغاؤه بموجب قانون صدر سنة 1881.³

- في أمريكا:

بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن انكلترا ، حرر توماس جيفرسون ما يسمى بإعلان الاستقلال أو باعلان فرجينيا عام 1776⁴ ، والذي جاءت فيه الحريات بصفة إجمالية ، تم بعدها حذف حرية الرأي والتعبير من بنوده ، واعتبرت معارضة الحكومة جريمة يعاقب عليها القانون ، ولم تكن هناك أي مساواة بين السود والبيض فيما يخص حرية التعبير وبتعديل الاعلان عام 1789 تم اضافة تعديلات جديدة ، وقد كانت حرية الكلام من ضمنها⁵.

- في الدولة العثمانية:

تمت الإشارة الى الحق في حرية التعبير في عهد الدولة العثمانية، التي حكمت البلاد العربية والإسلامية قبل الحرب العالمية الاولى ففي القانون الأساسي العثماني الصادر عام 1876-12-24 جاء في مادته التاسعة "العثمانيون بأجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلفون بأن لا يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين".

¹ - خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص48.

² - عبد الحليم موسى يعقوب ، المرجع السابق ، ص64.

³ - عبد الحليم موسى يعقوب، المرجع السابق، ص 64-65

⁴ - حميد هنية، (الحقوق والحريات في المواثيق الدولية)، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، ديسمبر 2003، ص 41 .

⁵ - خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 66 .

أما المادة 12 فتتص على ان تكون المطبوعات مطلقة في دائرة القانون اما المادة 16 فتتص على ان توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب الثبت في الاسباب التي تجعل التربية العثمانية على نسق واحد في الاتحاد، ولا يقع خلل في أصول التعليم المتعلق بأمور المعتقدات المختلفة".¹⁾

أما على مستوى المجتمع الدولي فقد تم النص على حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم حيث التزمت الدول الأعضاء من خلالها على ضمان وصيانة شروط عمل عادلة وانسانية للرجال والنساء والأطفال و التي كانت من اختصاص مكتب العمل الدولي وأصبح فيما بعد منظمة العمل الدولية ، كما تعهدت في الفقرة ب من المادة 23 بأن تعمل على تعمل على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين للأقاليم المشمولة بوصايتها وأن تتولى الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بمنع الإتجار بالنساء والأطفال... ويعتبر مضمون هذه المادة بمثابة اعتراف رسمي من جانب واضعي العهد بحقوق الإنسان على المستوى الدولي ،حتى وإن اتخذ هذا الإعتراف شكل إعلان عن مقاصد.²⁾ إلا أن الإهتمام الأكبر بحقوق الإنسان كان مع قيام منظمة الأمم المتحدة ،حيث وضعت على عاتقها وضع نصوص ومبادئ ارتضتها الدول وصاغتها في مواثيق دولية واقليمية كما ضمنتها دساتيرها ، ومن هذه الحقوق الحق في حرية التعبير ،فماهي أهم هذه الوثائق وكذا الدساتير التي تحدثت عن هذا الحق؟

الفرع الأول

الحق في حرية التعبير في المواثيق الدولية

أولا / ميثاق الأمم المتحدة:

ينصرف تعبيرميثاق الأمم المتحدة الى نظامها الأساسي الذي يحدد الأهداف والوظائف والمسؤوليات الخاصة بالدول الأطراف ، وقد تم تبنيه في سان فرانسيسكو عام 1945 من قبل 50 دولة مؤسسة ووافقت عليه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حاليا ويحمل الميثاق المعنى الحقيقي للشرعية الدولية التي ولدت من أجل تنظيم العلاقات الدولية وحماية الشعوب وحقوقها ، فقد جسدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بشكل واضح تلك الشرعية حين نطقت بإسم الشعوب كافة ولم تنطق بإسم الحكومات.³⁾ حيث تقول "نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من

¹⁾ - خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ،ص 66-67.

²⁾ - علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 51.

- عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط1 ، 2005، ص 444

³⁾ - عمر سعد الله،حقوق الإنسان و حقوق الشعوب،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993،ص192.

ويلات الحروب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف وأن تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة في المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ، وأن ندفع بالرقى الاجتماعي قدما وأن ندفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ... قد قررنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض". أما مادته الأولى فقد بينت أهداف الأمم المتحدة ، والتي جعلت من هذه الأهداف "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك ولا تفريق بين الرجال والنساء" فقرة 3 كما تم الإشارة إلى حقوق الإنسان في المادة 13 والتي جعلت من وظائف الجمعية العامة ... الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس بلامتياز " وفي الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي فقد جاء في نص المادة 55 "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا" أما المادة 68 "...يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتشكيل اللجان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بتشكيل اللجان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل تعزيز حقوق الإنسان".

أخيرا بينت المادة 76 في الفقرتين (ج،د) منها التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية .

وفي سبيل تحقيق هذه الحماية عهدت الى أجهزتها الرسمية هذه المهمة ، واعتبرتها بمثابة التزام دولي واجب الاحترام من طرف كل الدول ، وهذا سواء بالنسبة لمواطنيها ، أو بالنسبة للمقيمين فيها¹ ومن جهة أخرى فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة تقديم التوصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما جاء في قسم الخاص بالوصايا الدولية من ميثاق الأمم المتحدة أن من بين أهدافه الأساسية هو التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.²

تضمن ميثاق الأمم المتحدة عددا من الإشارات إلى حقوق الإنسان إلا أن هذه الإشارات جاءت عبارة عن خطوط عريضة ومبادئ عامة فقط دون تفصيل إذ لم يشتمل على نظام شامل يعالج حقوق

¹ - خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 74.

² - حميد هنية، المرجع السابق، ص 45.

الإنسان ولم يرد في أي تعريف للحقوق الواجب احترامها وحمايتها من الدول¹، كما جاء خاليا النص على آلية للرقابة على مدى احترام تلك الحقوق و الحريات رغم المحاولات الفاشلة التي قامت بها بعض الدول أثناء صياغة ميثاق الأمم المتحدة (شيلي ،كوبا،بنما)،لإدخال قائمة بالحقوق و الحريات الأساسية الواجب ضمانها و كذا النص على إنشاء آلية للرقابة.²

وبالتالي يفهم من ذلك أن هذا الأخير لم يرد فيه أي نص على الحق في حرية التعبير .

ثانيا / الحق في حرية التعبير في الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي أو شبه العالمي التي تضمنت النص على مبدأ حقوق الانسان ، غير أن ما ورد في الميثاق لم يكن مقنعا وكافيا،وحتى تظهر الأمم المتحدة مدى اهتمامها بموضوع حقوق الانسان⁽⁴⁾،قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوكيل مهمة صياغة وثيقة مستقلة معنية بحقوق الانسان للجنة حقوق الانسان في دورتها الاولى المنعقدة عام 1947 والتي اعتمدها في 10 ديسمبر 1948 ، فكان بذلك ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي يتضمن ديباجة و 30 مادة ، والتي أدت مجموعة من العوامل الى صدوره منها:

- انتقال عملية صياغة القوانين والقيم من المحلية الى العالمية .
- تفاقم الصراع بين الثقافات المتعددة في العديد من القضايا ومنها حرية التعبير عن الرأي والفكر مما أدى بواضعي الإعلان إلى أفراد مادة للحق في حرية التعبير جاء فيها "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل والافكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية"³

ويعد الإعلان العالمي احدى أهم وأشمل وثيقة عالمية تطرقت لموضوع حرية التعبير وضبطتها بنصوص عالمية محددة كما تمت الإشارة الى هذا الحق في ديباجة الإعلان فقد أكد على حرية القول والعبادة الى جانب الالتزام بتحسين مستويات الحياة في ظلها فجاء في ديباجته ما يلي "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم

¹ -محمد يوسف علوان،محمد خليل موسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان،ج1،المصادر ووسائل الرقابة، عمان الأردن،ط1، 2005،ص 50-51.

-عمار رزيق،المرجع السابق،ص 14.

² -المرجع نفسه،ص 14.

³ -عبد الحليم موسى يعقوب ،المرجع السابق ، ص 66

بعضاً بروح الإخاء..."" فهذا أصدق تعبير على أصالة الحرية عند الإنسان وفطرته عليها ما دام قد وهب العقل والوجدان¹.

ولذلك يمكن اعتبار الإعلان العالمي خطوة أولى من جانب الأمم المتحدة في طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، كما اعتبرته كافة التنظيمات الدولية منها والإقليمية واحداً من أصولها المباشرة ونقطة انطلاق لما وضعت من قواعد قانونية تعلقت بالإنسان و حقوقه² وبالتالي يمكن الدفاع عن القوة الإلزامية للإعلان بالنظر إليه كتفسير رسمي ومعتمد للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن الأمم المتحدة كثيراً ما استندت إلى نصوص الإعلان عندما يتعلق الأمر بتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان ، و بالإضافة إلى الطابع التفسيري للإعلان فإن هناك من يذهب إلى القول بأن نصوص الإعلان أصبح ينظر إليها كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي .فاضطرار اعتماد الدول على القواعد الواردة فيه جعله جزء من القانون الدولي العرفي ، وبالتالي فهي قواعد ملزمة ، وهذا ما ذهب إليه الفقه الحديث³، وخصوصاً ماورد في المادة 56 من الميثاق ،مما يؤدي إلى الإعراف بالإعلان بنفس القيمة القانونية الملزمة لهذه المادة والتي بموجبها يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهما العمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55، والتي من أهمها احترام حقوق الإنسان وحرية الأساسية للجميع⁴ لكن هناك من الباحثين من يرى أن الإعلان لا يمكن أن يكون ذا طابع عرفي ومن بينهم البروفيسور سودر ومبرره في ذلك الإعلان كان برمته جديداً ولم يأت كاشفاً لأية قاعدة عرفية سابقة الوجود عليه⁵ كما أن هناك من يقر بتمتع الإعلان بطابع عرفي إلا أن هذا الطابع مقصور على بعض الحقوق دون الأخرى مثل الحق في عدم الخضوع للتعذيب والرق والسخرية والتمييز العنصري والحق في الحياة⁶ وأخيراً نستطيع القول أن الإعلان رغم تمتعه بقيمة أدبية كبيرة لكونه صدر في شكل توصية من الجمعية العامة إلا أنه ومهما حصل من جدل حول القيمة القانونية للإعلان سواء كان جزء من القانون العرفي أم لا فإنه يظل مرجعية أساسية في تفسير وفهم نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان .كما أن دافيد فورسايت ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يزال مهما لسببين:

¹ -خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 75.

² - حميد هنية، المرجع السابق، ص 46.

³ - علي محمد صالح الدباس ،علي عليان محمد ابو زيد ،المرجع السابق، ص 64.

⁴ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى ،المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص 109.

⁵ -المرجع نفسه، ص 110.

⁶ - المرجع نفسه، ص 111.

- أنه لا يعكس محاولة مستمرة للتحرك وراء الكلام الزائف الى إهتمام حقيقي بحقوق الانسان وثانياً أن الإعلان يشكل بياناً رسمياً على معنى المادة 55 والتي تعتبر قانوناً ، ومن ثم فإن الدول الأعضاء وصلت فعلاً الى معنى المادة 55 كان أكثر تحديداً نسبياً ، ولقد أصبح الإعلان إما جزءاً من القانون العرفي أو شبه قانون¹

ثالثاً / الحق في حرية التعبير في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية:

رغبة في تدارك ماوجه لميثاق الأمم المتحدة من نقد متعلق بنصه على ضرورة إشاعة احترام حقوق الانسان ، وحياته الأساسية دون تحديد هذه الحقوق والحريات وما أخذ على الإعلان العالمي من افتقاره للقوة القانونية الملزمة ، بالرغم مما ورد به من تفصيل هذه الحريات سعت الأمم المتحدة منذ إنشائها الى إعداد وثيقتين دوليتين تتلافيان ما وجه لميثاق الأمم المتحدة والإعلان من نقد، ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية آداة لتطبيق إعلان 1948 ، حيث أقرته الأمم المتحدة عام 1966 بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-2) وقد بلغ عدد الدول التي وافقت على هذا العهد ذلك العام 127 دولة منها 13 دولة عربية.

يضم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ديباجة لا تختلف كثيراً عما ورد في كل في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي حين قسمت محتوياته إلى خمسة أجزاء أكدت مادته الثانية بفقرتيها الأولى والثانية على ضرورة الإلتزام بمضمون الإعلان العالمي في حين تولت المادة التاسعة التطرق الى المتابعات القضائية الناجمة عن ممارسة حرية التعبير المعارضة لأفكار السلطة الحاكمة غالباً²

أما المادة 1/18 فقد أكدت على أحقية كل فرد في حرية الفكر والديانة ، والضمير فضلاً عن عدم جواز اكراه أي أحد حول الدين الذي يعتنقه الا أنه وما يجب التنويه اليه أن الدكتور جابر ابراهيم الراوي لا يجد مبرراً أو مسوغاً لوجود كلمة الضمير لأن هذه الأخيرة في مفهومه هو معتقد الإنسان الذي يطلق عليه السرائر والتي لا يعلمها الا الله والفرد ، ولكنها متى ظهرت الى الملاء ادخلت تحت حرية الفكر³ ومن النصوص التي تقر على الحق في حرية التعبير المادة 2/19 حيث نصت على " لكل فرد الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الافكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك اما شفاهة أو كتابة من أي نوع واستلامها ونقلها

¹ -دافيد فورسايت ،حقوق الانسان والسياسة الدولية ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ،القاهرة ، 1993 ، ص 29.

² -محمد عطا الله شعبان،حرية الاعلام في القانون الدولي، مركز الاسكندرية للكتاب ،الإسكندرية 2007، ص 57 .

³ -جابر ابراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص 120

بغض النظر عن الحدود وذلك اما شفاهة أو كتابة أو طباعة ، سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".¹ في حين نجد الفقرة الثانية من هذه المادة قد ربطت ممارسة هذا الحق بواجبات ومسؤوليات خاصة وكانت هذه المسألة موضوع مناقشة أثناء الأعمال التحضيرية فالذين اعترضوا على المقترحات التي تنص على أن الحق في حرية التعبير يحمل معه واجبات ومسؤوليات قد احتجوا بأن الغرض العام من العهد هو النص على الحقوق المدنية والسياسية وضمان حمايتها وليس ايراد واجبات ومسؤوليات وفرضها على الأفراد وفضلا عن ذلك قدمت حجة مفادها أنه لما كان كل حق يحمل معه واجبا مقابلا وبالنظر إلى أنه لم ينص في أي مادة على هذا الواجب المقابل لأي حق فينبغي ألا تكون المادة 19 إستثناء من هذه القاعدة، وكانت حجة القائلة بأن وسائط الإعلام العصرية يمكن أن تمارس تأثيرا قويا على ممارسة حرية التعبير والتمتع بها هي التي تمكن على أساسها بصورة رئيسية الذين يؤيدون المقترحات الداعية إلى إبداء إشارة في هذه المادة إلى الواجبات والمسؤوليات من الإبقاء على موقفهم ، وكانت هذه الأسباب هي التي من أجلها أدرجت كلمة خاصة بعد كلمتي واجبات ومسؤوليات في النص الذي أعتمد في نهاية المطاف¹

ومن ثم نستنتج أن حرية التعبير قد أصبحت معترفا بها عالميا على أنها حق من حقوق الانسان الأساسية كما أن وسائل الاعلام وجدت حماية من خلال هذه المادة ، فقد أكد العهد الدولي على أن حرية التعبير ليست رخصة في يد الإعلاميين لتدمير الحقوق أو الإساءة لسمعة الآخرين وهو ما أكدت عليه المادة 20 من الإتفاقية ، وبالتالي نحن الآن أمام تحديين فمن جهة لا بد أن نضمن تمتع وسائل الإعلام بحرية التعبير وفي الوقت ذاته نكون على وعي بالمشاكل التي تنشأ نتيجة الإستخدام السيئ لهذا الحق²

رابعا / إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعرضتها للتوقيع و التصديق و الإنضمام بقرارها 2106/د-20 المؤرخ في ديسمبر 1965 وبدأ نفاذها في يناير 1969.

وقد جاء في ديباجة الإتفاقية أن الدول الموقعة على الإتفاقية ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأ كرامة الإنسان غير مرتبط بالعرق أو الجنس أو اللون....." ، لأن وجود مثل هذه الحواجز قد تعكر السلم و الأمن بين الشعوب ، وللقضاء على التمييز العنصري تعهدت الدول الأطراف في الإتفاقية على تعزيز التقاهم و التسامح و الصداقات بين جميع الأجناس و البشر، كما يقع على عاتق

¹ -تقرير المقرر الخاص، حسين عابد، المرجع السابق، E/CN.4/1995/32، الفقرة 37، ص 10.

² -سليمان صالح، الإعلام الدولي، المرجع السابق، ص 60

الدول الأطراف واجب اتخاذ التدابير الفورية والفعالة في مجال التربية والتعليم والثقافات و الإعلام بغية مكافحة كافة الثغرات المؤدية إلى التمييز العنصري، ومن ثم يتعين على الدول الأطراف أن تجرم سائر النشاطات الدعائية التي تروج للتمييز العنصري، وأن تمنع أية منظمة أو نشاط دعائي يروج للتمييز العنصري المادة 4/ب¹

وعليه يمكن أن نستنتج أن مبدأ عدم التمييز يسمو على الحق في حرية التعبير و الدليل على ذلك أن الإتفاقية نصت أولاً على مبدأ عدم التمييز في المادة (4/ب) ومن ثم تطرقت إلى الحق في حرية التعبير المادة (8/د5) مما يؤكد على ضرورة وضع قيود على هذا الحق²

الفرع الثاني

الحق في حرية التعبير في المواثيق الإقليمية

اهتمت الإتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بالحق في حرية التعبير و الرأي و أنعكس ذلك في النصوص القانونية التي تضمنتها هذه الإتفاقيات و في الإجهادات التي صدرت عن مختلف هيئاتها و هذا ما سنتناوله عند تعرضنا للإتفاقيات الإقليمية على النحو التالي:

أولاً / الحق في حرية التعبير في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

نقصد بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات السياسية التي تم التوقيع عليها من قبل دول أعضاء مجلس أوروبا في الرابع من تشرين الثاني من سنة 1950 في مدينة روما، ودخلت حيز التنفيذ في الرابع من أيلول 1953 بعد أن وقعتها 16 دولة مضافاً إليها 11 بروتوكولا تسعة منها دخلت حتى الآن حيز التنفيذ، وتعود فكرة وضع هذه الإتفاقية إلى مدى حاجة الدول الأوروبية الملحة إلى الإتحاد خدمة لشعوبها التي عاشت فترات مظلمة.³

وتنص المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على مايلي:

1- لكل شخص الحق في حرية التعبير، يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

¹ -شهاب سليمان عبد الله، مدخل الدراسات قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 326.

² -محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 326.

³ - جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 118

2-يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون ، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم ، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها " وتحث حرية الإعلام ، التي تنص عليها الإتفاقية الأوروبية مكان الأفراد الصادرة في المجتمعات الأوروبية¹ ويجب أن يستفيد من هذه الحرية علمية كانت أو أدبية ، أوفنية ، كأشخاص طبيعيين ودور الصحافة ووسائل الإعلام و النشر ، كأشخاص معنويين ، وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الخاص بقضية (أوترونيك ضد سويسرا) حيث أوضحت هذه المحكمة بأن المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية تطبق على أيدي شخص طبيعي كان أو معنوياً²

وحرية الإعلام هذه على أشكال ثلاثة:

1-حرية بث المعلومات و الأفكار :

نصت الفقرة الأولى من المادة 10 على حرية بث المعلومات التي تعكس النزعة الليبرالية للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .ولكن إحترام هذه الحرية وبالأخص حرية الصحافة التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي ، غير مطلقة بمعنى آخر هناك حدود لممارسة هذه الحرية،وتطبيقها والتعدي على هذه الحدود وتجاوزها ينتج عنه مسؤولية مدنية وجزائية أيضاً³، ومن هنا جاءت فكرة وضع بعض القواعد الرادعة ، التي تسمح بعدم تجاوز الحدود المفروضة، ولكن من دون فرض عقوبات فعلية ، ولا ننسى بأن هذه القواعد يجب أن تبقى كنوع من الإستثناءات ومن دون أن تؤثر على روح المادة 10، وهذا ما تطرقت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الصاندي تايمز ضد المملكة المتحدة (Sunday times .royameuni) ، وأيضاً في قضية (الأبرزفر و الغارديان) ضد المملكة المتحدة ، والتي أصدرت فيه المحاكم البريطانية قرارات بمنع مؤقت بنشر بعض المقاطع من فقرات كتاب بعنوان (spyeatcher) الذي يتحدث عن تصرفات غير قانونية للمخابرات البريطانية وكذلك نشر بعض تصريحات مؤلف هذا الكتاب (peter wright) الذي كان بين أعضاء هذه المخابرات إلى هذه الصحف⁴.

¹ -محمد عطا الله شعبان ,المرجع السابق ,105

² -BERGER Vincent ,jurisprudence de la cour européenne des droit de l'homme.sure ,paris 5^{ème} édition 1996 para 1104-p413.

³ -محمد عطا الله شعبان , المرجع السابق ,ص106

⁴ -محمد عطا الله شعبان , المرجع السابق,ص106

وعليه يمكن القول بأن السلطات العامة في أية دولة أوروبية مدامت طرف في الإتفاقية ، وكذلك الشأن بالنسبة للأفراد التعدي على حرية بث المعلومات والأفكار¹ كما يجب أن لاننسى أن الإعلانات التجارية هي الأخرى مشمولة بالحماية التي نصت عليها هذه المادة ولو أن هذه الإعلانات يخضع للتنظيم والضبط أكثر من سواه ، وهذا ما أكدته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، في قضية (X) والكنيسة السنولوجية ضد السويد) ، من أن الخطاب الدعائي مشمول أيضا بالحماية التي نصت عليها الفقرة 1 من المادة 10². وقررت من جهتها المحكمة الأوروبية في قضية (بارتولد ضد ألمانيا) ، بأن التصريح الذي أدلى به هذا الطبيب الألماني لإحدى الصحف ، والذي أشاد به بفائدة المشافي البيطرية الليلية ، يعتبر نوعا من التعبير عن قضية تهم الصالح العام وأن تصريحه هذا كان نوعا من ممارسة حرية التعبير وأن ما اتخذ ضده من قرارات قد خالف هذه المادة لأن الهدف الدعائي من تصريحاته كان ثانويا ولا يمكن أن يؤثر على المنافسة الشريفة بين مختلف المشافي البيطرية³.

2- حرية الحصول على المعلومات:

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا التي طرحت أمامها بأنه لا يجوز وضع عوائق أو عراقيل في طريق تلقي المعلومات ، فخذها مثلا في قضية الصاندي تايمز أو القضية لينجز قد أشادت على حق الصحافة في الحصول على المعلومات وتلقيها و إلا تعطل دورها الذي تراه المحكمة كدور حارس⁴. وتلقى حرية الحصول على معلومات على عاتق الدولة، من جهة ثانية واجب السهر على أن لا تتركز مصادر المعلومات في أيدي فئة قليلة من الأفراد ، مما يعني تسلط فئة قليلة على حساب الأكثرية مما يهدد حرية الإعلام ، وهذا ما أشارت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها المؤرخ في 06 / 07 / 1976 فعلى الدولة الطرف المتعاقدة أن تقوم بواجب حماية الأفراد ليس من تهديدات السلطات العامة فحسب بل وضد تهديدات الأفراد بعضهم إتجاه بعض وبخاصة إذا احتكر البعض وسائل الإعلام وأجهزتها⁵

3- حرية البحث عن المعلومات :

¹ - خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 87

² - المرجع نفسه ، ص 107

³ Vincent berger ;op.cit.,para 1075-p402

⁴ - محمد عطا الله شعبان ، المرجع السابق ، ص 106

⁵ - محمد عطا الله شعبان ، المرجع السابق ، ص 106

لم تتطرق الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها 10 إلى حرية البحث عن المعلومات على خلاف الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أولت لها أهمية وشملتتها بالحماية الصريحة الواضحة. فهل يعني ذلك أن الإتفاقية الأوروبية لا تحمي هذا الحرية؟

لقد كان الفقه القانوني الأوروبي واضحاً من وجود هذه الثغرة في الإتفاقية الأوروبية، مما دفعهم إلى التأكيد على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء أساسي من حرية الإعلام، وبالتالي يقع على الدول واجب فتح المجال للبحث عن المعلومات من مختلف مصادرها، وعليها أيضاً أن تسهل هذا البحث إن كانت تدعو له المصلحة العامة.¹

وفي سبيل سد هذه الثغرة قدمت عدة اقتراحات من بينها اقتراح يهدف إلى اعتماد مجلس أوروبا بروتوكول يضاف إلى الإتفاقية الأوروبية وينص على حرية البحث عن المعلومات ويحميها. وقد تم الموافقة على هذا الاقتراح من ناحية المبدأ. من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا، وعادت للتراجع عن موقفها بعد أن أدلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان برأي إستشاري لم يتم نشره ينص صراحة على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء من حرية الحصول على المعلومات التي تم النص عليها في المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.²

ولكن يبدو أن هذا الرأي الإستشاري الذي أدلت به المحكمة الأوروبية لم يسمح لها بإعتماد إجتهادات قضائية واضحة فيما يتعلق بحرية البحث عن المعلومات، ففي قضية (لواندر ضد سويد) قررت المحكمة بأن المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لا تسمح بمراجعة السجلات التي تتضمن معلومات عن أوضاعه الشخصية ولا تلزم هذه المادة حكومة الدولة الطرف في الإتفاقية أن تضع تحت تصرفه هذه المعلومات³ بمعنى آخر لا تنص المادة 10 من الإتفاقية على حرية البحث عن المعلومات.

في حين نجدها في قضية جاسكين ضد المملكة المتحدة (Gaskinc.Roame -Uni) قررت بأن الإتفاقية الأوروبية تحمي من جهة حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تسمح لهم بتفهم سنوات طفولتهم ومعرفتها وكذلك سنوات تأهيلهم، ولكن المحكمة لا تحكم من جهة ثانية بأن حكومة المملكة المتحدة قد إنتهكت نص المادة 10 بعدم سماحها لجاسكين بالبحث عن المعلومات التي كان يريدتها والخاصة بطفولته كيتيم والتي تتضمنها الأوراق الموجودة بحوزة السلطة المحلية بمدينة ليفربول⁴

¹ - المرجع نفسه، ص 108.

² - المرجع نفسه، ص 108-109.

³ - Vincent berger ;op.cit para 878-p328.

1-Vincent berger ;op.cit, para 885-887,p330 -331.

إن عدم اتخاذ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقف واضح من حرية البحث عن المعلومات على الرغم من رأيها الإستشاري الصريح من أن هذه الحرية هي جزء من حرية التعبير، وكذا تأكيد الفقه القانوني الأوروبي على أهمية هذه الحرية ودورها في أي مجتمع ديمقراطي قد فتح المجال لطرح العديد من التساؤلات، وعلى الرغم من تردد المحكمة الأوروبية إلا أن هذا لا يمنع من التأكيد على حق كل فرد وبالأخص رجال الصحافة في البحث عن الأخبار وتقصيها، من أي مصدر كان، ولا يحق للدولة الطرف في الإتفاقية الأوروبية أن تحول بين الفرد وحقه ولا بينه وبين الوصول إلى التظاهرات العامة على إختلاف أنواعها¹.

كما يتبين لنا من قراءة الفقرة الأولى من المادة 10 و بالتحديد الجملة الأخيرة منها، بأن ممارسة الإذاعة والسينما لنشاطاتها يخضع لطلبات الترخيص وقد أجمع عدد من الفقهاء القانونيين الأوروبيين على أن هذه الطلبات لا تعد بحد ذاتها كقيد أو تحفظ على مبدأ حرية الإعلام، كما أشار هؤلاء الفقهاء إلى أن تطور وسائل الإعلام وبخاصة ما عرفته السنوات الأولى من هذا العهد من تقدم في وسائل البث و الإستقبال كالكابلات و الأقمار الصناعية لا يسمح بتنظيم محدود لنشاطات الأجهزة الإعلامية، أو المطالبة بالحصول على طلبات ترخيص في كل مرة تتم فيها بث أو إستقبال للأخبار أوللبرامج². وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (جروبورة ضد سويسرا) بتاريخ 1990/03/28. حيث أوضحت في هذه القضية بأن الجملة الأخيرة في الفقرة الأولى من المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية هي ذات أهمية محدودة وأنها تعني أن الدول الأطراف المتعاقدة في الإتفاقية الحق في تنظيم البث الإذاعي، وبخاصة في مجالات التقنية على أراضيها بفضل نظام الترخيص الذي أشارت إليه المادة 10³ كما نصت هذه الإتفاقية على حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود الجغرافية ولتي تشمل كل وسائل النشر والإعلام و الإتصال من مرئية ومسموعة ومكتوبة وبخاصة حرية الصحافة ودورها الأساسي في المجتمعات الأوروبية الديمقراطية، وعلى الرغم من أن المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لم تشر إلى حرية الصحافة صراحة ولكنها مفهومة من خلال العديد من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁴.

و لا نغادر القارة الأوروبية حتى نخرج إلى قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير الذي صدر عن البرلمان الأوروبي في يوم الثلاثاء السادس من جويلية 2006 حول الحق في حرية التعبير

¹ - محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 109

² - المرجع نفسه، ص 110.

³ Vincent berger ;op.cit, para 1097,P441.

⁴ - عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص 110.

على الأنترنت ، وذلك في إطار الأوضاع التي تمر بها حقوق الإنسان واضعا في الاعتبار المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان ، وقد أكد هذا القرار على أن حرية الأنترنت أضحت الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسيين والمدافعين عن الديمقراطية ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين في جميع أنحاء العالم ومدى وجود مجتمع للمعلومات لاغنى عنه للديمقراطية كما نجد هذا القرار أكد على ضرورة إعطاء حرية للأنترنت لأن من شأنها دعم الديمقراطية والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ، وأن فرض القيود عليها يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير ، وقد انتقد الدول التي تعتمد على الشركات في توفير وسائل الرقابة على الشبكة، ورقابة المراسلات الإلكترونية وقد ثمن القرار ما قام به المشرع الأمريكي عندما قام في فبراير 2006 بإصدار قانون الحرية العالمية للأنترنت والذي يهدف إلى تنظيم أنشطة في مجال العمل بالإنترنت في الدول القمعية .

كما نجد هذا القرار قد بين مدى حرص الإتحاد الأوروبي في التأكيد على الأولوية الشديدة لحقوق مستخدم الأنترنت وعلى إستعداده من أجل تعزيز حرية التعبير على الأنترنت كما ناشد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي الموافقة على بيان مشترك للتأكيد على إلزامهم بحماية حقوق مستخدمي الأنترنت وتعزيز حرية الرأي والتعبير على الأنترنت في جميع أنحاء العالم . كما أكد حرصه الشديد على الإلتزام بالمبادئ المعلنة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس وهي :

- بناء مجتمع معلومات أساسه حقوق الإنسان والحريات الأساسية .
- مناهضة التمييز في الحصول على المعلومات وطلب المصادر من أجل وضع خطط عمل لدعم التنمية.
- إدانة القيود المفروضة من قبل الحكومات على محتوى الأنترنت سواء من ناحية نشر المعلومات أو على إستقبالها والتي تتعارض مع ضمان حرية الرأي والتعبير .
- إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة م أجل الإفراج الفوري على كل سجناء الأنترنت .
- وضع حد لأنشطة الشركات في الدول القمعية.
- ضرورة إتخاذ موقف موحد ومشاركة فعالة للإتحاد الأوروبي مع المجلس الإقتصادي والإجتماعي

والإتحاد. الدولي للإتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والبرامج الإنمائي.حاجة مواطني دول العالم الثالث إلى إستخدام حر للإنترنت أثناء النظر في برامج الدعم المقدم لدول العالم الثالث.¹

ثانيا / الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تم التوصل إلى إبرام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الثالث من تشرين الثاني علم 1969 في مؤتمر الحكومات الأمريكية الذي عقد بفي سان خوسيه (sonjosé) عاصمة كوستريكا (Costa Rica) ودخلت حيز التنفيذ عام 1978.²

وتتص المادة 13 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على مايلي:

"1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ،ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما إعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ،بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان :

- إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لايجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة ،كالتعسف في إستعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي ،على ورق الصحف ،أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية ،أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات ، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وإنتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة السابقة يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون ، ولكن الغاية الوحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين .

5- إن أية دعاية للحرب و أية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية اللتين تشكلان تحريضا مخالفا للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر وشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص ، مهما كان

¹ - <http://www.europarl.europa.eu/news/escpert/infopress.page/015-9503-187-07-27-902> -

20060629ipr09339-060-2006-2006-false/de fout-en -htm.

² - علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص77

سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون .

وتتجلى حرية التعبير في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حرية التفكير وحرية الإعلام ونشاطات مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة وأخيرا تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود.

وتتميز الإتفاقية الأمريكية فيما يخص حرية بث المعلومات والأفكار ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 13 من إعتبار جريمة "أية دعاية للحرب و أية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ...أو الأصل القومي " وبالتالي فإذا تضمنت الأفكار أو احتوت المعلومات أية دعاية من هذا النوع ،سواء تم بثها أو نقلها أو إذاعتها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة أو نشرها في الصحف مثلا فهي تعتبر "جرائم يعاقب عليها القانون".¹

إن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد :هل ممارسة هذه الحرية تسمح في المقابل بممارسة حق الجواب أو الرد على مايمكن أن ينشر أو يقال أو يبث في وسائل الإعلام ؟

نجد الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد تضمنت جوابا واضحا حيث نصت في مادتها 14 وعنوانها "حق الرد -" على مايلي :

"1- لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة الإتصال ينظمها القانون حق الرد أوإجراء تصحيح مستخدما وسيلة الإتصال ذاتها بالشروط التي يحددها القانون .

2-إن التصحيح أو الرد لايلقي بأي حال من الأحوال المسؤوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت.

3-من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص مسؤول لا تحميه الحصانات أو الإمتيازات الخاصة ."

ومن ثم نلاحظ أن الإتفاقية الأمريكية بعد أن تطرقت في مادتها 13 إلى حرية الفكر و التعبير تأتي في المادة 14 لتقر على أن كل من تضرر من ممارسة هذه الحرية لأي سبب من الأسباب حق الرد متحاشية كل ما يطرح من أسئلة أو أن يقدم إجتهدات قد لا تتوافق مع ما سعت إليه هذه الإتفاقية من حماية الحقوق والحريات التي تنص عليها.

⁽¹⁾ - محمد عطاء الله شعبان ، المرجع السابق،ص114

كما تبحث المادة 13 من الإتفاقية الأمريكية في حرية نقل المعلومات والأفكار كما هو الحال بالنسبة للمادة 10 من الإتفاقية الأوروبية السابقة الذكر ،كما نجد الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد ذهبت في نفس مسار الإتفاقية الأوروبية من وجود حدود تتعلق بممارسة حرية نقل المعلومات والأفكار ناهيك عن حق الرد الواضح والصريح والذي تم النص عليه¹. كما نجد حرية البحث عن المعلومات قد أخذت هي الأخرى نصيبها في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1/13) مما يسمح بالقول بأن هذه الأخيرة هي جزء لا يتجزأ من حرية التعبير التي تسعى مختلف الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان للتأكيد عليها وحمايتها.² أما فيما يخص نشاطات الإذاعة أو السينما أو التلفزيون فنجد الإتفاقية لم تنص في المادة 13 لموضوع طلبات الترخيص بل على العكس اشترطت في فقرتها الثالثة ألا يكون هناك تعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ترددات موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية فالترخيص أو الإذن المسبق قد تمت معالجته على حدى في نطاق تقييد حرية التعبير ولم يتم ربطه بحرية التعبير والرأي كما هو الحال في الفقرة الأولى من المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية ،وبهذا الشكل تفصح المادة 13 المجال واسعا لعمل أجهزة الإذاعة والتلفزيون ولا تخضع نشاطاتها لترخيص مسبق بل تذهب إلى أبعد من ذلك حين تطالب بآلا يكون هناك تعسف حين تمارس الحكومة حقها في الرقابة والإشراف على هذه الهيئات.³

كما نصت المادة 13 من الإتفاقية الأمريكية على حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقيد بالحدود مما يوافق مانصت عليه العديد من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثا / الحق في حرية التعبير في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في القمة المنعقدة بالعاصمة الكينية نيروبي سنة 1981 بعد مناقشات واسعة داخل المنظمة ،وبذلك دخل الميثاق حيز التطبيق في 21 أكتوبر 1986 بعد أن وافق عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية .⁴ حاول واضعوا الميثاق إستلهم نصوصه من التقاليد التاريخية والقيم الحضارية الإفريقية والأخذ بعين

¹ -انظر المادة 10 والمادة 13 من الإتفاقية الأوروبية و الأمريكية.

² -انظر المادة 19 من الإعلان العالمي -المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

³ - محمد عطاء الله شعبان ,المرجع السابق , ص115

⁴ -عبد العزيز قادري ،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات،دار هومة،

الإعتبار ،حاجيات الشعوب الإفريقية وعليها جاء الميثاق بتحديد مقارنة بالنصوص الدولية الأخرى في هذا المجال ،إذ أن الميثاق يوازن بين الحقوق المعترف بها للأفراد وحقوق وواجبات الشعوب.¹ ويتكون الميثاق من ديباجة و 68 مادة جاء في المادة التاسعة منه:

-من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

-يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح .

وبالتالي فالميثاق نص على حق كل فرد في الحصول على معلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها على ألا يتعارض ذلك مع الميثاق " .

إلا أن هذه المادة تطرح التساؤل حول عدم احتوائها على الحق في البحث والإتصال كما لم يتم الإستناد على النظام العام كقيد من القيود على هذه الحرية في حين تم التطرق إلى القيود الأخرى إلا في المواد 27،28،29 حيث نصت المادة 27 على: تمارس حقوق وحرريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة"

وجاء النص على قيود أخرى في المادة 29 و هي موجهة مباشرة إلى الحق في حرية التعبير وهذه القيود هي كالآتي:

-حظر المساس بالأمن القومي للدولة

-المحافظة على إستقلالية الدولة.

-السلامة الإقليمية والتراث الإقليمي²

غير أن هذا النص عادة مايتحول إلى ذريعة للتملص من الحريات والحقوق إذا لم تلغ كلية من طرف السلطات التنفيذية في ظل إنعدام تمثيل شعبي ديمقراطي حقيقي أما إذا حدث وأن صدرت تشريعات من مجالس نيابية فإن تلك المجالس صورية تكفي بتسجيل إرادة الحكام.³

رابعاً / الحق في حرية التعبير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

¹ -محمد يوسف علوان،محمد خليل الموسى،المصادر و وسائل الرقابة،المرجع السابق،ص215

² Yelles chaouche ,(liberté cle communication et ordre publique),revue algérienne

des scioneejuriique économique et politique, p33.

³ - عبد العزيز قادري، المرجع السابق ،ص135.

على غرار الاتفاقيات الإقليمية الأخرى أرادت الدول العربية أن يكون ميثاق عربي لحقوق الإنسان، حيث تم اصدار أول مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان عام 1971 من طرف لجنة من الخبراء أنشأها مجلس الجامعة محاك للإعلان العالمي لسنة 1984، ولكن المحاولة قوبلت بالتحفظ والرفض من طرف أغلب دول الجامعة إلى أن توصلت اللجنة العربية الدائمة في دورة انعقادها الثانية 1-11 تشرين الثاني 1982 إلى اعتماد مشروع جديد أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد اجراء عدة تعديلات على المشروع المقترح تمكن مجلس الجامعة من اقرار الميثاق في الدورة الثانية بعد المئة بموجب القرار 5437 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1994،¹ ويعود سبب طول كل هذه المدة إلى طلب تقدمت به بعض الدول الأعضاء فحواه التريث حتى يتم اصدار إعلان حقوق الإنسان في الإسلام من طرف ندوة الدول الإسلامية والذي تم إعلانه بالقاهرة سنة 1990². إلا أن مشروع 15 سبتمبر 1994. لم يوقع عليه سوى دولة واحدة هي العراق لكنها لم تصادق عليه كما لم تتضمن إليه أية دولة عربية لذا قامت اللجنة العربية الدائمة خلال دورتها الاستثنائية جوان وأكتوبر 2003 بتحديث الميثاق لكي يصبح أكثر إقناعا للدول الغربية، لكن يبدو أن نسخة 2003 قد لا تكون أكثر إقناعا من ميثاق 1994 إذا أخذنا بعين الاعتبار أن رفض المصادقة على مشروع 1994³. قد برر من قبل عديد الدول العربية مثل الإمارات العربية المتحدة، البحرين، سلطنة عمان، السعودية، الكويت، اليمن، السودان لارتباطهم بالشريعة الإسلامية ومن ثم فإنهم يتبنون إعلان دكار 1983 وإعلان القاهرة 1990 حول حقوق الإنسان في الإسلام⁴. وأخيرا وبعد مناقشات مستفيضة مع عدد من الخبراء العرب، وعبر لجان 23 جامعات الدول العربية تم إقرار الميثاق في القمة الـ 16 المنعقدة بتونس في قرارها رقم 270 في ماي 2004. ويحتوي الميثاق على 52 مادة وردت فيه إشارات إلى الأمة العربية وقيمها الروحية ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى كما وردت إشارات متميزة عن جميع مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية على اعتبار أن العنصرية والصهيونية تشكلان إنتهاك لحقوق الإنسان⁵.

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص 225.

² - Nabil Maamari, (les droits de l'homme dans le cadre regional arabe), in

<http://www.cedroma.usj.edu.lb/pdf/drtsfond/maamari.pdf,p 03>

³ - Ibid, p 08.

⁴ - Ibid, p 12

⁵ - عبد القادر أنيس، قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان متاح في:

<http://www.ahewar.org/debat/showart.asp?aid=19996>

نصت المادة 32 منه على حرية الرأي والتعبير كالتالي :

"- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية.

- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة."

يتضح من نص هذه المادة أنها تقارب نص المادة 19 من الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فميثاق 2004 يعتبر متقدما كثيرا على صيغة العام 1994 إلا أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحفظت عليها بسبب الإشارات الخاصة بالصهيونية في بيان لها صدر يوم 30 جانفي 2008.¹ وصار هذا الميثاق ساري المفعول ابتداء من 15 مارس 2008 بعد أن صادقت عليه سبع دول عربية وهذا تطبيقا لما جاء في نص المادة 2/49 والتي نصت على:

يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع التصديق السابع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية²

وبالإضافة إلى المواثيق الدولية والإقليمية التي نصت على الحق في حرية التعبير نجد هذا الحق قد احتل مكانة مهمة في المواثيق الأخلاقية والإعلامية حيث ظهر النص عليها في 33 ميثاقا من المواثيق التي تم تحليلها بنسبة 53.2% وذلك في دراسة أجراها سليمان صالح 2003 والذي رأى سبب إهتمام هذه المواثيق بهذا الحق لكونه اساس حرية الصحافة³

مضمون الإتفاقيات الدولية و الإقليمية بأن هناك قواسم مشتركة تتعلق بالقيود التي يمكن أن تفرض على ممارسة هذا الحق. كما نلاحظ من ناحية ثانية، توسع بعض الإتفاقيات الإقليمية بسرد تفاصيل القيود و أساسها و مبرراتها و حدودها كالفقرات 4، 3، 2 من المادة 13 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حين أن بعضها الآخر قد تناول هذه القيود في أضيق الحدود مثل الفقرة الثانية من المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان. كما نلاحظ على أن كل من الإتفاقية الأوروبية و الأمريكية و كذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب فقد نصت على هذا الحق في موادها الأولى، في حين نجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد نص على هذا الحق إلا في المادة 32، فهل يعني ذلك أن هذا الميثاق لم يول أية أهمية لهذا الحق حتى تم النص عليه في آخر مواده؟

¹ - عبد القادر أنيس، قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المرجع السابق.

² - المرجع نفسه.

³ - قدري علي عبد المجيد، الإعلام و حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 253.

الفرع الثالث

الحق في حرية التعبير في دساتير بعض الدول

الدستور هو مجموع القواعد القانونية التي تحدد نظام الحكم في الدولة ،فلكل دولة دستورها الخاص بها سواء كان مكتوبا أو غير مكتوب كبريطانيا. وتمتاز بعض الدساتير بمرونة أي بجواز تعديلها بقانون تصدره الهيئة التشريعية أو التنفيذية في الدول دون حاجة إلى إجراءات معقدة مثل إستفتاء الشعب أو إجماع مجلس النواب أو أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع، ولا ريب أن معظم الدساتير تحتوي على فصول خاصة بالحقوق والحريات، ومنها الحق في حرية التعبير ،موضوع دراستنا والذي تطرقت له معظم الدساتير العربية والغربية كما سنبينه في النقطتين التاليتين :

أولا/ الحق في حرية التعبير في دساتير بعض الدول العربية :

-الحق في حرية التعبير في الدستور الجزائري :

نص الدستور الجزائري على الحق في حرية التعبير في المادة 36 العام 1986 المعدل عام 1996 " لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي " وفي المادة 41 نص على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن .

-الحق في حرية التعبير في الدستور المصري:

نص الدستور المصري العام 1971 في مادته 47 و48 على كل من الحق في حرية التعبير وكذا حرية وسائل الإعلام والنشر فنصت المادة 47 على مايلي:

"حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو تصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لسلامة المواطن. " ، بينما نصت المادة 48 على: " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة و إنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ويجوز إستثناء في حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحفيين الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام الرقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أعراض الأمن القومي وذلك وفقا للقانون. "

- الدستور الأردني :

نص الدستور الأردني العام 1952 في مادته 15 فقرته الأولى على : " تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحريته عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير ،بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. "

أما فقرتها الخامسة من ذات المادة وضعت قيوداً على ممارسة حرية الرأي، حيث نصت على أنه :
يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات
والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تنص بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني. "

- الدستور التونسي :

تنص المادة الثانية من الدستور التونسي العام على أن حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر
والإجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون.

- الدستور الإماراتي:

نصت المادة 30 من دستور دولة الإمارات العام ر على أنه : " لكل إنسان الحق في إعتناق الآراء
دون مضايقة "

-الدستور القطري:

تنص المادة 13 من دستور دولة قطر العام على أن : " حرية النشر والصحافة مكفولة وفقاً للقانون "

- الدستور اللبناني:

تنص المادة نصت المكادة 13 من الدستور اللبناني العام 1946 على أن: " حرية إيداء الرأي قولاً
وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون "

-الدستور السوري:

تنص المادة رقم 32 من الدستور السوري العام 1973 على أنه : " لكل مواطن الحق في أن يعبر
عن رأيه بحرية وعلانية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وأن يسهمك في الرقابة والنقد
البناء لما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الإشتراكي وتكفل الدولة الصحافة
والطباعة والنشر وفقاً للقانون "

-الدستور الكويتي:

نصت المادة 36 من الدستور الكويتي العام على أن : " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة
،ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو غيرها وفقاً للشروط التي بينها القانون " كما
جاء في المادة 37 من الدستور: " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفول وفقاً للشروط والأوضاع التي
يبينها القانون " .

-الدستور الفلسطيني:

جاء في المادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002 : " لا مساس بحرية الرأي ،و لكل
إنسان الحق في التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون ،كما تناولت المادة 27 حرية وسائل الإعلام

حيث نصت على: " تأسيس الصحف وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون ... "

-الدستور العراقي:

نص الدستور العراقي لعام 2005 في مادته 38 على أنه : " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب :

أولا حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ،

ثانيا حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر،

ثالثا حرية الإجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون قضايا حرية الرأي والتعبير.

بعد إستعراض جملة من المواد لدساتير بعض الدول العربية يمكن الخروج بالملاحظات التالية :معظم

الدول العربية نصت على هذا الحق لكن دون تحديد دقيق و محكم، أي دون إعتبار أمية الحماية الفعلية

والفعالة لتلك الحقوق بل عهدت بها إلى القانون الأمر الذي يعطيها هذا الهامش من الحرية حيث أن

القانون يتعدل ويتغير بسهولة أكثر بكثير من الدستور¹

تضع الدساتير العربية شروطا لهذا الحق وتنظمه بمقتضى القانون بإستخدام صيغ متنوعة ،وهكذا نجد

أن معظم الدساتير العربية تنص على أن الحق في حرية التعبير مضمون في القانون أوفي صدور

القانون أو بما يتفق مع القانون أو بالشروط التي يحددها القانون.²

تختلف الدساتير العربية بعضها عن بعض في معالجتها للحقوق المدنية والسياسية إلا أنعا تتفق كلها

على أن ضمانتها الفعلية لاتصل بالتأكيد إلى مستوى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.⁽³⁾

الحق في حرية التعبير في دساتير بعض الدول الغربية :

- الدستور الفرنسي :

نصت المادة 26 من دستور 1946 على أنه لا يجوز أن يؤذى احد في عمله بسبب أصله أو آرائه

أو معتقداته .

-الدستور الإيطالي :

جاء في الدستور الإيطالي الصادر في 21 جانفي 1948 في مادته 21 على مايلي:

لجميع حق التعبير بحرية " .

⁽¹⁾ - فاتح سميج عزام، (الحقوق المدنية و السياسية في الدساتير العربية)، حقوق الإنسان في الفكر العربي ،دراسات في النصوص،(مؤلف

جماعي)، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، ط1، أفريل 2002،ص 1002.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص1003.

-الدستور الأمريكي :

نصت المادة الأولى من دستور 15 ديسمبر 1991 على : " إن الكونغرس ليس بإمكانه سن القوانين التي تفرض الشعائر الدينية أو تمنع ممارستها بحرية ، كما أن الكونغرس ليس مخولا بموجب المادة الأولى من الدستور بإصدار قوانين تحد من حرية التعبير أو الصحافة أو تمس من حرية المواطنين في الاجتماع أو توجيه العرائض لنقد الأوضاع وإصلاحها...."

-بريطانيا :

لا يوجد ببريطانيا دستور مكتوب وإنما مجموعة من المبادئ والإتفاقيات ، وبالتالي لا توجد هناك

حماية رسمية لقيم معينة كالحق في حرية التعبير .

صحيح أن هناك عدة صكوك هامة ، ترسي في نظر القانون أساسا من الحرية يصعب زعزحته ، إلا أن بعض هذه الصكوك يمكن أن تخضع في أي وقت للتعديل في البرلمان .

-الدستور الكندي :

تنص المادة 2 (ب) من الميثاق الكندي لحقوق الإنسان و الحريات على : " لكل فرد الحق في حرية الحريات الأساسية التالية ... حرية الفكر و حرية المعتقد حرية الرأي و التعبير بما في ذلك حرية الصحافة و غيرها من وسائل الإتصال الإعلامي."

-الدستور القبرصي :

نصت المادة 19 من الدستور القبرصي على :

1- لكل شخص الحق في حرية القول والتعبير بأي شكل.

2- يستعمل هذا الحق حرية إتخاذ الآراء و إستلام المعلومات و المعلومات و الأفكار و نقلها دون تدخل من قبل أية سلطة حكومية بغض النظر عن الحدود.

-الدستور جنوب إفريقي :

نصت المادة 16/1 من دستور جنوب إفريقيا على :

لكل شخص الحق في حرية التعبير والذي يشمل على :

- حرية الصحافة و الإعلام ،

- حرية استلام أو نقل المعلومات و الأفكار ،

- حرية الإبداع الفني

- الحرية الأكاديمية و حرية البحث العلمي

والمتتبع لواقع الحق في حرية التعبير في العالم العربي يحبها تعيش أزمة حقيقية فمن جهة نجد الشركات المتعددة الجنسيات وبما تملكه من رؤوس أموال تحكمت به وإستغلته أبشع إستغلال مما

تسبب في كتم أصوات المعارضين فلا يسمح إلا الصوت المؤيد لتلك الفئة القليلة وضمن الحدود التي تعتني بمالحهم وبالتالي لا يمكن إرجاع سبب هذه الأزمة للدستور على أساس أنه نادى بهذا الحق ضمن النصوص وإنما إلى النظام الرأس مالي الذي لم تتوفر فيه الضوابط الموضوعية ولا الضمان الكافي الذي يجد من طغيان من يريد شراء ضمائر أصحاب الصحف ودور النشر ومحطات الإذاعة والتلفزيون.¹

ومن جهة أخرى نجد كثرة القيود التي تفرضها الإدارة وسلطات الأمن في الدول الديمقراطية على ممارسة هذه الحرية بحجة حماية الأمن العام والنظام الاجتماعي ومن ثم نجد أن هذا الحق غير قائم على مستوى العملي وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية²

في ختام الفصل يتضح لنا أن الحق في حرية التعبير قد عانى كثيرا , إلى أن تم الاعتراف به عالميا وإقليميا ودوليا , فقد حرص القانون الدولي لحقوق الإنسان على إعطاء حماية كبيرة لهذا الحق على اعتباره أنه عنوان للكثير من الحقوق والحريات. غير أن الدول المتقدمة وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية تضرب بهذه القوانين عرض الحائط عن طريق السماح لتدفق المعلومات في اتجاه واحد فقط أي من الشمال إلى الجنوب, وكذا سيطرة الفئة القليلة على وسائل الإعلام.

فإذا كان هذا هو حال الحق في حرية التعبير فماذا يمكن القول عن حدوده , بمعنى آخر هل الدول في تطبيقها لتلك الحدود تحترم القواعد المفروضة من قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

¹ -هاني سليمان الطعيمات ,المرجع السابق,ص 195

² -عبد الحليم موسى يعقوب ,المرجع السابق ,ص 63.

الفصل الثاني

حدود تنظيم الحق في حرية التعبير
في الظروف العادية والإستثنائية

الفصل الثاني

حدود تنظيم الحق في حرية التعبير في الظروف العادية والاستثنائية

على الرغم من الأهمية الكبيرة للحق في حرية التعبير، إلا أن الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان تضع قيوداً على ممارسة هذا الحق، وهذا القيد مختلف عن التحفظات التي تقدمها الدول عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات و المتعلقة ببعض الحقوق والحريات التي تستبعد هذه الدول الالتزام بها، و ممكن أن يكون الحد من ممارسة هذا الحق بشكل دائم ومن الممكن أن يكون الحد مؤقتاً أيضاً، مما يسمح بمخالفة هذا الحق باستثناء ما يعرف باسم النواة الأساسية لحقوق الإنسان والتي لا يمكن مخالفتها في أي ظرف من الظروف.

وليس مستغرباً أن اتساع نطاق هذه القيود يسهم في عرقلة حرية التعبير ويترك الباب واسعاً أمام انتهاكات الدول، ومن أجل تسليط الضوء على هذه القيود ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين. نتعرض في المبحث الأول إلى: حدود تنظيم الحق في حرية التعبير في الظروف العادية، أما الآخر فنتطرق فيه إلى حدود تنظيم الحق في حرية التعبير في الظروف الاستثنائية.

المبحث الأول

حدود تنظيم الحق في حرية التعبير في الظروف العادية

أعطت المادة 19 ف 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية رخصة للدولة تمكنها من تقييد الحق في حرية التعبير في حالات معينة وبشروط محددة وهذا ما سنبينه في المطلبين التاليين من خلال التطرق لشروط تقييده أولاً ثم القيود المفروضة عليه ثانياً.

المطلب الأول

شروط تقييد الحق في حرية التعبير

من مطالعة المواثيق الدولية المشار إليها فيما سبق يتضح أن جميعها قد أخذت بالمعيار الثلاثي الأبعاد عند تحديد مدى مشروعية القيود المفروضة على حرية التعبير و المتمثلة في:

* وجوب النص على القيد في القانون.

* مشروعية الهدف.

* ضرورة التقييد في مجتمع ديمقراطي.

وهو ما سيتم التطرق إليه كالاتي

الفرع الأول

وجوب النص على القيد في القانون:

تقع مسؤولية حماية الحقوق والحريات المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان ومنها الحق في حرية التعبير على الدول الأطراف ومادامت هذه الدول تتمتع بهامش تقديري*، جرى التأكيد عليها في اجتهادات الهيئات الاتفاقية للرقابة على رأسها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹، ولذلك فإن السلطات الوطنية داخل الدول الأطراف تتمتع بسلطات تقديرية في تحديد الظروف التي تبرر إخضاع الحقوق و الحريات إلى قيود تحد من التمتع بها و ممارستها² ولذلك كان على اتفاقيات حقوق الإنسان أن تشترط ضرورة النص على هذه القيود في القانون النافذ داخل الدولة الطرف المعنية. فماذا نعني بمصطلح القانون ومن أين يستقي مصدره وما هي الشروط الواجب توفيرها في هذا القانون حتى يتم تقييد الحق لحرية التعبير؟ وهذا ما سيتم الإجابة عنه على النحو التالي:

إذا كان تحديد مفهوم القانون يختلف من دولة إلى أخرى كما يختلف في الدولة الواحدة من عصر إلى آخر³ فإن هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد اتخذت موقفا واضحا ولينا فيما يخص تحديد هذا المفهوم، فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قانونا كل ما هو مصدره كتابي، أو عرفي، وكذلك مختلف الاجتهادات القضائية و التعليمات (قضية سيلفر ضد المملكة المتحدة)⁴، كما بينت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بدورها مفهوم القانون في رأيها الاستشاري بتاريخ 13 نوفمبر 1985 والخاص بموضوع التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحفيين، حيث أعطت تفسيراً لكلمة قانون و التي نصت عليها في المادة 30 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، فالقانون حسب المحكمة

* ينصرف مفهوم الهامش التقديري في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الحرية المتاحة للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لتطبيق وأعمال الحقوق المحمية . أنظر محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسوي، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 96-91

¹ (المرجع نفسه، ص 82

² (المرجع نفسه، ص 82.

³ - محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 7-8.

⁴ Berger ;op.cit.,para991,p 368.369

الأمريكية لحقوق الإنسان هو القاعدة القانونية المرتبطة بالمصلحة العامة،و التي اعتمدتها الهيئات التشريعية المنتخبة لهذه الغاية والتي أسسها الدستور¹

من خلال ما تقدم نستطيع القول أن الهيئات الاتفاقية فسرت هذا الشرط تفسيرا موسعا ، فأوضحت أن لفظ القانون لغايات تطبيق هذا الشرط ينصرف إلى النص القانوني النافذ بغض النظر عن مصدره،و الذي قد يكون تشريعا أو أنظمة أو لوائح أو تعليمات ، وقد يكون حكما قضائيا في حالة الدول الأطراف التي تأخذ بنظام السوابق القضائية² غير أن المحكمة الأمريكية انتهجت أسلوبا واضحا خاليا من الغموض، و طبقت مفهوما أكثر ضيقا و محدودية يقصر لفظ القانون على التشريع دون غيره.³

و يشترط لتحقيق هذا الشرط أن يكون القانون في متناول الجميع ،لا لبس فيه و مصاغ بشكل محدد ودقيق ،وهذا ما أوضحتة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁴، مما يسمح بالتنبؤ بالنتائج المترتبة على كل تصرف تقوم به الدولة التي فرضت هذه التقييدات⁵ وهذا لن يتأتى إلا بالنص على ضمانات كافية ضد إساءة استخدامه سواء في الحالات المفاجئة أو العاجلة أو على المدى الطويل،من خلال النظر في مدى صحة القيود و فعاليتها بشكل دقيق و فعال من جانب محكمة مستقلة و يعرف هذا الشرط باسم اختبار الرؤية المستقبلية⁶. فلا يمكن اعتبار قاعدة السلوك قانونا ثانويا إلا إذا تمت صياغتها بشكل دقيق دقيق حتى يستطيع المواطن تنظيم سلوكه،وفي نفس الوقت قادر على التنبؤ بشكل معقول بالنتائج المترتبة عن وضع ما.⁷

وهذا يشبه مبدأ فراغ عدم الوضوح الذي أوجدته المحكمة العليا الأمريكية،أي أنه لا يمكن إستعمال القوانين المبهمة لتقييد حرية التعبير لأنها قد تسيء إلى القيم الأساسية أولا وهذا بفرض تأرجحه بين السلوك القانوني و غير القانوني لذلك يجب أن يوجه القانون للشخص ذو الذكاء المتوسط⁸، وهذا لخلق لخلق فرصة مناسبة و معقولة لمعرفة ما هو ممنوع و ما هو مسموح لكي يتصرف تبعا لذلك،

¹)-Christina M.cerna,"la cour interaméricane des droits del'homme.les affaires récentes" Annuaire français de droit international,(A.F.D.I),1987,p 365.in : www.presse.fr/web/reveues/...afdi-0066-3085-1987-num-33-1-2781.

²)- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، الحقوق المحمية،المرجع السابق، ص 82.

³ -Christina M.cerna ; op.cit, p 366

⁴)- منظمة المادة 19-حرية التعبير و الدستور العراقي الجديد، المرجع السابق، ص41.

⁵)- المرجع نفسه، ص41.

⁶)- المرجع نفسه، ص41.

⁷)- المرجع نفسه، ص41.

⁸)- المرجع نفسه، ص41.

فالقوانين غير الواضحة يمكن أن تجعل الأشخاص البريئين يقعون ضحية فهمهم، وهذا لعدم توافر تحديد مناسب وعادل¹.

ثانيا إذا أردنا منع تطبيق القانون على أساس التمييز و التعسف يجب أن تقدم هذه القوانين وفق مقاييس واضحة يسمح، وبشكل لا يجوز بنقل المسؤوليات المتعلقة بالسياسة الأساسية إلى رجال البوليس، أو القضاة، أو الأعضاء المحلفين للبت فيها على أساس شخصي غير موضوعي مما يؤدي إلى وجود مخاطر حول التطبيق التعسفي المبني على التمييز².

-لا يمكن لحظر مفروض على حرية التعبير أن يكون مجرد نزوة أرادها مسؤول عام .
إن إشتراط الدقة والوارد في نص المادة هو شرط نسبي بمعنى أن مستوى الدقة المطلوب يعتمد على الموضوع، وعلى صفة المخاطبين به ، فالمطلوب هو المعقولة لا المطلقة في الدقة، فالقانون يجب أن يكون محددا ومفصلا بشأن الشروط و الظروف المبررة حتى لا يهدر جوهر الحق محل التقيد³
ثانيا إن مصطلح حسب ما ينص عليه القانون يؤدي إلى منح السلطات نفوذا واسعا لتقييد الحق في حرية التعبير، وهذا حتما سيؤثر سلبا على أحد أهم أهداف التحديد على التقيدات⁴فعلى سبيل المثال فإن فإن لجنة حقوق الإنسان قد أبدت قلقها حول وظائف وكالة الاتصال القومية في منح أو رفض الترخيص للإذاعات سواء كانت راديو أو تلفزيونات كما أبدت المحاكم الوطنية نفس القلق⁵.

الفرع الثاني

مشروعية الهدف

¹ - محمد قيراط) القيود و المضايقات على حرية الصحافة في ظل التعددية الحزبية في الجزائر)،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،جامعة باتنة، العدد16،جوان2007، ص 279. الإنسانية،جامعة باتنة العدد16،جوان2007، ص 279.

²) - منظمة المادة 19- حرية التعبير و الدستور العراقي الجديد، المرجع السابق، ص41.

³ - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 83.

4 المرجع نفسه، ص83

⁵) - الملاحظات الختامية بشأن قرعستان 24/تموز/2000 وثيقة من الأمم المتحدة CCPR/CO/69/KGZ الفقرة 21. وأيضا الملاحظات الختامية بشأن لستون 8 نيسان 99 و وثيقة من الأمم المتحدة الفقرة 23 CCPR/2/79/106

تسمح معظم الإتفاقيات الدولية، و الإقليمية، بوضع تقييدات على حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بمصالح عامة وخاصة¹، وهذا بهدف منع إساءة إستعمال السلطة لتقييد حرية التعبير من خلال التأكد من أنه يتم القيام بذلك من أجل حماية المصالح الحيوية المهمة جدا²

تتعامل معظم الدساتير، و المعاهدات الدولية بطريقتين: ففي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يبدو واضحا من خلال نص المادة 19 (3)، وآراء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن القائمة كانت محددة³، حيث أن التقييدات التي لا تخدم أحد الأهداف الشرعية الواردة يمثل خرقا لحرية التعبير وهذه الأهداف الواردة في العهد تتمثل في:

أ- إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة.

فمثلا إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم تقيم قاعدة قانونية واضحة لسن قوانين تشهير حقيقية -سننولي دراستها عند التعرض للقيود.⁴

في حين نجد أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد قيدت هذا الحق لأسباب ضرورية كالدفاع والأمن الخارجي للدول الأطراف المتعاقدة أو سبب حفظ الأمن ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها⁵.

ومن الأسباب الضرورية التي قبلت بها هيئات الإتفاقية الأوروبية و المتعلقة بالدفاع التقييدات التي تعاقب على التطاول على الجيش مثلا أو التقييدات التي تدعو إلى العنف أو الإرهاب، كما بين ذلك قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 4 ديسمبر 1972 وذلك لهدف حفظ الأمن، وقرارها بتاريخ 4 جويلية 1983 بقصد منع الجريمة والتقييدات التي منعت نشر المعلومات التي تدافع عن مصالح المحطات الإذاعية غير المرخص بها كما في قرار اللجنة الأوروبية بتاريخ 4 ديسمبر 1978⁶

ديسمبر 1978⁶

¹ -منظمة المادة 19، (حرية التعبير والدستور العراقي الجديد)، المرجع السابق، ص 41

² - المرجع نفسه، ص 41.

³ - منظمة المادة 19، (حرية التعبير والدستور العراقي الجديد)، المرجع السابق، ص 41.

⁴ -أنظر المادة 19 فقرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

⁵ - أنظر المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁶ Lambert, (la liberté d'expression et la sécurité national, l'intégrité territoriale la sécurité publique) , la défense de l'ordre et prévention du crime "revue trimestrielle ou

كما سمحت هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتقييد حرية التعبير بهدف حماية الصحة والأخلاق أيضا، فقد بين قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 4 جويلية 1983 الخاص بقضية (Re.Royaume Uni) بأن حماية الصحة التي نصت عليها الفقرة الثانية عن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية تجيز تقييد حرية التعبير التي تحميها هذه المادة وتتعلق هذه القضية بشكوى المدعي ضد حكم بالسجن لمدة 18 شهرا أصدرته المحاكم البريطانية في حقه بسبب مساعدته لأحد المواطنين على الإنتحار عن طريق المعلومات والأفكار التي تم نقلها إليه، ولم تقبل اللجنة الأوروبية بإدعاءات المشتكي بانتهاك هذه المحاكم لحقه في التعبير، ورأت هذه اللجنة بأن تدخل السلطة لمنع نشر هذه المعلومات، والأفكار قد تم في مجتمع ديمقراطي، ولحماية الصحة، ومنع الجريمة أيضا.¹ وأفصحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدورها في قضية هانديسايد ضد المملكة المتحدة بأن حماية الأخلاق -أخلاق الشباب في هذه القضية- تجيز التقييد²، ولكن أقرت هذه المحكمة من جهة ثانية بأنه لا يوجد مفهوم أوروبي واحد للأخلاق، وتركت للقوانين الوطنية للدول في الاتفاقية الأوروبية مهمة تحديد هذا المفهوم، كما اهتمت هيئات الاتفاقية الأوروبية بالتأكيد على حماية حقوق الآخرين وسمعتهم كما في قضية لينجز³. كما عيّنت هذه الهيئات أيضا بضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها كما في قضية الصندي تانمز وقضية الأوبرفر والغارديان والمملكة المتحدة⁴ أما بالنسبة للأسباب الضرورية والتي حددتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فتمثلت في ضرورة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة⁵، فقد أوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري الخاص بموضوع التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحفيين أن على الدولة تبرير وجود مصلحة عامة ضرورية حتى يجوز لها تقييد حرية التعبير وأن هذا التقييد يجب أن يتم بهدف تحقيق المتطلبات المشروعة التي

des droits de l'homme (R.T.D.H) numévo spécial (la liberté d'expression son étendue et ses limites N13-1993-p122

¹) - European court of human rights, in: www.ech.coc.int.

² -Berger ; op-cit, para 1055,p 345- 346.

³)- Fréctiric sudre; op-cit, p 536

⁴)-"CIVIL AND POLITICAL RIGHTS, INCLUDING THE QUESTION OF FREEDOM OF EXPRESSION"; Report submitted by Abid Hussain; commission on human rights;E/CN.4/1999/64;29 janury 1999; para 26; p 10.

⁵)-أنظر المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تجزئه.¹ من هنا يتضح لنا بأن الأسباب التي تسمح بتقييد حرية التعبير الواردة في الإتفاقيتين متشابهة ، ولكن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تضيف على ما هو وارد في الإتفاقية الأمريكية. وكذا كل من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب² منع الجريمة ومنع إفشاء المعلومات السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية أو نزاهتها.

أما الطريقة الأخرى فنجدها في حالة كندا حيث أنه في هذه الحالة لم تعط كندا قائمة بالغايات والأهداف التي بموجبها يتم تقييد حرية التعبير وكذا الحقوق والحريات الأخرى وتركت للمحاكم حرية التقرير فيما إذا كان هدفا معينا ذو أهمية كافية تتطلب تقييد من أجلها. من خلال المقارنة بين هذين الأسلوبين نجد أن الأسلوب الأول أحسن من الأسلوب الثاني حيث أنه توجد قائمة واضحة بالأسباب التي تؤدي إلى التقييد ولا يترك ذلك للمحاكم والتي يمكن أن تصل إلى نتائج مختلفة وبالتالي يبقى من الأحسن إزالة هذا الأمر الهام من أيدي القضاء وتركه للدستور حتى يتولى أمر التحديد ، غير أننا نجد من ينتقد الأسلوب الأول و منهم الدكتور خليل موسى والدكتور علوان بإعتبار أن كل من النصوص العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان لجأت إلى إستخدام عبارات وألفاظ فضفاضة مستخدمة في القانون العام وهي كلها تتعلق بفكرة النظام العام ويبدو أن سعة الألفاظ الواردة في هذه الإتفاقيات تفتح الباب على مصرعيه في العثور على طريقة لتبرير تدخله في إطار أي من هذه الإستثناءات³ ولذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إعتمدت نهجا دقيقا للتعامل مع قضايا ضرورية والسببية من أجل تحديد مشروعية الأهداف كما أن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية التعبير يؤكد على أهمية مبدأ التناسب في عملية تحديد ما إذا كان هناك ضرورة لفرض أية قيود على الحق في حرية التعبير أم لا⁴ ومن ثم يفرض موجب الضرورة هذا ضوابط نوعية صارمة على القوانين التي تقيد الحق في حرية التعبير:

¹ - ANNUAL REPORT OF THE iachr 1984-1985 oea/ser .L/V1166DOC
WWW.UNN.EDU/HUMANRTS/ARAB/1130.PDF

² - منظمة المادة 19، حرية التعبير والدستور العراقي، المرجع السابق، ص 42.

³ - محمد خليل موسى ،يوسف علوان، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 84.

⁴ -تقرير المقرر الخاص حسين عابد حول تعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير، E/CN.4/1995/32 ،المرجع السابق،فقرة 44،ص 11.

-أولاً: يجب أن يرد حظر حرية التعبير رداً على حاجة إجتماعية ملحة وليس فقط لمجرد المواءمة.

-ثانياً : يتعين العمل بأقل التدابير تطفلاً بحيث تلبى الحاجة الاجتماعية الملحة فلا حاجة لتدابير أكثر تطفلاً متى توفر حل أقل تطفلاً ، فعلى سبيل المثال يعتبر إقفال صحيفة بتهمة التشهير تدبيراً مبالغاً فيه ، في حين توفر حلول أخرى مثل التراجع أو حكم قضائي بالتعويض وسيلة مناسبة لحماية السمعة .
-ثالثاً: يجب على التدبير أن يتفادى قدر المستطاع إعاقة القانون وأن يقتصر على الخطاب المسيء للغير على سبيل المثال لا يستوفي قانون سيحظر جميع الحملات على السمعة شروط الاختبار بما أنه سيحظر من بين أمور أخرى البيانات الناقدة وإنما الحقيقة.

-رابعاً : يجب أن يؤثر الحظر تأثيراً سلبياً بما معناه أن ما يلحقه تدبير من ضرر بحرية التعبير لا يجب أن يتجاوز المصلحة التي يرمي إلى خدمتها.
أخيراً: لدى تطبيق هذا الاختبار يتعين على المحاكم وغيرها من الهيئات مراعاة جميع الظروف في فترة تطبيق الحظر.¹

الفرع الثالث

ضرورة التقيد في مجتمع ديمقراطي

هذا هو الجزء الثالث من اختبار حرية التعبير ، ويعتبر الاختبار الأساسي للتعرف على مدى مشروعية القيود المفروضة على حرية التعبير، وبالرغم من الأهمية التي تحتلها، إلا أن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تنطرق إلى تعريف فكرة المجتمع الديمقراطي²، إلا أن أجهزة الرقابة المعينة لهذه الإتفاقيات سعت في إجهاداتها المختلفة إلى توضيح سمات المجتمع الديمقراطي والذي يتميز بالتعددية والتسامح والحرية والتشجيع على تحقيق الذات³.

غير أنه وبمحاولة قراءة متأنية للميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والذي يهدف بحسب الفقرة (أ) من المادة الأولى منه إلى تحقيق إتحاد وثيق بين أعضائه لحماية وتشجيع الأفكار والمبادئ التي تشكل تراثهم المشترك وتسيير تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي لتبين أن المقصود بعبارة المجتمع الديمقراطي الواردة في المادة 2/10 هو مجتمع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وفيما يتعلق باختبار حرية التعبير الثلاثي الذي نتحدث عنه يجد المرء مجموعة واسعة من التشريعات الإسترشادية التي وضعتها

¹ - منظمة المادة 19، ألف باء الشهير ، ص 10-11.

² - محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 84

³ - المرجع نفسه، ص 84.

كل من المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى جانب بعض القضايا من بلدان أخرى والتي وضعت لهذا الغرض¹

ففي إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نجدها قد أوضحت في القضية الشهيرة لهانديسايد ضد المملكة المتحدة بأن حرية التعبير تعد دعامة أساسية للمجتمع الديمقراطي² وتتلخص هذه القضية في أن المواطن البريطاني ني ريتشارد هانديسايد صاحب دار نشر في مدينة لندن قد إشتري حقوق نشر كتاب بعنوان الكتاب الأحمر الصغير المدرسي "le petit livre rouge" والذي خصص قسم منه للتربية الجنسية، وكان من المفروض أن يبدأ ببيع هذا الكتاب في أول أبريل من سنة 1974، ولكن اتخذت الحكومة البريطانية بتاريخ 30 مارس 1974 ونتيجة الشكاوي التي قدمت على إثر نشر بعض مقاطع الكتاب وبعض التعليقات عنه أيضا في الصحف والمجلات عددا من الإجراءات بمقتضى قوانين عامي 1959 و 1964 المتعلقة بالمنشورات الفاحشة وبمقتضى هذه الإجراءات حجزت الشرطة البريطانية بتاريخ 31 مارس-01 أبريل 1971 كل نسخ الكتاب لدى الناشر في المطبعة وتمت ملاحقة هانديسايد وحكمت عليه محكمة magistrate's court في مدينة lambeth وبتاريخ 01 جويلية 1971 بغرامة وأمرت بإتلاف النسخ التي تم حجزها ، وطعن هانديسايد في هذا القرار أمام محكمة في مدينة لندن هي Inner londona ولكن بلا فائدة حيث حكمت هذه المحكمة بتاريخ 1971/10/29 بأن الكتاب فاحش وأنه يغوي كل من يقرأه من الشباب ويفسدهم ولم تقبل المحكمة بحججه التي أستندت إلى بعض القوانين تتحدث عن إستثناءات بإسم المصلحة العامة .

وأشكى هانديسايد أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن السلطات البريطانية قد إعتدت على حقه في حرية التعبير التي تنص عليها المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية ولكن لم تسجل هذه اللجنة بأغلبية 8 أصوات ضد مع إمتناع عضو واحد عن التصويت أية مخالفة لأحكام هذه المادة.³

¹ -أميرة عبد الفتاح، حرية الصحافة في مصر، في:

[Http: //www.anhri.net/reports/press. Freedom/05. Shtml.](http://www.anhri.net/reports/press.Freedom/05.Shtml)

²)-Henry LECLERC ;(la liberté d'expression) ; présenté lors de la célébration du cinquième anniversaire de la convention européenne des droits de l'homme ; Baylant ; Bruxelles 2002 ; p 195.

³ Gérard cohen, jonathan et jean paul jacqué ;(activité de la commission européenne des droits de l'homme (1975-1976)) ; annuaire français de droit international (A.F.D.I) 1976 ; p 139.

وأكدت بدورها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن منع نشر هذا الكتاب وتداوله قد تم حسب تقييدات حددتها القوانين البريطانية ، وأن أسباب مشروعة كانت وراء هذه التقييدات التي تمت لحماية المجتمع الديمقراطي كما بينت هذه المحكمة بأنه ليس بالإمكان إستخلاص مفهوم موحد للأخلاق العامة ولكن سلطتها هذه ليست مطلقة أيضا، وحاول هاندسايد أن يثبت أمام المحكمة الأوروبية بأن الأسباب التي حدت بالسلطات البريطانية لمنع نشر الكتاب لم تكن ضرورية ، ولكن المحكمة قررت بأغلبية 13 صوتا ضد صوت واحد بأنه لم يكن هناك مخالفة لأحكام المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية¹

لقد بينت المحكمة الأوروبية في أكثر من حالة مايلي: أن حرية التعبير تشكل واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه و لتطور كل فرد.إنها لا تنطبق فقط على المعلومات أو الافكار التي تقبلها بشكل إيجابي أو أعتبرت غير صادمة أو تلك التي تشكل فرقا ، ولكن أيضا تنطبق على الأفكار أو الآراء التي تسبب صدمة أو إزعاجا للدولة أو أي قطاع من السكان وتلك هي مطالب التعددية والتسامح والانفتاح والتي بدونها لا يكون هناك مجتمعا ديمقراطيا.²

ولكن أهم ما ركزت عليه المحكمة الأوروبية هي نظرية السلطة التقديرية أو ما يسمى هامش التقدير *marge d'appréciation* السابق الإشارة إليه والتي أوضحت في العديد من قراراتها بأن هذه السلطة التقديرية تختلف باختلاف الظروف أو الحاجات أو الأوضاع في هذه الدول الأطراف، والأهم من ذلك هو إرتباط تقدير الضرورة بإحترام المجتمع الديمقراطي وحمايته³. كما أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة ويعود عادة للمحكمة الأوروبية تقدير مدى إرتباط هذه السلطة بما تهدف إليه الإتفاقية الأوروبية من حماية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية⁴

كما تم إتاحة الفرصة للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالتعرض للتقييدات التي تفرض لحماية المجتمع الديمقراطي على حرية التعبير والرأي التي نصت عليها المادة 13 من هذه الإتفاقية .

فقد عرضت على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قضية تتعلق بمشروعية الإذن المسبق على ممارسة مهنة الصحافة وعما إذا كان الإذن ينتهك حرية التعبير التي نصت عليها هذه المادة وهي قضية التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحفيين والتي سبق الإشارة إليها وتتلخص هذه القضية بأن أحد المواطنين الأمريكيين يدعى ستيفن شميث STEPHEN SMITH كان يعمل في جمهورية

¹ -Berger ;op-cit ,para 1055, p 395.

² - Henry LECLERC; op.cit ; p194

³ -Frédéric sudre ;op-cit- ;p545

⁴ -Partick de fontbressin ;la liberté d'expression et la protection de la santé ou de la moral ,«Revue trimestrielle des droits de l'homme (RTOH) ; Numéro spécial (la liberté d'expression son etendu et ses limites) n 13 ; 1993 ; p 136-137.

كوستاريكا لمصلحة إحدى المجالات التي تصدر باللغة الإنجليزية وقد تمت ملاحقة هذا المواطن عام 1980 لممارسته غير المشروعية لمهنة الصحافة ، فحسب القوانين في هذه الجمهورية يجب الحصول على إذن مسبق من جمعية الصحفيين ليجوز ممارسة هذه المهنة .

وكان أن برأت بتاريخ 01 جانفي 1983 الغرفة الثانية لمحكمة الجنايات SCHMITH من التهمة الموجهة إليه ، لكن المحكمة العليا في كوستاريكا ألغت بتاريخ 03 جوان 1983 هذه البراءة وحكمت عليه بالسجن 3 أشهر مع وقف التنفيذ لإرتكابه لجنة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصحافة وتقدم شميث بشكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مدعيا بأن قوانين جمهورية كوستاريكا وكذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا قد إنتهكت أحكام المادة 13 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، لكن اللجنة الأمريكية قبلت حجج حكومة كوستاريكا وردت الشكوى بتاريخ 03 أكتوبر 1984 وذلك بأغلبية خمسة أصوات ضد صوت واحد ، وأوضحت اللجنة بأنه يحق للصحفيين تنظيم مهنة الصحافة وتحديد شروط ممارسة هذه المهنة¹

وقد حرصت من جهتها حكومة كوستاريكا على عرض هذه القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، ولكن بهدف طلب رأيها الإستشاري بالدرجة الاولى ، مما طرح بعض التساؤلات بخصوص أولوية صدور قرار قضائي عن هذه المحكمة تبعا لإختصاصها القضائي عوضا عن طلب رأيها الإستشاري²، وأكدت المحكمة عند دراستها لهذه القضية بتحليل مضمون المادة 13 وإرتباطها بحرية التعبير والرأي في المجتمع الديمقراطي وأوضحت المحكمة بأن للمادة 13 أهمية و طبيعة خاصيتين، وأكدت بأنه لا يجوز حرمان أحد من الإستفادة من وسائل الإعلام والمقصود هنا حرية الصحافة وأن حرية التعبير هي حق يجب ممارسته من دون أي تمييز وأن على الدولة ضرورة أن تبرر وجود مصلحة عامة ضرورية حتى يجوز لها تقييد حرية التعبير والرأي وأن هذا التقييد يجب أن يتم بهدف تحقيق المتطلبات المشروعة التي تجيزه، أما بخصوص إخضاع الصحفيين لنظام الإذن المسبق فإن المحكمة إعتبرت بأنه يحق للدولة الإعتماد على هذا النظام لأهداف حماية المصلحة العامة³

وفي قضايا من بلدان أخرى أعلنت المحكمة العليا في الهند في قضية " رانرجان ضد جاجيفان رام وآخرين "التزامها بحرية التعبير من خلال رفض مساواة هذا الحق مع أي مصالح إجتماعية أخرى وذكرت " يتطلب إلزامنا بحرية التعبير ألا يتم قمع تلك الحرية إلا إذا تسببت الظروف الناتجة عن

¹)-Annual Report of inter American commission on human Rights.1984.1985.O.E.A/ser.L/V/11.66 Doc
www1.umn.edu/humantrts/arab/m 30 .pdf

²)- Cerna;op.cit, p 360-361

³)-Annual Report of the IACH 1984-1985-OEA/ser; op.cit.

السماح بحرية التعبير بالضغط على المجتمع و تعريض مصلحته للخطر ، ولا يجب أن يكون ذلك الخطر بعيد الاحتمال أو حدسي بل ينبغي أن يكون قريبا وله صلة مباشرة بحرية التعبير ، بالإضافة إلى الهند فالمحكمة العليا في سيراليون قضت في إحدى قضايا حرية الصحافة بأن " من واجب الصحافة أن تسترعي الإنتباه إلى نقاط ضعف الحكومة عندما يكون الهدف من ذلك هو المصلحة العامة وذكرت اللجنة القضائية الخاصة أنه في أي مجتمع حر وديمقراطي يكون واضحا إلى أبعد الحدود دون الحاجة إلى تأكيد من يشغل منصبا في الحكومة أو يتحمل مسؤولية تتعلق بالإدارة العامة يجب أن يكون دائما عرضة للنقد.¹

وفيما يلي بعض الأمثلة لدساتير بعض الدول والتي نصت على الشروط الواجب توافرها لتقييد الحقوق ومنه الحق في حرية التعبير:

- الدستور البولندي:

نصت المادة 31/3 على: «أي تقييد على ممارسة الحريات والحقوق الدستورية يجب أن تفرض عن

طريق قانون نظامي (تشريعي) وفقط عندما يكون ذلك ضروريا في الدولة الديمقراطية لحماية أمنها والنظام العام أو لحماية البيئة الطبيعية ، أو الأخلاقيات الصحية واللياقة ، أو حريات حقوق الأشخاص الآخرين ، ومثل هذه التقييدات يجب ألا تخرق كنه أو جوهر الحريات و الحقوق» .

- دستور كوريا الجنوبية :

تنص المادة 2/37 من الدستور الكوري الجنوبي على: «حريات وحقوق المواطنين يمكن أن يقيدها القانون في حالة الضرورة للأمن القومي ، المحافظة على النظام والقانون والرفاه العام ، وحتى عندما يتم تطبيق التقييد يجب ألا يكون جانبا من الحرية أو الحق قد خرق» .

- الدستور الأنغولي :

نصت المادة 1/52 من الدستور الأنغولي على : « ممارسة المواطن للحقوق والحريات والضمانات يمكن أن تعاد أو تعلق فقط حسب القانون إذا كان هذا يشكل تهديدا للنظام العام ومصالح المجتمع ، الحقوق الفردية ، الحريات الضمانات أو في حالة إعلان طوارئ أو حصار ومثل هذه التقييدات يجب أن تكون محدودة للخطوات والإجراءات المناسبة للحفاظ على النظام العام لمصلحة المجتمع وإستعادة الحالة السوية للدستور " .

- الدستور التركي:

نصت المادة 13 منه على مايلي :

¹ -أميرة عبد الفتاح ,المرجع السابق

" 1- لا يتم تقييد الحريات والحقوق الأساسية إلا من خلال القانون حسب الدستور نصا و روحا بهدف حماية الوحدة التامة غير القابلة للتقسيم للدولة ضمن أراضيها وبكونها أمة ، السيادة الوطنية ، الجمهورية الأمن القومي ، النظام العام ، المصلحة العامة ، الأخلاق العامة والصحة العامة وكذلك لأسباب محددة بالمواد المتصلة بذلك الدستور .

2- الأسس العامة والمعنية لتقييد الحريات والحقوق الأساسية يجب ألا تتعارض مع النظام الديمقراطي للمجتمع فيجب أن يتم فرضها لأي غرض غير ما ينص عليه الدستور"

- الدستور جنوب إفريقي :

نصت مادته 36 على قائمة من العوامل التي يجب الأخذ بها عند تقييد الحقوق بما يتفق مع ما تم تقديمه سابقا .

1- الحقوق الواردة في قانون الحقوق الشعبية يمكن تقييدها فقط حسب القانون و إلى المدى الذي يكون فيه التقييد مبررا و معقولا في المجتمع الديمقراطي المفتوح وبناءا على الكرامة الإنسانية والمساواة

والحرية والأخذ بعين الاعتبار كل العوامل المتصلة بذلك بما يشمل :

ا - طبيعة الحق .

د - أهمية هدف التغيير .

ج - طبيعة مدى التغيير .

د - العلاقة بين التغيير وهدفه .

هـ - الوسائل الأقل تقييدا للوصول لهذا الهدف أو الغاية .

فيما عدا في الجزء من القسم (1) أو أي أحكام أخرى في الدستور لن يكون هناك قانونا يمكن أن يقيد الحقوق الواردة في قانون الحقوق الشعبية .

- الدستور الفيجي :

المادة 30 (2) منه تنص على: يمكن أن يجد قانونا أو يخول التعبير لصالح كل من الحالات التالية:

أ- الأمن القومي ، السلامة العامة ، النظام العام ، الأخلاق العامة ، الصحة العامة ، أو السير المنظم للانتخابات الوطنية أو البلدية .

ب- المحافظة على حماية السمعة وخصوصية وكرامة حقوق وحريات الآخرين بما في ذلك:

1- الحق في التحرر من خطابات الكراهية سواء كانت موجهة نحو الأفراد أو الجماعات .

2- حق الأشخاص الذين تم الإضرار بهم عن طريق التقارير الإعلامية غير الدقيقة أو المؤذية بأن يكون لديهم الحق في التصحيح، أو ينشر على شروط معقولة يوجدها القانون.

ج- منع الإفشاء كلما كان ذلك مناسباً بالمعلومات التي يقصد منها أن تضر محل عدم الإفشاء.

د- منع التهجم على كرامة الأشخاص والجماعات أو المجتمعات المحلية أو المؤسسات و المكاتب المحترمة، قد يؤدي إلى وجود مشاعر سلبية وضغينة بين الأعراق أو المجتمعات المحلية أو إضطهاد أو التمييز ضد أي من الأشخاص .

هـ- المحافظة على سلطة وإستقلالية المحاكم .

و- وضع القيود على موظفي الدولة للتأكد من حيادهم وخدمتهم المؤتمنين عليها .

ز- تنظيم الإدارة الفنية للإتصالات السلكية واللاسلكية ويعتمد التقيد على المدى الذي يتوافق فيه مع المجتمع الحر والديمقراطي وأن يكون التقيد مبرراً ومعقولاً .

- الدستور الأثيوبي :

تنص المادة 29 (2) من الدستور الأثيوبي على: « هذه الحقوق (التعبير والإعلام) يمكن أن تقيد من خلال قوانين يعتمد المبدأ أن حرية التعبير والمعلومات لا يمكن أن تقيد بناءاً على المحتوى أو أثر وجهة النظر التي يتم التعبير عنها ويمكن أن توضع تقييدات قانونية لحماية رفاه الشباب وكرامة وشرف الأشخاص وأي دعاية للحرب وكذلك التعبير العام للرأي المقصود به جرح الكرامة الإنسانية وهذا يمنعه القانون "

- الدستور الكرواتي:

تنص المادة 16 من هذا الدستور على مايلي :

«1- الحريات والحقوق يمكن أن يقيدها القانون وذلك بغرض ضمان الحريات وحقوق الآخرين ، والنظام العام والأخلاق العامة والصحة .

2- كل تقييد للحريات والحقوق يجب أن يكون متناسباً مع طبيعة الحاجة لتقييد كل حالة على حدى .» .
- الدستور الكندي:

القسم (1) من ميثاق الحقوق و الحريات الكندي ينص على : « يضمن ميثاق الحقوق والحريات الواردة فيه على أساس الحدود المعقولة التي ينص عليها القانون والتي يمكن تبريرها في مجتمع حر وديمقراطي» ، ولكن فسرت المحكمة العليا الكندية في قضية رفعت أمامها عام 1992 بأن هذا ينطبق على غاية ملحة وأساسية لأن تكون سبباً في أن تطغى على ضمانات الميثاق ¹.

¹ - منظمة المادة 19، حرية التعبير و الدستور العراقي الجديد، المرجع السابق، ص47.

- الدستور البحريني:

تتص المادة 31 من الدستور على : " الحقوق والحريات العامة الواردة في الدستور يمكن تنظيمها حسب القانون ومثل هذا التنظيم أو التقييد لا يمكن أن يؤثر سلبا على جوهر الحق أو الحرية ."

المطلب الثاني

القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير في الظروف العادية

لقد بينت كل من المواثيق الدولية والإقليمية ,على أن الدول بإمكانها وضع قيود على الحق في حرية التعبير لحماية المصالح المختلفة والمتمثلة أساسا في : حقوق الآخرين وحرياتهم النظام العام, الصحة العامة, الأخلاق العامة , الأمن القومي . ومادامت كل من الأخلاق والصحة العامة من عناصر النظام العام, وبالتالي يمكن إدماج هذين القيدتين في النظام العام, وهذا ما سنتعرض إليه على النحو التالي:

الفرع الأول

حماية حقوق الآخرين وحرياتهم

تفرض القيود على الحق في حرية التعبير لأغراض منها حماية المشاعر الدينية , حماية السمعة , حماية الأقليات , وهذا ما سيتم تناوله كالاتي :

أولا: حماية المشاعر الدينية:

إذا كانت حرية الرأي وكان التعبير عن هذه الحرية حقا مكفولا بحكم القانون و المحافل العالمية المهمة بحقوق الإنسان فإن تلك المعتقدات الدينية الراسخة لدى الشعوب , فضلا عن الرموز الدينية لهذه المعتقدات ليست ميدانا مباحا للتناول بالتجريح والإزدراء تحت دعوى حرية التعبير¹, وهذا ماتم التطرق إليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته العشرين والتي حظرت فيها أية دعاية للحرب, أو الكراهية القومية, أو العنصرية, أو الدينية, والتي تشكل تحريضا على التمييز, أو العداوة ,أو العنف ,وتلتزم الدول باحترام هذا الحظر بالقانون .غير أن العصر الحديث حمل معه سلسلة من الأحداث خلقت جدلا فلسفيا بين حرية الرأي والتعبير وواجب إحترام المعتقدات الدينية, وفيمايلي نماذج لبعض الحوادث التي خلقت مثل هذا النوع من الجدل :

*رواية آخر وسوسة للمسيح the last temptation of christ التي طبعت عام 1960 و كانت للمؤلف اليوناني نيكوس نتراكس (1883-1957) , وتحولت فيما بعد إلى فيلم سينمائي عام 1988,

¹ خالد مصطفى فهمي , المرجع السابق , ص 52

وفيه يسرد المؤلف نسخته الشخصية من حياة المسيح ، وفيه يصور المسيح كنجار يصنع الصليب الذي كان الرومانيون يستعملونه لإنزال العقاب بالمخالفين للقوانين ، ويصور أيضا شخصية المسيح كإنسان عادي يملك كل الصفات الإنسانية من شك ، وضعف وإرتكاب الذنوب وفي نهاية الرواية يتزوج المسيح من مريم المجدلية بدلا من صلبه كما هو معهود حسب الكتاب المقدس ، فبدأت الاحتجاجات على الفيلم أثناء عملية التصوير بإعتباره يمس بالمشاعر الدينية لدى المسيحيين ، حيث قاد الزعماء الدينيين في الكنائس الأمريكية حملة واسعة ضد الفيلم وقامت مجموعة مسيحية متطرفة بإلقاء القنابل الزجاجية الحارقة على صالة عرض الفيلم في باريس في 22 أكتوبر 1988.¹

-لوحة الفنان الأمريكي ، أندريس سيررانو عام 1987 والمسمى «البول على المسيح» CHRISTPISS واللوحة عبارة عن صورة لصلب المسيح قام الرسام بغمسها في بوله الشخصي ويعتقد البعض أن اللوحة غمست في دم الفنان أيضا لكون اللوحة حمراء اللون ، وقد أحدثت هذه اللوحة جدلا كبيرا في مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1987 ، وكان الجدل بين حرية الفنان في التعبير عن رأيه وعن الإساءة للرموز الدينية ، ومن الجدير بالذكر أن أعمالا لهذا الفنان الذي هو من أصول كويتية وإفريقية تتضمن غمس اللوحات بعد رسمها في سوائل إنسانية وكان الهدف من اللوحة المثيرة للجدل حسب رأي الفنان هو إظهار الطابع الإنساني للمسيح ، إلا أن هذه اللوحة أثارت سخطا كبيرا لدى المعارضين واعتبروها إهانة شخصية للمسيح.²

رواية آيات شيطانية للروائي البريطاني سلمان رشدي الذي احتفى به الغرب ومنحه الحماية والجوائز والتقدير ، لم يقدم كتابا مثالا في مناقشة الأفكار الإسلامية ، بل قدم قذفا صريحا في حق أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن وأساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وأفترى على الجميع إفتراءات منحطة وكلها أمور تخضع للعقوبة في أي قانون غربي ونفس الأمر ينطبق على المدعوة تسليمه نسرين وهي كاتبة بنغالية الأصل حذت حذو سلمان رشدي.³

(1)-حرية التعبير/ ar.WIKI.pedia.org/WIKI

(2)-المرجع نفسه

3 المرجع نفسه

كما يطالعنا التقرير الصادر عن مؤسسة راند وهي من أشهر المؤسسات التمويلية للمنظمات البحثية في الولايات المتحدة الأمريكية بالتشكيك في صحة القرآن الكريم والدعوة إلى تحريف الحديث النبوي، وتمارس عملية تشويه فاضحة للمفاهيم القرآنية حول الجهاد ، الإستشهاد¹ ، بل إنه تم في الولايات المتحدة الأمريكية بداية 2004 تأليف كتاب أسموه الفرقان الحق ليكون بديلا عن القرآن الكريم ، وقد جاء إصدار سلسلة من الكتب والدواوين الشعرية التي يتم إخراجها في شكل نصوص قرآنية كما تقوم بعض دور النشر بالترويج لكتب مليئة بالإفتراءات على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فقد روجت إحدى دور النشر الأمريكية لكتاب كاذب إسمه نبي الموت يتهم النبي بنشر ثقافة الموت وبخداع المسلمين ، وما حصل في معتقل غوانتانمو من تدنيس للمصحف الشريف على مرأى من المتهمين المسلمين يمثل ذروة الإجرام والوقاحة والحقد على العقيدة الإسلامية ويهوي في الوقت ذاته بكل شعارات الغرب على إحترام الأديان وحرية الاعتقاد².

ومع كل هذا الذي مثل و يمثل مخزونا لثقافة الكراهية السوداء إتجاه الإسلام ومقدساته وأمتة وحضارته نجدهم يعتمدون الميزانيات ويمارسون الضغوط لتغيير مناهج التعليم وجعله كما قال فوكوياما ديننا حدثا ليبراليا علمانيا يقبل المبدأ المسيحي « دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله »³ .

¹ - توفيق الواعي، مخططات أعداء الإسلام، دار بدر للطباعة والنشر، المنصورة مصر، ط 1، 2006، ص 308.

² - المرجع نفسه، ص 308.

- شريف درويش اللبان ، تكنولوجيا الإتصال ،المخاطر والتحديات والتأثيرات الإجتماعية، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، ط، 2001، ص

3-توفيق الواعي، المرجع السابق، ص 290.

* في تصريح مثاليات روبرتسون (ROBERTSON) فيما معناه : إن في كل الوطن العربي سم يتدفق في عقول الناس ولن تنقذنا إلا حماية الله ، إلا أن الله رفع عنا حمايته يوم : 2001/09/11. عقابا لنا على شرورنا ، كما أن مايكل هوروتيز وهو إحدى مستشاري الرئيس الأسبق ريغان ، الذي قرر أن يقود حملة متوحشة ضد العرب والمسلمين ، أصدر كتابا بعنوان NEW INTOLERANCE BETWEEN THE GESCENT AND CRONE تنبأ « فيه بصدام حتمي معهم : المسيحيون هم يهود القرن 21 المسلمون يريدون إبادةهم جميعا »- أنظر نيفين عبد المنعم مسعد - (السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الدول العربية بعد أحداث 11 سبتمبر أيلول 2001) صناعة الكراهية في العلاقات العربية الأمريكية ، (مجموعة مؤلفين) ، تحرير أحمد يوسف أحمد وممدوح حمزة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان ، ط1، 2003، ص 275 - 283 .

ومن ثم نستطيع القول أن العدوان على القرآن الكريم والعقيدة الإسلامية والنبي محمد صلى الله عليه وسلم لا يصدر عن أراء شاردة هنا وهناك إنما يتم وفقا لإستراتيجية مخطط لها جيدا وتخدم عليها الآلة الإعلامية والإدارات السياسية .*

فلما لا يستخدم الغرب هذه الحرية في التعبير عندما يكون الأمر خاصا بنقد اليهود أو الصهيونية أو حتى السياسات الإسرائيلية فهنا وهنا فقط ينسى الغرب حقه في حرية التعبير ، وتتحول الممارسات الإسرائيلية إلى مطلقات معصومة يتحول إنتقادها إلى جرائم يعاقب عليها القانون ، فلقد أرغم اليهود فرنسا التي تصور نفسها بأنها أرض الحرية وذلك لإصدار قانون يحظر أية مواد تسيء إلى اليهود وإسرائيل بإعتبار أن ذلك يشكل عداءا للسامية، وقد استخدم هذا القانون في محاكمة المفكر الفرنسي روجيه جارودي لنشره كتاب بعنوان :الأساطير المؤسسة لدولة إسرائيل ، تناول فيه بالنقد العلمي معظم الإدعاءات، والمزاعم اليهودية التي أستخدمت إليها الحركة الصهيونية في إقامة دولة إسرائيل ، ومنها الإدعاء أن عدد الضحايا في محارق النازية بلغ 6 ملايين وقد أصدرت المحكمة الفرنسية حكما يقضي بمعاقبة المفكر جارودي بجزاءات مالية وجزاءات سالبة للحرية⁽¹⁾ وأصبح هذا الحكم سيفا مسلطا على رقبة كل من يحاول أن يوجه نقدا للحركة الصهيونية والسياسة الإسرائيلية ونفس الشيء بالنسبة للباحث الفرنسي هنري فوكيه، الذي أعد أطروحة للدكتوراه في جامعة نانت الفرنسية شكك فيها في وجود غرف الإعدام بالغاز المعروف بإسم « دزيلكون »، الذي وجدت منه كميات كبيرة في المعتقلات النازية بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية ، وقد رجع الباحث إلى الكثير من الوثائق وإنتهى إلى التشكيك في أصل الرواية ، وبالرغم من أن موضوع الرسالة كان من الموضوعات العلمية في مجال التاريخ ،إلا أن الضغط الصهيوني الشديد استطاع أن يرغم الجامعة على أن تهدر مبدأ حرية التعبير عن الرأي ، وتجرد الباحث من الدرجة العلمية التي أستحقها بجدارة وتقضي بفصل الأساتذة الذين أجازوا رسالته من وظائفهم². والشيء نفسه قد حصل إلى ديفيد إيرفنج، وهو من أهم الأساتذة المتخصصين في تاريخ الحرب العالمية ، و كان إيرفنج يحتل مكانة علمية مهمة في جامعة أوكسفورد ،وفي الحياة البريطانية، و الغربية بشكل عام ،وبعد إنهيار الإتحاد السوفياتي فتحت المخابرات الروسية مخازن الوثائق التي تمتلكها ،وهو ما أتاح لإيرفنج أن يطلع على هذه الوثائق ويتوصل من خلالها إلى زيف الرواية اليهودية في أفران الغاز وعدد ضحايا اليهود وقد تعرض إيرفنج لعدة محاولات إغتيال،

(1)-توفيق الواعي، المرجع السابق، ص273.

(2) - سليمان صالح، وسائل الإعلام وصناعة الصور الذهنية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 2005، ص253-254.

وتعرض للضرب، والإهانة، ورفضت وسائل الإعلام نشر أبحاثه⁽¹⁾. ثم هل يجيز الغرب بحجة حرية التعبير إعلان المواطن الغربي كراهيته لوطنه وإزدرائه لرموزه وإفترائه على تاريخه ولما تكون حرية التعبير مطلقة ومقدسة ، ولايجوز النقاش فيها عندما تكون خاصة بالإفتراء على الإسلام ومقدسات المسلمين...؟

كما أثارت أحداث 11 سبتمبر 2001 الأهواء القديمة والدفينة الموجودة عن المسلمين والإسلام في المجتمع الغربي بصفة عامة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة والعنف الذي ترتب عليها في معاملة المسلمين وحملات الكراهية التي نجمت عنها لابد وأن تثير ردود أفعال موازية⁽²⁾. فقد امتلأت مناقشة أحداث 11 سبتمبر في وسائل الإعلام الأمريكية بكراهية المسلمين، وأكدت بوسطن جلوب أن هناك شيئاً واحداً واضحاً للعيان هو أنهم يكرهوننا هؤلاء الناس،الذين ينتمون إلى ثقافة لا نعرفها ، كما أستغل فالويل هذه الأحداث ليروج لنظريته الصهيونية المسيحية ، وربط الدفاع عن إسرائيل بإعتبارها شعب الله المختار بالهجوم على المسلمين حتى أنه وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه إرهابي وهو ما أثار غضب المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾.

وفيما يخص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فنجدتها قد نصت في حكم صادر في 21 يناير 1999 والذي يضمن أن حرية الصحافة لايعني عدم مساءلة تجاوزات حرية التعبير متى كانت تتدرج تحت الأفعال المجرمة في قانون العقوبات⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد مواد في قانون العقوبات الدنماركي تعاقب من يسب علناً ديناً تعترف به الدولة ، والإسلام هو أحد الأديان المعترف بها في الدنمارك⁽⁵⁾ و مع ذلك لم يجد قرار المحامي الدولي على توافر الفرضيات المعقولة التي توجب المعاقبة القانونية للصحيفة يولاندر بوستن التي نشرت الرسوم الكاريكاتورية في 30 سبتمبر 2005 بموجب قانون العقوبات في المادتين 140.266 ف/ب.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص 254.

⁽²⁾ - جميل مطر، (الكراهية الأمريكية للعرب... صناعة جديدة)، صناعة الكراهية في العلاقات العربية، الأمريكية مجموعة مؤلفين، تحرير أحمد يوسف وممدوح حمزة، المرجع السابق، ص 270.

⁽³⁾ -توفيق الواعي، المرجع السابق، ص 276.

⁽⁴⁾ حرية التعبيريين القانون الدولي والمعايير الغربية المزدوجة

www.nusrah.com/ar/contents.aspx?aid

⁽⁵⁾ -المرجع نفسه .

⁽⁶⁾ - مبررات المدعي العام الدنماركي رفض إدانة الرسوم www.nusrah.com/ar/contents.aspx?aid

فوجد المادة 140 قانون عقوبات تنص على أن « من يحتقر أو يهين المعتقدات أو الممارسات الدينية التي تنتمي إليها مجموعة دينية معترف بها قانونيا في البلاد يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى أربعة أشهر » . وبالرغم من أن قرار محامي الدولة الأعلى يقر بتوفر الشروط الموضوعية، حيث أن إنتهاك قانون العقوبات قد تم بالفعل ضد مجموعة دينية معترف بها قانونا في البلاد وقد تم ذلك بشكل علني عبر نشرها في صحيفة يومية ، كما أن أسلوب السخرية، والإهانة ينطبق على المادة 140 لكنه يرى أن هذه التعبيرات تشمل الحياة الدينية سرا وعلنا لدى مجموعة دينية أي النصوص الدينية (الممارسات الطقوسية و ما شابه ذلك)، و كل ذلك لا يدخل في إطار الممارسات الدينية للمجموعة كالتعاليم الأخلاقية، أو الإجتماعية، وغير ذلك مما نص عليه القانون وعلى ذلك فمصطلح الإحتقار الذي عرفه القرار: بأن يتضمن السخرية ويعبر عن عدم التقدير أو التقليل من شأن من يقع عليه ، و مصطلح الإهانة الذي يعبر عن إزدراء من تقع عليه كلاهما لاينطبقان على الرسوم الإثنا عشر التي نشرتها صحيفة يولاندس بوست .

ومن ثم نجد هذا القرار يمعن في التعسف التأويلي للرسوم ومستبعدا في نفس الوقت الظروف السياسية و الإجتماعية التي أحاطت بنشر الرسوم التي أخذها بعين الإعتبار فضلا عن أن القرار ينكر رمزية الشخصية الرسولية في أي دين. فالمسيح بالتأكيد رمز المسيحية، و تجسيده بشكل مهين أو مسيء يمثل

إحتقارا للديانة المسيحية (و هذا ما عرضناه في بعض الأمثلة السابقة) ،و الرسول محمد صلى الله عليه و سلم بالنسبة للمسلمين يعتبر رمزا للإسلام و تصويره على غير ما يليق به عند المسلمين يعد إحتقارا و إهانة للجماعة الدينية المحددة التي تؤمن بالإسلام و تدين به والتي أقر القرار بها و اعترف بوجودها. بعد ذلك ينتقل القرار لينظر في مدى إنطباق الرسوم على المادة 266/ف ب من قانون العقوبات والتي تنص على أنه يعاقب بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنتين من يقدم بشكل علني أو بغرض النشر في دائرة أوسع شكل من أشكال التصريح التي تهدد أو تهين أو تقلل من شأن مجموعة من الأفراد بسبب جنسهم، لون بشرتهم، إنتماءاتهم العرقية ،أو دينهم ،أو ميولهم الجنسية. بالرغم من صراحة هذه المادة إلا أن المحامي الأعلى يصل إلى نتيجة مفادها أن الرسوم.

لا تتضمن إنتهاكا لقانون العقوبات (م266/ف ب) ليؤكد القرار في الختام أن التحقيق في هذه القضية قد توقف فيما يتعلق بإنتهاك كل من قانون العقوبات م 140 و م266/ف ب على أساس أن القرار في تحليله لمدى إنطباق المادة 266/ف ب من قانون العقوبات على الرسوم إعتد في تقريره على مبدأ الكل أو المجموع والجزء إذ لما كان المقال متوجها إلى الجزء لا إلى الكل فإن الرسوم بالضرورة عليها أن تكون موجهة بنفس الطريقة، وهو ما لايتفق مع مبدأ الرسم البصري الذي غالبا ما يخاطب

الكل لا الجزء طالما أن الكل هذا قد أصبح معنيا بشكل أو بآخر عند تصويره لشيء يعتبر عندنا رمزا أو مقدسا وهو شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم، فعلى ذلك فالقرار يقع في التناقض حين يقر بالانتقاص الذي سببه الرسوم للمسلمين، لكنه يرى أن الانتقاص لا يجري على عموم المسلمين بالرغم من أن محمد صلى الله عليه وسلم يعتبر رمزا مقدسا في سلوكه وإحترامه واجب عند المسلمين كافة¹. وبالتالي فإن ما قامت به صحيفة يولاندزبوست خرج من حدود حرية التعبير إلى التحريض على الإساءة، ومع دفاعنا المطلق عن حرية التعبير فإنها لا يجب أن تؤخذ كذريعة للتحريض على أقلية داخل المجتمع سيما إذا كانت هذه الأقلية ذاتها لا تشعر أنها ممثلة داخل المؤسسات المجتمعات المختلفة وأهمها الإعلام، وإنما تشعر دائما أن الإعلام يستهدفها ولا يعكس الصورة التي تحب أن يراها الآخرون به².

ثانيا: حماية السمعة:

نظرا لما للحياة الخاصة من حرمة أولتها القوانين الدولية برعايتها، كما أحاطها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحمايته، فنجد الإعلان العالمي قد نص في مادته 12 على حظر التدخل في حياة الفرد الخاصة، وأسرته، وبيته، ومراسلاته كما حظرت المادة

¹ - رضوان زيادة، حدود حرية والتعبير في أزمة الرسوم الدنماركية، بحث مقدم إلى ندوة حرية والتعبير عبر الثقافات، القاهرة من 7-8 ديسمبر 2006، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الدولي لدعم الإعلام و بالتنسيق مع الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، مركز دمشق للدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ص 06-07، في :

www.biblioislam.net/ar/.../FullText.aspx?...

- مبررات المدعي العام رفض إدانة الرسوم، المرجع السابق.

- حسين عودات، حرية التعبير والسخرية من العقائد : <http://www.mokarabat.com/s1201.htm>

² - رضوان زيادة - المرجع السابق ص 7.

*- لا يتجل حجم الاختلاف بين الشرف والسمعة في الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في خلال التفاوض بشأن الإعلام العالمي أعتزضت بعض الوفود على كلمة شرف بإعتبارها غاية في الغموض ولقد أثير الإعتراض نفسه أثناء صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن أسباب الإبقاء على الشرف في النص الأخير موقف بعض الوفود التي رأت في السمعة والشرف ناحيتين منفصلتين لموقع الفرد في المجتمع فالسمعة ترتبط بالموقع المهني أو الإجتماعي في حين أن الشرف متصل بالموقع الأخلاقي، فعلى سبيل المثال، من شأن إتهام شخص عن غير وجه حق بعدم الكفاءة أن يشكل إعتداء على السمعة في حين أن تهمة شخص بالسرقة هي إعتداء على الشرف، انظر المادة 19، ألف باء التشهير المرجع السابق، ص 9.

أي إعتداء على شرف الإنسان و سمعته* و أن أي فرد له الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو الإعتداء .

كذلك نجد المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي الأخرى نصت على: أنه " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو عائلته أو بيته، أو مراسلاته ، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض ".

بالإضافة إلى ما تم النص عليه في كل من الإتفاقية الأمريكية والأوروبية والميثاق الأفريقي وأخيرا الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹ ، وبالتالي يتعين على كل دولة أن تقيم تشريعات تمكن المواطنين من اتخاذ تدابير قانونية عندما تسيء هيئات الدولة أو مسؤوليها إلى سمعتهم . ومادام الحديث عن السمعة يجرنا إلى الحديث عن حرية التعبير فإن السؤال المطروح هنا هو: إلى أي حد يجوز تقييد حرية التعبير لغرض حماية سمعة الأفراد ؟

ثمة شروطا واضحة لا بد من توافرها في أية قيود تفرض على ممارسة الحق في حرية التعبير، وهو ما تم الإشارة إليه سابقا، إلا أنه كثيرا ما توجد عدد من المشاكل في التنفيذ الفعلي لهذه الشروط. فقوانين التشهير الجنائي*على الرغم من أنها وضعت بهدف مشروع هو حماية الناس من إدعاءات باطلا موجهة بحقهم، والتي من شأنها أن تضر بسمعته وعلى وجه الخصوص تتم هذه القوانين عن رأي مشروع مفاده أن ممارسة حرية التعبير وبخاصة من قبل الموظفين الإعلاميين ينبغي أن تخضع للمسؤولية، وحسن التقدير، والروح المهنية²غير أن الطابع الذاتي لكثير من قوانين التشهير، وإتساع نطاقها، وتطبيقها في إطار القانون الجنائي قد حولتها إلى آليات تسلطية ، تعمل على كبت الصحافة

¹ - منظمة المادة 19 ، ألف باء التشهير ، المرجع السابق ، ص 9.

* -قانون التشهير هو قانون يرسى قواعد تقييم توازنا مناسبا بين حماية سمعة الأفراد وحريتهم في التعبير - على الشكل التالي : قانون التشهير هو قانون يرمي إلى حماية الأفراد من البيانات التجديفية للوقائع والتي تسييء إلى سمعتهم ، يقوم هذا التعريف على اربعة عناصر ليكون البيان تشهيريا يجب أن يكون : خاطئا - يكون ذا طبيعة ظرفية ، بسبب ضرر ويلحق الضرر بسمعته الشخص المعني ومع هذا أن البيان المعني يجب أن يكون قد قره آخرون أو سمعوه أو رأوه.أنظر منظمة المادة 19 ، ألف باء التشهير،المرجع السابق.

² " PROMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT"; Report submitted by Ambeyi Ligabo; A/HRC/7/14; 28 February 2008,para39;p 12.

التحقيقية وتكميم الإنتقاد¹، ففي حالات كثيرة تم فيها إيداع الصحفيين إثر إدانتهم في قضايا تشهير جنائي السجن، والاحتجاز رهن المحاكمة إلى جانب فرض غرامات كثيرا ما لا تكون منسجمة إطلاقا مع دخلهم ، وسحب رخص عملهم بل وحتى توقيف وسائل العمل أو إغلاقها، وهذه التدابير لا تتفق ومبدأ التناسية وتشكل بالتالي تقييدا على حرية الصحافة²، وعلاوة على ذلك تعد أكثر ضررا بالنسبة للصحفيين المستقلين أو المحللين ، الذين ليس بمقدورهم عادة تحمل دعاوى قضائية مطولة وأتعاب محامين وغرامات³.

كما يظهر استعراض للحالات الواردة في تقارير مواضيعية وقطرية شتى معروضة على لجنة حقوق الإنسان ، أن الكشف عن سلوك إجرامي، أو سلوك قائم على الفساد من جانب السلطات أو الموظفين مازال في بعض البلدان يؤدي إلى توجيه تهديد بالموت وإلى المضايقة، والترهيب، والهجوم بالقتل وهو ما تقوم به عادة وفي الكثير من الحالات القوات المسلحة، ودوائر الشرطة، أو الأمن، أو أفراد يعملون بمعرفة هذه الهيئات وهذا هو الحال في كرواتيا ، حيث أفاد مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في زغرب أن نحو 400 قضية و 120 قضية جنائية تتعلق بالقذف موجهة ضد الصحفيين والناشرين كان منظورا فيها في أيار/ مايو 1998⁴، وبالتالي أصبحت هذه القوانين أداة لتقييد حق الجمهور في المعرفة والتقليل من قدرة وسائل الإعلام على القيام بوظيفتها في حراسة مصالح المجتمع، والكشف عن الفساد، والإنحرافات ، ولاشك أن هذه الرؤية تجد الكثير من الأدلة على صحتها ، فالكثير من الصحفيين يقضون فترات طويلة في السجون بسبب نشر معلومات يثبت بعد ذلك أنها صحيحة⁵ وكان نشرها في صالح المجتمع، وهناك الكثير من المعلومات الرديئة التي لا تحقق أية مصلحة ، يتم نشرها ودون أن يتعرض الذين قاموا بنشرها لأية عقوبات وفي بعض الأحيان يكون بتشجيع من السلطة والموظفين العامين على حساب المواطنين العاديين الذين لا يستطيعون حماية سمعتهم وكرامتهم⁶ في حين ظل قانون السوابق الدولي في ميدان التشهير والقذف دائما

¹ -Idem

² - PROMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT; op.cit, para 42;p 13.

³ - Idem

⁴) "CIVIL AND POLITICAL RIGHTS, INCLUDING THE QUESTION OF FREEDOM OF EXPRESSION. "; op.cit., para 27,p 10

⁵ - سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام المرجع السابق، ص 421.

⁶ - المرجع نفسه، ص 421.

الكشف عن المعلومات والنقد العام للشخصيات العامة ، عندما يوجد ما يسوغ ذلك ففي قضية فيرييتسكي ضد الأرجنتين ، والتي أدين فيها أحد الكتاب بموجب قانون الإحتقار بسبب القذف في حق وزير المحكمة العليا الأرجنتينية ، ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه يجب في المجتمعات الديمقراطية أن تكون الشخصيات العامة والسياسية أكثر وليس أقل عرضة للتمحيص والنقد العامين وفي هذه القضية فسخت الإدانة ، وألغت الحكومة قانون الإحتقار كذلك فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت في عدد من القضايا التي ربما يكون من أشهرها قضية- لينجز- ضد النمسا في جملة أمور بأحط أشكال الانتهازية وبسلوك غير أخلاقي ولا كرامة فيه ، ففي الوقت الذي عرضت فيه القضية على المحاكم ، كان القانون النمساوي يتطلب إثبات صدق الإدعاءات وقد أدين الصحفي المعني لأسباب تتعلق جزئياً بإخفاقه في القيام بذلك ، ولدى إستئناف المحكمة الأوروبية في جملة أمور أن القانون غير معقول ، وأنه من غير الممكن إثبات صدق الآراء وأن تشخيص الرجل السياسي كان معقولاً وأن مقال الصحفي كان جزءاً من نقاش سياسي أوسع وليس مجرد هجوم مجاني على الفرد المعني.¹ وترتيباً على ذلك اعترفت الهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة بالخطر المتمثل بقوانين التشهير الجنائي وأوصت بإزالتها.²

كما كررت لجنة حقوق الإنسان قلقها بشأن قوانين التشهير الجنائي ودعت الدول إلى الحرص على عدم معاقبة التشهير بالسجن ، كما رحبت بإزالة قوانين التشهير الجنائي حيثما وجدت³ كما نظر المقرر الخاص بحرية التعبير مع زملائه من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE ومنظمة الدول الأمريكية OAS، في بيانات مشتركة صادرة في نوفمبر 1999، 2000، وديسمبر 2002 دعت التفويضات الخاصة بشأن حرية التعبير الدول إلى إبطال قوانين التشهير الجنائي ، ورد في بيان عام 2002 «ليس التشهير الجنائي خطر مبرر على حرية التعبير ويتعين إبطال جميع قوانين التشهير الجنائي وإستبدالها حيثما يقضي الأمر وأعمال قوانين تشهير مدني مناسبة»⁴.

¹ -" CIVIL AND POLITICAL RIGHTS, INCLUDING THE QUESTION OF FREEDOM OF EXPRESSION"; op.cit; para 26;p 10.

² -منظمة المادة 19 ،ألف باء التشهير ، المرجع السابق ،ص12.

³ -" CIVIL AND POLITICAL RIGHTS, INCLUDING THE QUESTION OF FREEDOM OF EXPRESSION"; op.cit; para 24; p 9.

⁴ -منظمة المادة 19 ،ألف باء التشهير ، المرجع السابق ،ص12 .

أورد إعلان صنعاء الصادر برعاية منظمة اليونسكو عام 1996 بأن: «النزاعات التي يتورط فيها الإعلام أو أربابه في ممارسة مهنتهم... يجب أن يحاكم عليها عملا بالقوانين وأصول المحاكمات المدنية وليس الجزائية»¹

كما لفتت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرات عدة إلى أن الموقع المهيمن الذي تحتله الحكومة يحتم عليها التحفظ في اللجوء إلى أصول المحاكمات الجزائية في قضايا التشهير، وهي لم تستبعد كليا التشهير الجنائي بل أشارت مرات عدة إلى أن مثل هذه التدابير لا يجب إعتماؤها إلا حيثما تعمل الدول بصفقتها ضامنة للنظام العام وحيث تنوي الرد بشكل مناسب ومن دون مبالغة على الإتهامات التشهيرية الفارغة أو المصاغة بنية سيئة²

كما وجدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إنتهاكا للحق في حرية التعبير في قضيتين أساسيتين متصلتين بالتشهير الجنائي تنسحبان على شؤون المصلحة العامة فسارعت إلى دحضه كليا في مثل هذه القضايا³. كما دعا الأمين العام لمجلس أوروبا في البيان الصادر بتاريخ : 03 ماي 2006 بمناسبة اليوم العالمي للصحافة إلى إزالة الأحكام الجنائية في مجال التشهير⁴.

القوانين الجنائية لكبت التوعية العامة أو المحددة و كحد أدنى يجب أن يكون مفهوما مائلي: ينبغي أن تعكس قوانين القذف المبدأ القائل بأن الشخصيات العامة مطالبة بتحمل درجة من النقد أكبر منها في حالة المواطنين العاديين ، وينبغي ألا تمنح قوانين القذف حماية خاصة للرئيس ولغيره من كبار الشخصيات السياسية⁵

هناك ميل متزايد إلى اعتبار التشهير الجنائي خطر غير مبرر على حرية التعبير و بالتالي يكون للتشهير المدني الغلبة و يرجع السبب في الاعتراض على قوانين التشهير الجنائي أن الغاية من احترام سمعة الأفراد قد تتحقق من خلال القانون المدني و هذا ما يستنتج من تجربة الدول التي أسقطت

¹ "PROMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT"; op.Cit; para 43; p 13.

² - منظمة المادة 19: ألف باء التشهير ,المرجع السابق , ص 13.

³ - المرجع نفسه ,ص 13.

⁴ -المرجع نفسه ,ص 13.

⁵ -المرجع نفسه ,ص15

قوانين التشهير الجنائي أو ما عادت تستخدمها¹، كما أن قوانين التشهير الجنائي قد تعرضت للنقد على أساس أن التشهير شأن خاص بين فردين ليس على الدول أن تشغل بالها به، كما أن إدانة جنائية لن تمنح المشهر به أي تعويض لأنه في غالبية الأنظمة القانونية تسدد الغرامات مباشرة إلى جيب الدولة².

ثالثا : حماية الأقليات :

من المسلم به قانونا أنه لا يشترط في سكان الدولة أن ينتمو جميعا إلى نفس الجنس أو الأصل أو الدين أو الحضارة أو اللغة.

ومن النادر أن توجد دولة ينتمي جميع سكانها إلى نفس الجنس أو يتكلمون نفس اللغة أو يدينون نفس الديانة بل الغالب أن توجد في الدولة أقليات أو جماعات يتميز بعضها عن البعض الآخر من حيث الجنس كالزنوج في أمريكا أو من حيث اللغة في كندا أو الدين في الفلبين التي فيها أقليات مسلمة أو أقليات مسيحية كما هو الحال عليه في مصر³ وإذا كانت بعض الدول تعامل الأقليات الموجودة على إقليمها على قدم المساواة مثل بقية السكان ، فإن البعض منها يعامل الأقليات معاملة تمييزية عن بقية السكان ومن ثم فإن هذا التصرف المنافي للعدالة يشكل خروجاً عن أحكام القانون الدولي الوضعي⁴ وهذا هو حال الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا كما سنرى :

فبالرغم من أن عصر التنوير قد بدأ في أوروبا و أمريكا، بكل ما حمله من أفكار حول الحرية الفردية و السوق الحرة و الحكم الديمقراطي ، وبدأت هذه الأفكار تشكل أساسا للثورة الأمريكية ضد الاستعمار البريطاني حتى أن بعض الباحثين اعتبروا أن نهاية الحرب العالمية الثانية و نهاية الفاشية هي بداية جديدة اعتنق فيها المسؤولون الأوروبيون مبادئ و قيم حقوق الإنسان ، و كل شيء يشير إلى رفض التمييز العنصري و حق الفرد في أن يعيش بثقافته الخاصة و معتقداته الدينية و حرية الرأي و التعبير، و قد دعمت الإتفاقيات و الإعلانات الدولية في هذا المجال حقوق الأقليات⁵. إلا أن

¹ -"CIVIL AND POLITICAL RIGHTS, INCLUDING THE QUESTION OF FREEDOM OF EXPRESSION"; op.cit; para 28;p 10-11.

² -منظمة المادة 19-ألف باء التشهير- المرجع السابق، ص12

³ -يحيوي نورة ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دارهومة، ط2، 2002، ص 136 .

⁴ - المرجع نفسه، ص137.

⁵ -MAROANAVARG FTING, CULTURAL RIGHTS -THE MEDIA AND MONORITIES -ROPORT OF SEMINAR BELDIN STRASBOURG 27-29 -SEPTEMBER 1995 COUNCIL OF EUROPE PRESS 1997 P52.in: <http://FE.RST.MONDAG.ORG-13-1-2005>.

السادة الأمريكيين البيض قد منعوا العبيد من إستعاب الثقافة الأمريكية و هذه الحقيقة تشكل تفسيراً لاستمرارية النظرة الفوقية للبيض و للتمييز العنصري ضد السود حتى بعد إنتهاء عصر الرق ،لقد ظل الحاجز و اضحا و لا يمكن أن يعبره الأسود ، و مما أبقى على هذا الحاجز مستمرا ما تقوم به وسائل الإعلام الغربية من الترويج للعنصرية حيث تقدم هذه الوسائل البيض دائما باعتبارهم القادة الذين يصنعون القرارات و يحلون المشاكل ويحتلون المناصب السلطوية.¹

فلقد كان اللون و العرق أهم العوامل التي أدت إلى تشكيل صورة السود و صورة إفريقيا بشكل عام التفرقة العنصرية تضرب بجذورها في أعماق الثقافة الغربية و قد حاول الغرب توفير المبررات العلمية لهذه العنصرية فمنذ اكتشاف الأوروبيين لإفريقيا في القرن 16 ميلادي، إعتقد الأوروبيون أن الأفارقة لا توجد لديهم القدرات العقلية مثلهم و انتقلت هذه النظرية إلى الثقافة الأمريكية لتعمق إحساس الأمريكيين بالتفوق و الهيمنة و الإستكبار². وفيما بعد أصبحت نظرية النشوء و الإرتقاء لداروين مبررا علميا للعنصرية حيث اعتقد البيض في أوروبا و أمريكا أنهم في أعلى مراحل التطور بينما الأعراق الأخرى مازالت في مراحل متدنية ، و بالرغم من تعارض هذه النظرية مع الأديان السماوية بالإضافة إلى أنها تشكل إحتقارا للبشرية كلها و تقيلا من شأن الإنسان و قيمته³، إلا أن هذه النظرية العنصرية وجدت طريقها إلى الجامعات الأوروبية و الأمريكية ، ثم انتقلت إلى العالم كله ليتم تعليمها في المدارس و الجامعات دون أية رؤية نقدية ، بل إنه في كثير من الأحيان أحييت هذه النظرية بقدر من القداسة لا تستحقها وقدمت باعتبارها تشكل تطورا علميا مهما ، و هكذا أصبحت الصورة النمطية عائقا أمام تقدم الإنسان الأسود في المجتمع الأمريكي و الإعتراف بإنسانيته كما أصبحت تقلل من قدرته على تحقيق الإنجاز⁴. و بإستخدام هذه الصور النمطية ضدهم ، دفعه المجتمع الأمريكي و المجتمعات الأوروبية إلى الإهتمام بالرياضة ، و التسلية بإعتبارها المجالات التي يمكن أن يحقق فيها قدرا من التقدم و الإنجاز و الإبتعاد عن المجالات الإقتصادية و السياسية و العلمية و المهن التي تحظى بالإحترام⁵. و من الواضح أن الصورة النمطية التي تشكلها الثقافة الغربية و روجت لها وسائل الإعلام الغربية قد إنعكست على نفسية الإنسان الأسود الذي تشير بعض

¹ - Alliance for children and television prime time parent.

[http //www.media.awarness.ca.eng/issues/minrep/getinvolved/parent.htm](http://www.media.awarness.ca.eng/issues/minrep/getinvolved/parent.htm)

² - سليمان صالح، وسائل الإعلام وصناعة الصور الذهنية، المرجع السابق، ص 377.

³ - المرجع نفسه، ص 377.

⁴ - المرجع نفسه، ص 377-378.

⁵ - المرجع نفسه، ص 379.

الأحداث إلى تمكن عقدة الدونية من نفسه حتى بالنسبة للذين إحتلوا مناصب سياسية مهمة و أصبحوا وزراء¹ ،حيث شبه مغني أمريكي أسود مشهور وزيرا أسود عام 2003 بأنه كالعبد الذي سمح له سيده بأن ينتقل من المزرعة إلى المنزل ... و هو يقدم كل الخدمات لسيده و ينفذ كل أوامره و يبالغ في طاعة سيده حتي لا يطرده السيد من المنزل ويعيده إلى المزرعة فلم يتورع ذلك الوزير إلا بأن ينصح ذلك المغني بالإهتمام بالغناء و الإبتعاد عن السياسة² . - لماذا يجب أن يبتعد الإنسان الأسود عن السياسة ؟

كما أن وسائل الإعلام الأمريكية ترسل رسائل مستمرة إلى البيض تقوم فيها على تصوير السود بأنهم عنيفون و مجرمون و مدمنوا مخدرات³ . ولأن هذه الصورة تأتي من وسائل الإعلام التي تدعي أنها تقدم الواقع كما هو و أنها غير متحيزة فإن الأنجلو يتقبلون هذه الصورة على أنها حقائق فهذه الصورة تستخدم في تبرير إستبعاد الأنجلو الأمريكيين البيض للسود ...⁴ ،حيث يتم تصوير عملية الإستبعاد بأنها كانت ضرورية لتمدين هؤلاء السود المجرمين و إجبارهم على التخلي عن العنف و معاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها لكن هذا الإستخدام السلبي قد أدى إلى زيادة الكراهية و التفرقة العنصرية من جانب البيض ضد السود و نتج عن هذه الكراهية الكثير من الأحداث التي تعرض فيها السود للضرب و القتل و الإهانة و الإعتداءات العنصرية في المجتمع الأمريكي و هو ما أدى إلى إشعال الأحداث ، و الإضطرابات العرقية التي كان من أهمها أحداث لوس أنجلوس التي أعقبت قيام أربعة من ضباط البوليس الأمريكي بضرب رودني كينج عام 1992⁵ ، وقد جاءت هذه الأحداث لتكشف عمق مشكلة التفرقة العنصرية و التمييز العنصري ضد السود .

ومن ثم فإن التصوير النمطي للسود يساهم في توفير كبش فداء للمشكلات المجتمعية الغربية مثل انتشار الجريمة و المخدرات و العنف و البقاء. فعلى سبيل المثال فإن إنتاج المخدرات و التجارة فيها و الترويج لها و إستخدامها تنسب في وسائل الإعلام الغربية إما إلى أنشطة الغرباء و الذين يشملون السود و الجماعات المهاجرة ، أو إلى أطراف خارجية و تقدم وسائل الإعلام الغربية الذين يقومون بتجارة المخدرات على أنهم لا ينتمون إلى الأنجلو أمريكيين وهكذا فإن الثقافة الغربية التي طورها الإنجلو أمريكيين معادية للآخر و هي تقوم على العنصرية و تمجيد الذات ، ولذلك حرصت هذه

¹ - المرجع نفسه ،ص379.

² - سليمان صالح، وسائل الإعلام وصناعة الصور الذهنية، المرجع السابق، ص376.

³ - المرجع نفسه، ص382.

⁴ - المرجع نفسه ، ص382-383.

⁵ -راغب جبريل خميس راغب سكران ، الصراع بين حرية الفرد و سلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث ،القاهرة مصر، 2009، ص

الثقافة على استخدام اللون كمعيار للتفضيل بين البشر ، و نسبة كل إيجابي إلى اللون الأبيض و جاءت وسائل الإعلام لتكرس هذا الإتجاه و تجعله إتجاها راسخا من الصعب مقاومته¹ مهما حاول الغربي أن يبدو إنسانيا ، فهذه الوسائل تحرص دائما على تقديم الرجل الأبيض بسمات شكلية توحى بالقوة و الذكاء و التفرد و القدرة.

و ما يمكن استخلاصه أن حرية التعبير تمر بإمتحان صعب ، يتعلق بالقدرة على التمييز بين أين ينتهي الإنسان من التعبير عن رأيه بحرية ليدخل في فعل التحريض على الكراهية ، فالفعل هنا ليس مرتبطا بممارسة جسدية بقدر ما يتجلى في شكل من أشكال التعبير اللفظي.²

هنالك نظريتان متعارضتان في تفسير هذا الموقف ، الأولى تشير إلى أن قيمة التعبير الحر تعد أكثر أهمية من قيم التسامح و التضامن و المساواة و غيرها التي غالبا ما يضحى بقيمة حرية الرأي و التعبير من أجلها ، يقول المؤرخ ودوارد " إذا منعنا التعبير أو فرضنا عليه الرقابة أو عاقبناه فإن بسبب محتواه ، أو بسبب الدوافع المستوية إلى هؤلاء الذين يروجون هذا التعبير فإن التعبير لا يصبح بعد ذلك حرا ، إذ سوف يكون تابعا لقيم أخرى نعتقد أن لا أولوية لها أمام قيمة التعبير الحر"³.

في المقابل تستند النظرية الأخرى على أن أهداف الجماعة في التسامح و المساواة لا يمكن توفرهما إلا في نطاق حرية الرأي و التعبير ، إلا أن تعابير الكراهية تهدد هذه القيم بما يهدد بفقد حرية الرأي و التعبير ذاتها التي لا يمكن أن توجد إلا في إطار من التسامح و الود يسيطر على المجتمع و على هذا فتكون بقيم المساواة و التسامح أهمية أكبر.⁴

من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن نتخذ موقفا مؤيدا لأي من النظريتين لأن الحراك الاجتماعي للمجتمع المفتوح هو ما يحدد له أيا من النظريات يمكن إتباعه أو إتخاذه إذ بقدر ما يجب الدفاع عن حرية التعبير بوصفها ركنا أساسيا يتيح تطور المجتمع لا بد من حماية المجتمع أيضا من تعابير الكراهية التي قد تعصف بتسامحه و ربما إستقراره ، و يمكن التوفيق بين هاتين النظريتين و ذلك من الحد من نشاط الكراهية بكل أشكاله عبر تعميق قيم التسامح و إحترام الكرامة الإنسانية بدلا من إجراءات العقاب و الإكراه و الجبر.⁵

¹ - سليمان صالح وسائل الإعلام و صناعة الصور الذهنية، المرجع السابق، ص 383.

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص 4

³ - رودني سمولا، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، لقاء الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة 1995، ترجمة كمال عبد الرؤوف، ص 238 .

⁴ - المرجع نفسه، ص 239.

⁵ - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص 05.

الفرع الثاني

النظام العام

أ- تعريف النظام العام:

يوجد خلاف بين الفقهاء في تعريف النظام العام مرجعه سببان: من الناحية التطبيقية: النظام العام أمر نسبي ، متغير متطور بتطور الظروف و الزمان و المكان فما يعتبر من النظام في بلد ما قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر و ما كان من النظام العام في بلد ما قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر، وما كان من النظام العام في زمن ما قد لا يكون الآن أو في المستقبل¹ فالنظام العام فكرة مرنة تضيق و تتسع تبعا لما يلحق المجتمع من تطور و تقدم و لما يسوده من حضارة و ثقافة و تقاليد لذلك نجد النظام العام في البلاد الإسلامية يجيز تعدد الزوجات في حين يحرمه النظام العام في الدول الغربية.² و التبرني غير مباح إستنادا إلى مبادئ التشريعة الإسلامية في حين يقره كل من القانون التونسي و التركي.³

كذلك لم يكن نظام الرق فيما مضى منافيا للنظام العام في حين لا تقره الآن مختلف النظم القانونية و تعتبره مخالفا للنظام العام⁴

كما أن فكرة النظام العام تضيق و تتسع تبعا للمذهب السياسي و الإجتماعي الذي يسود المجتمع فإذا ساد المذهب الفردي و الذي يطلق الحرية الفردية ، و الذي لا يقبل تدخل الدولة في أنشطة الأفراد بالقدر الضروري ، و يترتب على ذلك أن تقل المصالح العامة التي تمثل فكرة النظام العام و تضيق بالتالي هذه الفكرة أما حيث يسود النظام الشمولي الذي يقدم مصلحة الدولة على مصلحة الفرد و يدعو إلى تدخل الدولة في مختلف أوجه النشاط البشري .⁵

من الناحية النظرية : إختلاف نظرة الفقهاء إلى فكرة النظام العام تبعا لتضييق مداه أو توسعه فقد

¹ -محمد حسن دخيل ، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ط 1، 2009، ص 69-70

² -العربي بلحاج ، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري ، ج1 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 149

³ -غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، دار وائل، عمان ، ط 5 ، 2010، ص 238.

⁴ -المرجع نفسه، ص 237.

⁵ -المرجع نفسه، ص 237

عرفه Eisman بقوله قواعد النظام العام هي تلك القواعد الموضوعة لحماية المصالح حتى الفردية منها و التي تعتبر أساسية للمحافظة على سلام و ازدهار المجموعة الإجتماعية موضوع الإهتمام.¹ ما يؤخذ على التعريف أنه و إن كان قد تعرض لأهم الأسس التي يقوم عليها النظام العام و هي حماية المصلحة إلا أنه ساقها بشكل مجمل و كأنه ساوى فيها بين المصلحة العامة و الخاصة و جعل كليهما في درجة واحدة و لم يبين أيهما أكثر مساسا بالنظام العام ، و إذا كان النظام العام يقوم على أسس حماية المصالح العامة المتعلقة بالنظام الأعلى للدولة ، فإن هذا لا ينفي القول بأنه يتعلق و يحمي بعض المصالح الخاصة بل يشملها ويعمل على حمايتها ، لأنه من المصالح الخاصة ما فيه تحقيق للمصالح العامة و من المصالح العامة ما فيه تحقيق للمصالح الخاصة في الغالب كما هو الحال مثلا في وضع المجانين في مصحات الأمراض العقلية و النفسية ففي هذا الإجراء تحقيق و حماية للمصلحة العامة لأفراد المجتمع ، بتخليصهم مما قد يصدر من مثل هؤلاء من سلوكات قد تضر بهم ، و في الوقت نفسه تحقيق و حماية للمصلحة الخاصة للمجنون أي بحمايته من سلوكاته التي قد تضر به هو الآخر.²

كما عرفه حسن كيرة بأنه مجموع المصالح الأساسية للجماعة أي مجموع الأسس و الدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة و كيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون إستقراره عليها.³ هذا التعريف ذكر أهم أسس النظام العام و هي المصلحة الجماعية إلا أنه لم يحدد طبيعة هذه المصالح الأساسية أو الأسس و الدعامات ، إضافة إلى هؤلاء فقد عرفه زهدي يكن بقوله كل ما يرتبط بمصلحة عامة تمس النظام الأعلى للمجتمع سواء كانت هذه المصلحة سياسية مثل (أغلب روابط القانون العام) أو اجتماعية مثل القوانين الجزائية و ما يتعلق بتكوين الأسرة و حالة الأشخاص المدنية و الأهلية أو الاقتصادية كالقواعد التي تنص على حماية الملكية و القواعد التي تجعل التنافس حرا أمام الجميع أو خلقية و التي يعبر عنها بقواعد الآداب.⁴

والتعريف بدوره اشتمل على أغلب المصالح التي يقوم على حمايتها النظام العام في الدولة بيد أنه أغفل كغيره مما تقدم ذكره الدعامات الأولى و مقدمة كل هذه المصالح ، و التي فيها ثبات القواعد و المبادئ التي يبنى عليها النظام العام في حين نجد الفقيه هو ريو أشار إلى أن النظام العام يجب أن يقف على النظام المادي الملموس الذي يعد صورة مجسدة لحالة واقعية مناهضة للفوضى و عرفه

¹ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة بيروت سوريا، ط 3 ، 1994، ص 152 .

² - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 152.

³ - حسن كيرة ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 5 ، د ت، ص 47.

⁴ - زهدي يكن، القانون الإداري، منشورات المكتبة العصرية، صيد بيروت، د. ط، د. ت، ص 77-78.

بوردي بقوله إنه مجموع الشروط اللازمة للأمن و الآداب التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين وبما يناسب علاقاتهم الإقتصادية.¹

ما يؤخذ على هذه التعاريف أن الفقيه هوريو ركز على الجانب المادي فقط و بالتالي أخرج الآداب العامة من النظام العام و كأنه بذلك حدد النظام العام في الحفاظ على الأمن جراء الفوضى. أما بورديو فقد اعتبر النظام العام عبارة عن مجموع الشروط اللازمة للأمن² وفي المقابل لم يحدد الشروط الواجب توفرها لتحقيق الأمن و من المخول قانونا بتحديد هذه الشروط أهو التشريع أم الفقه أم من؟

و عرفه هيمارا بأنه: " مجموعة القواعد الموضوعة من قبل المشرع لحماية المصالح الحيوية في المجتمع"³

أشار هيمارا في تعريفه هذا إلى المصالح إلا أن هذه المصالح تبدو غامضة و مبهمة مما تعذر معه تحديد هذه المصالح هل يقصد بها المصالح العامة أم الخاصة أم كلاهما معا ، و كذا طبيعة هذه المصالح هل هي ذات طبيعة إقتصادية أم إجتماعية أم ماذا ؟ كما نجد هذا التعريف قد حصر النظام العام في النصوص التشريعية فقط و بذلك حصر النظام العام في إطار ضيق جدا مع أنه لا ينحصر مفهومه على ما هو منصوص عليه في القواعد القانونية فحسب بل يؤخذ مفهومه من الإجتهدات القضائية ، و الفقهية إذ قد تصدر المحاكم ما فيه إبطال لبعض العقود لمخالفتها للنظام العام رغم عدم وجود نص قانوني بشأنها ، فالقاضي عليه أن يستلم المصلحة العامة ، و يتقيد بما هو سائد من الآداب و نظم أمته الأساسية و عليه أن يأخذ في ذلك الظروف الزمانية و المكانية بعين الاعتبار ليصدر هذه القرارات.⁴

لا شك أن إستخدام تعبير النظام العام في الإعلان العالمي و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية⁵، قد أدى بالكثير من الدول إلى الإخلال بالحقوق في حرية التعبير و الذي له إرتباط بالنظام العام عبر خمس طرق على الأقل هي :

¹ - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 70.

² - محمد حسن دخيل، المرجع السابق ص 70

³ - حليلة آيت حمودي، نظرية الباعث في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دار الحداثة، بيروت، د.ط.د.ت، ص 40.

⁴ - المرجع نفسه، ص 40.

⁵ - أثار مدلول النظام العام جدلا كبيرا أثناء صياغة الإعلان العالمي و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، حيث لوحظ أن مدلول المصطلح الإنجليزي *order public* لا يعد مرادفا للمصطلح الفرنسي *l'ordre publique* حيث يستخدم المصطلح الفرنسي للدلالة على وجود قواعد عامة أمره في المجتمع يستند إليها لإلغاء أو تعديل الإتفاقيات الخاصة أو منع تشريع أجنبي بينما المصطلح الإنجليزي يستخدم بصفة خاصة للدلالة على وجود

- (1)- الكلام هو وسيلة للمشاركة و التي عن طريقها يناقش الناس قضايا اليوم و يدلون بأصواتهم و يشاركون بنشاط في عمليات و صنع القرار التي تشكل المجتمع و نظام الحكم .
 - (2)- ترتبط المصلحة الثانية لحرية التعبير بحكم الناس بأنفسهم ، إذ هي تتيح بشكل أفضل السعي لمعرفة الحقيقة السياسية ، و هذا الصالح يخدم كل من الجماعة و الفرد .
 - (3)- تخدم حرية التعبير الوصول إلى حكم الأغلبية، فهي وسيلة لضمان أن صنع القرار السياسي بطريقة جماعية يمثل إلى أكثر درجة ممكنة الإرادة الجماعية للناس.
 - (4)- تتجلى المصلحة الرابعة التي تتيحها حرية التعبير في كبح جماح الطغيان و الفساد و العجز في الأداء ، ففي معظم فترات تاريخ العالم كانت الدولة تقترض أنها تؤدي دور الرقيب المحسن الحازم على أساس أن حكم الناس بحكمة ينبع من مراقبة أرائهم بحكمة .
 - (5)- أما القيمة الخامسة لحكم الناس لأنفسهم و التي تحققها حرية التعبير ، هي الإستقرار ، فالصراحة تساعد على تحقيق الديمقراطية ، ذلك أن المجتمع يصبح أكثر إستقراراً أو أكثر حرية في المدى البعيد إذا سادت قيم المصارحة .¹
- فحرية التعبير إذا تحقق مصالح سياسية و إجتماعية ، و إقتصادية ، على الرغم من أنها عبارة عن توازنات بين هذه القوى المختلفة.²
- و غالبا ما تذهب ضحية لأي من هذه القوى³، ففي أي صدام أو تضارب بين الرأي الحر و بين القيم السياسية أو الإجتماعية ، تكون الغلبة للدولة بإسم حمايتها للنظام العام ، نظرا للغموض الذي يحيط بهذه الفكرة ، و وقوع هذا الإستثناء ضمن الهامش التقديري للدول مما يؤدي بها إلى إساءة إستعمال هذا الحق الممنوح لها لإنتهاك الحق في حرية التعبير ففي إحدى البلاغات الفردية المطروحة على اللجنة المعنية لحقوق الإنسان (تمارس هيئات الرقابة الدولية المعنية باتفاقيات حقوق الإنسان وظيفة رقابية على ممارسة الدولة لسلطانها التقديرية و هي رقابة تنصب على مشروعية الغاية و تناسبها مع الإجراء المتخذ)⁴.

إضطرابات عامة و يشير البعض إلى قوانين أنجليزية عديدة تنص على الأشخاص الذين يوجدون في أماكن عامة و يتصرفون على نحو يثير الفوضى أو ينافي العادات القومية فيؤدي إلى الإخلال به ،محمد الغمري،المرجع السابق،ص

9 .

¹ - رودني سمولا ، المرجع السابق ، ص 70 .

² - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص 2.

³ - المرجع نفسه ، ص 2.

⁴ -محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسى، الحقوق المحمية، المرجع السابق ،ص283

ادعى فيها صاحب البلاغ أنه كان ضحية لإنتهاك حقه في حرية التعبير من جراء منع إصدار كتاب له خلصت فيها إلى أن هذه الدولة لم تقدم الدليل على ضرورة الإجراءات التقييدية التي اتخذتها لحماية الأمن الوطني و النظام العام ، و أوضحت أن مشروعية الهدف (تعزيز الوحدة الوطنية) لا تتناسب مطلقا مع منع نشر كتاب المشتكي و دعوته إلى إحترام الديمقراطية في بلده خاصة و أن الديمقراطية هي من أهم دعائم الوحدة الوطنية.¹ و في هذا الصدد يؤكد المقرر الخاص على أن تقييد الحق في حرية التعبير بدعوة حماية النظام العام يجب أن يتوافق مع المتطلبات الصارمة التي تؤكد كونه ضروريا² ووفقا لبعض المحللين السياسيين ، فإن الدولة لا يمكن أن تستخدم مبرر حماية النظام العام ، إلا على أساس العلاقة التعاقدية بين الدول و مواطنيها و تقوم هذه العلاقة على ثلاثة جوانب الشرعية و العدالة و الحياد ، و بناءا عليه فإن الدولة بمقدورها الإدعاء بأنها تستهدف حماية النظام العام فقط إذا ما كانت حكومة شرعية ، تم إنتخاب مؤسساتها و قادتها و نخبتها في إنتخابات نزيهة و حصلت على موافقة الأغلبية ، و ثمة جانب آخر في العدالة بمعناها القانوني ، و هو أن الدولة لا يمكنها الإدعاء بحماية النظام العام إذا لم تكن ملتزمة بمبدأ سيادة القانون و دون أن يكون جميع المواطنين متساوين أمام القانون ، و دون أن تطبق مبدأ الفصل بين السلطات ، كما يجب على الدولة الإلتزام بمبدأ الحياد تجاه مختلف الفئات في المجتمع و أن لا تفرق بين المواطنين على أساس الجنس أو اللغة أو الأصل³، فقط إذا كانت الدول ملتزمة بهذه المبادئ يمكن أن تخول سلطة حماية النظام العام .

ب - عناصر النظام العام:

1- الصحة العامة:

تعنى الصحة العامة و وفقا لمعجم "BLAK'S LAW" الأوضاع الصحية للشعب بأكمله أو الجماعة ككل و إنعدام الأمراض و الأوبئة و أسباب الوفيات أي سلامة الأوضاع الصحية للجماعة⁴ كما عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة العامة بقولها: هي حالة إكتمال السلامة جسديا و عقليا و إجتماعيا لا مجرد إنعدام المرض و العجز.⁵

غير أننا نجد الدول الغربية و بإسم مكافحة الإرهاب كتفت مبادراتها لتحديد هوية الجمهور العام ، و فحصه و تحديد مميزاته من خلال تطبيق تقنيات أكثر تقدما مثل جمع المعلومات القائمة على القياسات

¹ - محمد يوسف علوان ،محمد خليل موسى، المرجع السابق ،ص284

² -تقرير المقرر الخاص، عابد حسين المرجع السابق، فقرة 53، ص13.

³ - أميرة عبد الفتاح، المرجع السابق

⁴ - محمد الغمري، المرجع السابق ، ص 9.

⁵ - تعريف منظمة الصحة العالمية:

البيومترية أو إستخدام الأجهزة التي تخترق الجسم.⁽¹⁾ أو ما يسمى بجهاز المسح الضوئي، هذه الأخيرة التي أصبحت حديث الساحة حاليا في أمريكا و أوروبا و باقي دول العالم، و الذي تم وضعه تدريجيا منذ مطلع العام الجاري في بعض مطارات أوروبا و أمريكا للقيام بفحص المسافرين قبل ركوب الطائرة. قلق المسافرين و تذرهم ليس بسبب ما يقوم به هذا الجهاز من إنتهاك حق الشخص في الخصوصية ، بل بالمخاطر الصحية التي قد تترتب جراء الوقوف أمام أجهزة المسح الضوئي و الإشعاعات المنبعثة منها²

اللجنة المشتركة بين الوكالات على السلامة الإشعاعية التي مقرها فرنسا و التي تتألف من المفوضية الأوروبية ، وكالة الطاقة الذرية الدولية ، منظمة الصحة العالمية ، لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بأضرار الإشعاع الذري و غيرها من المنظمات شددت في تقريرها بأنه يتوجب على الحكومات التي ستقوم بتركيب الأجهزة بتوعية مواطنيها بخطورة ما قد يتعرض له المسافرين من جراء تعرضهم لإشعاعات قد تسبب أمراض السرطان لمن يقف تحتها³، للأسف الحكومات الغربية و خلال تدشين كما أن هذا التقرير شدد بأن يتم إستثناء النساء الحوامل و الأطفال من الوقوف تحت هذه الأجهزة توهم الناس بأن كل شيء على ما يرام و ليست هناك مخاوف، لكن الحقيقة تثبت عكس ذلك الأجهزة ، على الرغم من أن كمية الأشعة المسطرة ليست بالكبيرة لكون هاتين الفئتين معرضتين أكثر من غيرهما لأمراض قد تسبب السرطان.³

الدكتور تشالز تاتوك " : عضو البرلمان الأوروبي و دكتور سابق في الهيئة الصحية الوطنية في بريطانيا في رسالة مقتضية موجهة إلى البرلمان الأوروبي قال: المسح الضوئي الإجباري للمسافرين الذي تم الإعلان عنه مؤخرا فعل فاضح و مشين لأول مرة في تاريخ البشرية يتم إجبار أناس أصحاء

(1) "Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights", including the right to development Reports submitted by Martin Scheinin; Human Rights Council; A/HRC/13/3728 ; December 2009; para 22; p 12.

⁽²⁾ - جهاز المسح الضوئي في المطار لا يعري الجسم فقط بل قد يسبب السرطان
WWW.UACLADIES.COM/SHOWTHEREAD.PHP?P=4595

⁽³⁾ - جهاز المسح الضوئي في المطار لا يعري الجسم فقط بل قد يسبب السرطان، المرجع السابق.

بما فيهم الحوامل و الأطفال للتعرض إلى الإشعاعات دون أسباب صحية ، بصفتي دكتور و شخص كثير السفر أنا أعتبر أن هذا الإجراء وحشي و إجرامي لضرره الكبير على صحة الناس ناهيك عن إنتهاك خصوصيات الناس و هي أعز ما يملكون. وعلق ساخرا ليس من الضروري أن تكون حاصل على جائزة نوبل لتعرف مدى خطورة تعريض شعب كامل للإشعاع ¹.

إختصاصية الأشعة البريطانية المعروفة "سارا بورينت" ، و في لقاء معها في صحيفة الديلي ميل البريطانية الشهيرة أكدت بأن الأشعة الصادرة من جهاز المسح الضوئي قد لا تكون مناسبة لفئة من الناس و خاصة النساء الحوامل و الأطفال ، واعتبرت أن تعريض الناس لأي قدر من الإشعاع هو خرق صريح للقانون ما لم يكن هناك مبرر صحي للقيام بذلك ، و قالت بإستهزاء كيف يحق للحكومة بعد ذلك تعريضنا للأشعة سواء قبلنا أم لم نقبل بذلك.² الخبر ذاته ذكر بأن إتحاد عمال الموصلات في بريطانيا فتح تحقيقا رسميا بسبب تعرضهن المستمر للإشعاعات بحكم وظائفهن على أجهزة المسح الضوئي والتي تصدر إشعاعات بشكل مستمر³

و في الإطار ذاته يقول الدكتور عدنان الكرمي أستاذ الفيزياء الطبية في جامعة الملك فهد الأشعة الضوئية منها ما هو نتاج استخدام الأشعة السينية و آخر عبر موجات الراديو و تقوم هذه الأشعة بالكشف عن الجسم بإظهار أعضائه و المعادن المحيطة به ، و أضاف بالحديث عن الأشعة السينية يمكن أن يؤدي إلى تغييرات بيولوجية ، تنتج عن اختراق الأشعة للمادة الوراثية للخلايا محدثا خلا جينيا مشيرا إلى أن خطورة الأشعة تكمن في الأساس على عشوائية تأثيرها.فقد تؤدي جرعة بسيطة من الأشعة للإصابة بالسرطان نتيجة إصابة الأشعة للمادة الوراثية DNA بشكل مبسط الشخص الذي يتعرض للإشعاع سوف يكون أكثر عرضة للإصابة بالسرطان من الشخص الذي لايتعرض للإشعاع.⁴

كما يقول الدكتور بنك إن كل عملية تعرض للأشعة السينية تحمل درجة من المخاطر و كل طاقة إشعاعية توجه إلى نسيج بيولوجي لها تأثيرات صحية خطيرة أسوأ من أي طاقة أخرى فهي باحتراقها لنواة الخلية يمكنها أن تسبب أضرارا جلدية للحامض النووي و من هذه الأضرار إطلاق عملية انقسام خارج السيطرة على شكل سرطان أما التعرض للإشعاع بدرجات عالية فيمكنه أن يسبب بتدمير عدد هائل من الخلايا و يؤدي إلى فشل في وظائف الأعضاء و خسارة الشعر و تدمير جهاز الأمعاء و متانة العظام فضلا عن أثاره على الجهاز العصبي و إحتراق الجلد ، وقد برهن كوهين على أنه توجد أدلة على أن عملية السرطنة يمكن أن تطلق من عملية التعرض للأشعة و أن جرعة بمعدل 100 ريم لكلا

¹ - جهاز المسح الضوئي في المطار لا يعري الجسم فقط بل قد يسبب السرطان، المرجع السابق.

² - المرجع نفسه.

³ - صراع الأمن والحريات في الدول المعاصرة WWW.TAGHRIB.R/ARABIC/INDEX.PHP?OTION=COM

⁴ - المرجع نفسه.

والوالدين قد ترفع إمكانية التشوه بمعدل 150 % ،، فالمعروف أن خلايا الحامض النووي من أكثر الخلايا حساسية إتجاه الإشعاع و يمكنها أن تسبب بموت خلاياه في ظروف معينة و هذا ما نبه له الكرمي أيضا حين تحدث عن الآثار الضارة لهذا الإشعاع ، حيث لفت إلى أن آثاره لا تظهر خلال مدة قصيرة بل يمكن أن تظهر بعد عامين على الأقل و قد تصل إلى 50 عاما من التعرض لها ، لأن عملية تكون السرطان تستغرق فترة طويلة حتى تبدأ الأعراض بالظهور.¹

و نحن نعتقد أن هذه المخاطر الصحية لن يتعرض لها سوى المسافرين أو العاملين في المطارات بل إن الشيء نفسه يحصل للمشاة وهذا من جراء الكاميرات المتطورة و المزروعة في كل مكان - فتخلوا معدل الجرعات الإشعاعية التي يتعرض لها الشخص يوميا و التي ستكون لها أخطارا على صحته في المستقبل ، فإلى متى يتم التعامل مع المواطن بوصفه عدوا محتملا بهذا الشكل ؟ ألا تعتبر هذه الطريقة في الحصول على المعلومات إنتهاك لصحة المواطن بالدرجة الأولى ؟ و السؤال الأهم هل بإستعمال هذه التقنيات العالية التطور تقلص معدل الجريمة ؟ أظن أن الإجابة ستكون حتما بالسلب.

2 - الأخلاق العامة:

الأخلاق العامة هي مجموع المبادئ و الأفكار التي تستقر في ضمير الجماعة كحصيللة لتراثها و تاريخها و معتقداتها الدينية و ما ينطوي على ذلك من أفكار سياسية و إجتماعية و إقتصادية ، و هي قواعد سلوك إجتماعي ترمي إلى تنظيم علاقة الإنسان و الإرتقاء به نحو الخير و المثل العليا.² إلا أنه و ما يستوجب ذكره في هذا المقام أن النظم القانونية قد إختلفت بشأن إعتبار المحافظة على الأخلاق العامة من عناصر النظام العام أم لا ، إذ نجد بعض التشريعات القانونية كما هو الحال في فرنسا لا تذكر الأخلاق العامة كعنصر من عناصر النظام العام عند ذكرها و تحديدها لعناصره فقد جرى مجلس الدولة الفرنسي مدة من الزمن معتبرا أن النظام العام المخول للإدارة المحافظة عليه بإستخدام سلطة الشرطة الإدارية هو النظام المادي ذو المظهر الخارجي و لا شأن للشرطة الإدارية - الحافظة للنظام العام - بالمعتقدات و العواطف ثم عدلت أحكام مجلس الدولة الفرنسي عن هذا التفسير الضيق فقضت بشرعية قرار الإدارة بمنع عرض المطبوعات التي تصف الجرائم و الفضائح في الأماكن العامة و أقرت بشرعية تدخل سلطات الشرطة المحلية أو المركزية لحماية الأخلاق بمنع عرض الأفلام الغير أخلاقية³، مما يعني أن مضمون النظام العام في النظم القانونية قد بدأ يتوسع بتوسيع مجالات تدخل الدولة الحديثة فبعد أن كانت الدولة مجرد حارسة في زمن مضى

¹ - صراع الأمن والحريات في الدول المعاصرة المرجع السابق.

² - غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 241.

³ - عمار عوايدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 401.

أصبحت متدخلة في مختلف جوانب الحياة و لم يبق تدخلها منحصرا في حماية الأمن ، السكينة العامة و الصحة العامة بل توسع مجال تدخلها ليشمل مجالات أخرى واسعة دينية ، إقتصادية ، إجتماعية سياسية ، أخلاقية و كل ما يتماشى و النظم الدينية و السياسية و الأخلاقية السائدة في كل دولة . إلا أنه ما ينبغي الإشارة إليه أن النظم القانونية المعاصرة رغم تصريحاتها باعتبار الأخلاق العامة الشق الخلقي للنظام العام ، إلا أنه و في نفس الوقت تنادي بعكس ذلك ففي إطار سلسلة من المؤتمرات الدولية و التي بدأت الأمم المتحدة بعقدها بين الفترة و الأخرى ، والتي تصب في مشروع العولمة و هي مؤتمرات السكان - ولكن في حقيقتها مؤتمرات ضد السكان - قد عقد أحدها في القاهرة و الآخر في بكين سنة 1995 و مؤتمرات أخرى بإسطنبول تناقش قضايا أخلاقية و إجتماعية تم فيها الإعراف بالأشكال المختلفة للأسرة¹ وقد تضمنت وثيقة الأمم المتحدة للمرأة عام 2000 المساواة للتنمية و السلام في القرن الحادي و العشرين الذي عقد في نيويورك:

- 1-الدعوة إلى الحرية الجنسية و الإباحية للمراهقين و المراهقات مع تأخير سن الزواج و تشجيع جميع أنواع العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة الشرعية و تهميش دور الزواج في بناء الأسرة.
 - 2-تكريس المفهوم الغربي للأسرة و أنها تتكون من شخصين يمكن أن يكونا رجلين أو إمرأتين.
 - 3-إباحة الشذوذ الجنسي (اللواط ، السحاق) بل الدعوة إلى مراجعة و نقض القوانين التي تعتبر الشذوذ جريمة.
 - 4-فرض مفهوم المساواة الشكلي المطلق و التماثل بين الرجل و المرأة في كل شيء بما في ذلك الواجبات كالعمل حضانة الأطفال و الأعمال المنزلية، و في الحقوق كالميراث .
 - 5-المطالبة بإلغاء التحفظات التي أبدتها بعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين 1995.⁽¹⁾
- وللوصول إلى صيغة نهائية و ملزمة للدول بخصوص هذه القضايا المطروحة و مع تعويل التيار النسائي العالمي عليه،أقيمت عدة مؤتمرات إقليمية لمتابعة توصيات هذا المؤتمر و من هذه المؤتمرات الإقليمية: مؤتمر المرأة الخليجية في البحرين و مؤتمر شببيه في تونس و آخر في عمان و ثالث في بيروت .

ونظرا لما تحمله هذه المؤتمرات من سلبيات على المستوى الأخلاقي،² و التي أصبحت في صيغ قانونية ملزمة على المستوى الدولي مما يثبت إقرارهم باستقلالية القواعد القانونية عن القواعد

(1)-رضا محمد الداعوق،العولمة تداعياتها،و أثارها و سبل مواجهتها،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،"دون معلومات أخرى"،ص71

(2)- المرجع نفسه،ص71-72

الأخلاقية و بالتالي فالسؤال المطروح هنا إذا كانت كل هذه الأمور و التي يدعون إليها تدعو كلها إلى الانحلال الخلقي فهل هناك اتفاق على تقييد الحق في حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بالأخلاق العامة ؟ و هذا ما سيتم التطرق إليه على النحو التالي : أولا ذكر جوانب الاتفاق حول هذا الاستثناء ، ثم جوانب الاختلاف .تتفق معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة تقييد الحق في حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بالأخلاق العامة ، و من التطبيقات الواضحة على هذا الاستثناء ما جرت عليه دول مختلفة في مجال أفلام السينما و الفيديو بغية حماية أخلاق الأطفال¹ حيث تقوم بإخضاع وسائل الترفيه و التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون من أجل تنظيم الحصول عليها حفاظا على أخلاق الأطفال و المراهقين.²

لكن الإشكالية القانونية بالنسبة لهذا الاستثناء في تقيدها لحرية الراشدين في التعبير حماية للأخلاق العامة تختلف بشأنها الدول كثيرا و خاصة الدول الإسلامية فالأخلاق العامة، هي مفهوم متطور و متغير باختلاف الزمان و المكان و باختلاف المجتمع و الدولة فليس هناك أي معايير و ضوابط عالمية و إنما هناك مسائل متفق عليها مثل حماية استغلال الأطفال من الدعارة ، أو من استخدامهم في الموضوعات و المواد الجنسية.³

فقد اعتبرت الأمم المتحدة بغاء الأطفال و استغلالهم جنسيا صورة حديثة من صور الرق والعبودية⁴، ولذلك فقد أقرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير ، و ذلك عن طريق جمعيتها العامة في 1949.⁵أيضا ناشدت هذه الجمعية الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بأن تحرم و تعاقب بصورة فعلية كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال ، و الاعتداء الجنسي عليهم ، سواء في نطاق الأسرة ، أو لأغراض تجارية ، و الميل الجنسي للأطفال و المواد الإباحية عن الأطفال و بغاء الأطفال بما في ذلك السياحة الجنسية و المتصلة بهم مع كفالة عدم تجريم أو معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات ، و أن تتخذ تدابير فعالة لمحاكمة الجناة ، سواء كانوا محليين

¹ - رضا محمد الداعوق، المرجع السابق ، ص 72 - 73

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، الحقوق المحمية، المرجع السابق، ص 284.

³ - المرجع نفسه ، ص 285.

⁴ - تقرير المقررة الخاصة أوفيليا كالسيثاس، سانتوس حول حقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال و دعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال أمام لجنة حقوق الإنسان الدورة الثانية و الخمسون، البند 20 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، 1996، فقرة 75، ص 15.

⁵ - منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 134

أو أجنبى على أيدي السلطات الوطنية المختصة ، إما في البلد الأصلي للجاني أو في البلد الذي تحدث فيه الجريمة، وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة.¹

و تتعدد المواثيق الدولية التي تجرم الإستغلال الجنسي للأطفال مثل إتفاقية روما لعام 1998 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، و التي جرمت الإكراه على البغاء و الإغتصاب و الإستعباد الجنسي و كافة أشكال العنف الجنسي و إعتبرته جريمة ضد الإنسانية (م 7 بند 8 من المعاهدة)² و البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع و بغاء الأطفال و إستخدامهم في العروض و المواد الإباحية عام 2000 و البرتوكول الخاص بمنع و معاقبة الإتجار بالإشخاص ، و لا سيما النساء و الأطفال و الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000 ، كما تعرضت إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 لمكافحة بغاء الأطفال و إستغلالهم جنسيا حيث نصت المادة 34

منها: "على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الإستغلال الجنسي و الإنتهاك الجنسي ، و لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص- جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية المتعددة الأطراف لمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع.
 - الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
 - الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض و المواد الداعرة.
- يتضح من نص هذه المادة أن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية تقع عليهم إلتزامات يجب القيام بها ، و هذا بإتخاذ التدابير القانونية و الإدارية و التعاون الداخلي بين سلطات الدولة أو التعاون الثنائي و متعدد الأطراف و ذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان من العالم من إجباره على القيام بنشاط جنسي غير مشروع بما في ذلك الدعارة و كافة الممارسات الجنسية الأخرى غير المشروعة ، و كذلك منع و حماية الطفل من إستخدامهم في العروض و المواد الإباحية الداعرة و ذلك عن طريق شريط الفيديو أو الصور أو عن طريق الأنترنت.³

¹ ("Promotion and protection of the rights of children; Report of the Third Committee"; submitted by Anzhela Korneliouk; 17 November..2000; A/55/598; p15

² -منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 153 .

³ - المرجع نفسه ، ص 153-154.

الذي أصبح وسيلة سهلة لإستغلال الطفل جنسياً و ذلك لوجودها داخل كل بيت من بيوت العالم تقريبا. فلقد أصبح العنف و الإباحية الجنسية يغزوان الأنترنت حيث أصبحت الصور الفتوغرافية و أفلام الفيديو للأطفال و المراهقين المنغمسين في الأفعال الجنسية و

مختلف أشكال بغاء الأطفال متاحة الآن و بسهولة حيث أن أكثر من 800 موقع و هذا حسبما ذكرته منظمة أنقذوا أطفالنا المتمركزة في كاليفورنيا و التي تناولت بغاء الأطفال¹، كما ذكرت إحدى الخدمات السلوكية اليابانية أن هناك 500.000 موقع للإباحة الجنسية متمركزة في اليابان و من بينها صور كثيرة تحوي على صور لبغاء الأطفال²، كما ذكرت الدراسة في ربيع عام 1998 في جامعتي ستان فورد و روكسين إلى أنه يوجد 100.000 شخص على الأقل تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 19 سنة في الولايات المتحدة الأمريكية يدمنون زيارة المواقع الإباحية و غرف الدردشة الجنسية في شبكة الأنترنت³، من هذه المعطيات يكون من الطبيعي إخضاع شبكة المعلومات إستقبال البث الفضائي لقيود غايتها حماية الأطفال و المراهقين .

و نظرا لخطورة إستغلال الطفل جنسياً ، فقد ألحقت الأمم المتحدة باتفاقية حقوق الطفل بروتوكول إختياري خاص ببيع و بغاء الأطفال و إستخدامهم في العروض و المواد الإباحية و ذلك في عام 2000 و دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002⁴ ، و قد طالب البروتوكول الدول الأطراف بتجريم هذه الظاهرة الإجرامية داخل تشريعاتها الوطنية سواء كانت هذه الجرائم ترتكب داخلها أو على الحدود الوطنية ، أو ترتكب على أساس فردي أو منظم غير أنه، و بالرجوع إلى الواقع نجد أن العديد من المسؤولين يغضون الطرف عن محاكمة و قمع من يتاجرون جنسياً بالأطفال، و النساء، في مقابل منافع مالية و مصالح أخرى ، وهذا كله يعود إلى غياب القيم الأخلاقية و الدينية في المجتمعات المختلفة و الذي ينجر عنه فساد الأنظمة الحاكمة لا محالة .

هذا بانسبة للمسألة المنققة عليها، والتي تواجه صعوبات في سبيل حماية هؤلاء الأطفال. أما النقطة الأخرى، والتي تتمتع فيها الدول بهامش تقديري في تحديد ما يندرج ضمن هذا الإستثناء ومن قبيل ذلك حرية الدول في التعامل مع موضوع الشذوذ الجنسي والعلاقات الجنسية المثلية، فالدول الإسلامية

¹ - مصطفى محمد رجب، المرجع السابق، ص 145

² - المرجع نفسه ص 145

³ - جمال محمد أبو شنب، المرجع السابق، ص 149

⁴ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 136

على سبيل المثال تملك تقييد حرية التعبير التي يكون موضوعها العلاقات الجنسية المثلية حماية للأخلاق العامة لأن هذه العلاقات تعد من المسائل المتعارضة مع النظام العام و الأخلاق العامة¹ في حين نجد الشواذ جنسيا يتمتعون بحقوقهم أكثر من تمتع السود في أمريكا فمثلا نجد ميثاق جمعية الصحفيين المحترفين الأمريكية الصادر في 1996 على أن الصحفي يجب أن يتجنب التصوير النمطي للعرق و النوع و السن و الدين و الأصل الجغرافي و التوجه الجنسي و العجز و المظهر الطبيعي و الموقع الاجتماعي ، ما يلاحظ على هذا الميثاق أنه لا يشير إلى اللون بالرغم من أن السود في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر ما يتعرضون للتصوير النمطي ، و في نفس الوقت نجده يحمي الشواذ جنسيا من التصوير النمطي². وهذا كله نتيجة المعايير المزدوجة المطبقة هناك.

كما نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أصدرت ثلاث أحكام في التسعينات إعتبرت فيهم أن قوانين تجريم المثلية الجنسية في كل من بريطانيا ، قبرص ، إيرلندا تنتهك الحق في الخصوصية (م 8 من الميثاق الأوروبي).و رغم أن المحكمة تعارفت على السماح بهامش من التقدير لإختلاف الدول الأعضاء في العادات و الممارسات ، إلا أنها في هذه القضية بالتحديد حكمت بأن حماية الأداب العامة لا تمثل تبريرا مقبولا لتقييد الحق في الخصوصية على أساس التوجه الجنسي ، وحكمت المحكمة في قضية **United Kingdoms vs Dudgeons** عام 81 على سبيل المثال بأن قوانين تجريم السلوك الجنسي المثلي لا يمكن إعتبرها ضرورية في مجتمع ديمقراطي و أضافت: "رغم أن أفراد العامة الذين يعتبرون المثلية الجنسية أمرا غير أخلاقي قد يصدمون أو ينزعجون من ارتكاب الآخرين لأفعال جنسية مثلية في غير الأماكن العامة إلا أن هذا بمفرده لا يمكن أن يبرر إنزال عقوبات جنائية في حال كون جميع من يمارسون هذه الأفعال من غير البالغين"³.

كما أن هذا الموقف إتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و التي رفضت فيه إخضاع الأمور الأخلاقية للسيادة الوطنية⁴ غير أن الأمر يبعث على الإستغراب في إتخاذ مثل هذا الموقف كون أن اللجنة تضم ممثلين من جميع مناطق العالم بما فيها الدول الإسلامية و التي تحرم مثل هذه الأفعال و بالتالي فما يمكن إستخلاصه أن المواقف الأخلاقية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يجب أن تكون أساسا لتعرض أي أحد لإنتهاك حقوقه الأساسية .

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص45

² - سليمان صالح، وسائل الإعلام وصناعة الصور الذهني، المرجع السابق، ص222

³ - حسام بهجت، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وقضية الجنس المثلي الرضائي، ندوة حقوق الإنسان 25-

26مايو 2003، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء المؤتمر السنوي الثاني.

⁴ - المرجع نفسه.

الفرع الثالث

الأمن القومي

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، قصر الفكر الغربي الأمن القومي على الناحية العسكرية فقط حيث اعتبره قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية و الجوهريّة من التهديدات الخارجية و بخاصة العسكرية منها إلا أن هذا المفهوم تم تجاوزه إلى الربط بين الأمن القومي و الوظائف التي يؤديها لما يحقق الرفاهية لشعب الدولة¹، وفيما يلي نورد مجموعة من التعاريف :

فنجذ مثلا فريديك هارتمان عرف الأمن القومي بأنه "جوهر و محصلة المصالح القومية الحيوية للدولة"² يؤخذ على هذا التعريف التعميم فلم يحدد المسؤول عن تحديد المصالح الحيوية للدولة أتحدها الحكومة أم الشعب ...؟

هذا من جهة ومن جهة أخرى من الذي يؤثر على مصالح الدولة في الخارج ويمكن أن يعدل بعضها ؟ أهو المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة أم بعض القوى العظمى التي تسعى إلى الهيمنة الدولية أو الأطراف الأخرى التي تقع عندها تلك المصالح،³ إلا أن الشيء الإيجابي في هذا التعريف أنه جعل من الدولة المحدد الواضح للمصالح الحيوية لها و لم يشر إلى ضرورة توافق الأحزاب أو الاتجاهات الفكرية بشأنها ، وقد أيده في ذلك أرنولد ولفيرو إلا أنه أضاف أن المصالح الحيوية يجب أن تأخذ عناية خاصة في تحديدها و تدقيقها لتحقيق رضا الشعب و الثقافة حولها ، و هو ما يقتضى أن يشارك المواطنون في عرض و جهات نظرهم في السياسات التي تتبع لتحقيق ذلك و أن يتم تقويم أدائها في إطار مؤسسات مسؤولة عن مراجعة الإستراتيجية العليا أو الوطنية للدولة و السياسات العامة و التخصصية التي تنبثق منها.⁴

في حين نجد هولستي قد أزاح اللبس عن المصالح القومية حين قال بأنها أهداف الدولة و التي يتم تحقيقها بوضع سياسات و إستراتيجيات متخصصة والتأثير على سلوكيات الدول بما يخدم أمنها القومي و قد قام بتقسيم هذه الأهداف إلى ثلاث مجموعات أولها القيم الجوهرية التي لا تضحي بها الدولة حتي في سبيل تجنب الحرب، و ثانيها الأهداف متوسطة المدى (15-20 سنة)، وثالثها الأهداف القومية طويلة المدى (30-40 عاما)⁵.

¹ -صلاح الدين سليم، (الأمن القومي كقيم على حرية التعبير)، حقوق الإنسان في القانون و الممارسة، مؤلف جماعي تحت إشراف على

الصاوي -برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، القاهرة ، 2005 ، ص 279 .

² -المرجع نفسه ص 280.

³ - المرجع نفسه ، ص 280 .

⁴ -المرجع نفسه، ص 280.

⁵ - صلاح الدين سليم، المرجع السابق، ص 281.

كما قدمت تعريفات أخرى للأمن القومي بمفهومه الشامل خاصة في كتابات أمين هويدي إستنادا إلى أنه يشمل الإجراءات التي تتخذها الدولة للحفاظ على كيائها و مصالحها في الحاضر أو في المستقبل و في ضوء المتغيرات الدولية و بالتالي فهذه الإجراءات تشمل كل مجالات الدولة حيث جعل من الإقتصاد و الأمن والدفاع كل لا يتجزأ. بالإضافة إلى عدم تجاوز الآمال و الطموحات و الإمكانيات المتوفرة¹، وهكذا تبرز ضرورة التخطيط للحاضر و المستقبل القريب و البعيد مع مراعاة المتغيرات الدولية و الإقليمية و بالتالي مسؤولية القيادة السياسية.

كما ذهب روبرت ماكنمارا في نفس هذا المنحى حيث عرف الأمن القومي في كتابه جوهر الأمن بأنه :

"لا يتحقق بمجرد شعور الدولة بأنها قادرة على تحسين أوضاعها مستقبلا بل هو يكون نتيجة للتطور و التنمية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل الحماية المضمونة".² نلاحظ أن روبرت ماكنمار أكد على البعد الداخلي للأمن القومي معبرا عنه بالتنمية مستبعدا بذلك القدرة العسكرية على أساس أن هذه الأخيرة وحدها لا تستطيع تحقيق الأمن إنما الأمن الحقيقي في نظره يتأتى على أسس اقتصادية سليمة و بناء اجتماعي مستقر و إعلام رشيد وقدر أدنى من النظام و الاستقرار و الذي لن يتحقق إلا في مجتمع ديمقراطي .

كما عرفه محمد علي جوات بأنه: " يتضمن التنمية الشاملة التي تنهض في المقدمة على تنمية الاقتصاد ثم التعليم ثم تطوير الطاقات البشرية و يدخل ضمنها الجيش القوي القادر على حماية الدولة".³ من خلال كل ما تقدم من تعريفات نلاحظ أن الأمن القومي مسألة نسبية فلا يوجد ما يعرف بأمن قومي مطلق حتى بالنسبة لدولة إمبريالية في عصر أصبحت فيه وسائل الدمار الشامل قادرة على الوصول إلى أهدافها في أي مكان من العالم.⁴ كما تتأكد هذه النسبية على مستوى الأمة العربية، ففيما ترى بعضها أن الأمن القومي للأمة يتحقق بالوحدة العربية بين بعض أو معظم أعضاء جامعة الدول العربية يرى بعضها الآخر و أغلبها خليجية أنه يتحقق من خلال بقاء كل دولة مستقلة ذات سيادة وطنية و مصالح قطرية مع تحقيق التكامل في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية.⁵

يمكن القول بأن أخطر إنتهاك لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية غالبا ما يتم تبريرها من قبل الحكومات على أنها ضرورية لحماية الأمن القومي ، و في معظم البلدان ينصب القادة السياسيين أنفسهم

¹ - جمال محمد أبو شنب ، السياسات الإعلامية ، دار المعرفة الجامعية ، 2009، ص 143

² - جمال محمد أبو شنب، المرجع السابق، ص 144.

³ - المرجع نفسه، ص 144.

⁴ - صلاح الدين سليم، المرجع السابق، ص 283

⁵ - صلاح الدين سليم، المرجع السابق، ص 284.

مسؤولين عن تحديد المصلحة الوطنية أو التهديدات الأمنية للبلدان و اعتمادا على اعتقاداتهم يبدؤون في إنتهاك حقوق الإنسان وبتعدد المعتقدات تتعدد الإنتهاكات .

عموما هناك دائما عدد من القضايا الحساسة التي لا تتحمل الدول التسامح معها ففي مثل هذه القضايا تقوم تلك الدول بتبرير إنتهاك الحقوق بإدعاءات متعلقة بالأمن القومي فعلى سبيل المثال عادة ما تحدث المواجهات و الصراعات المتعلقة بحرية التعبير عن الأقلية ، تركيا على سبيل المثال في كثير من الأحيان تكون حساسة للغاية بشأن الأقليات العرقية خاصة الأكراد ، و هناك عدد من القضايا المرفوعة ضد تركيا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، حيث يدعي المتقدمون بالقضايا إنتهاك الدولة لحرية التعبير المكفولة بالمادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹

الجزء الأكبر من القضايا التركية تتعلق بالمشكلة الكردية ، في قضية " أليناك ضد تركيا" كتب مقدم الدعوى رواية تقوم على الأحداث الحقيقية التي وقعت في قرية تركية و تعرض خلالها القرويون الأكراد للتعذيب و سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن التركية و تمت مصادرة الرواية من قبل المدعي العام الذي قال أنها تحوي تشجيعا على الكراهية و العداء من خلال التمييز بين المواطنين الأتراك إنطلاقا من خلفيات عرقية أو إقليمية وعلاوة عن ذلك تم إدانة السيد أليناك بموجب قانون مكافحة الإرهاب و في قضية أخرى من تركيا و هي قضية " هاليس ضد تركيا" ، طالب فيها السيد هاليس الصحفي الذي نشر مقالا يستعرض فيه أربع كتب لمؤلفين مختلفين تناقش مشاكل المنطقة الجنوبية الشرقية في تركيا ، واحد من الكتب كتبه عبد الله أوجلان زعيم حزب العمال الكردستاني ، وصدر الحكم على السيد هاليس بالسجن لمدة سنة و غرامة قدرها أربعة مئة مليون ليرة تركية بموجب قانون مكافحة الإرهاب بتهمة نشر دعاية إنفصالية غير شرعية عن منظمة إرهابية² أيضا، في "سينر ضد تركيا" كانت المدعية قد نشرت مقالا إعتبرته السلطات التركية "يحتوي على دعاية إنفصالية لجزء من الإراضي التركية ليكون كردستان" و حكم عليها بالسجن لمدة 6 أشهر ، و غرامة 50 مليون ليرة كما صودرت المطبوعة .

ورأت المحكمة الأوروبية في الحالات الثلاث من تركيا ، أن هناك إنتهاكا للمادة 10 من الإتفاقية الأوروبية و أن تدخلات تركيا في الحق في حرية التعبير أمر غير مقبول على الرغم من كونها جاءت لهدف مشروع ، في رأي الحكومة فان رواية المدعى الأول لها إهانة لقوات الأمن ، و كان بمقدورها وضع الشعب في مواجهة مع الأمن ، وأنه تمت مصادرة الرواية لمنع الفوضى و الجريمة ، و في الحالة الثانية كانت مقالة السيد هاليس تحريضا مباشرا على مزيد من العنف ، و في قضية سينر، كان

¹ -أميرة عبد الفتاح، المرجع السابق.

² - المرجع نفسه.

التدخل للحفاظ على الأمن القومي و على الأمن العام "كما تعتقد الحكومة أن تلك المقالة تشجع على أعمال العنف الإرهابية ضد الدولة ، و هكذا في رأي الحكومة كان التدخل في الحالات الثلاث لهدف مشروع ، ووفقا لما ينص عليه قانون مكافحة الإرهاب التركي لعام 1991¹ و كان التبرير الرئيسي للمحكمة الأوروبية في هذه القضايا الثلاث هو أنه على الرغم من أن تركيا قد تدخلت لهدف مشروع - نظرا لحساسية الوضع في الجنوب الشرقي إلا أن ذلك التدخل لا يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي و كان غير متناسبا مع الأهداف المنشودة بالإضافة إلى ذلك ، قالت المحكمة إن السلطات لم تعط وزنا كافيا لحق الجمهور في الحصول على معلومات من منظور مختلف عن الوضع في جنوب شرق تركيا حتى لو كان هذا المنظور غير متوافق مع رؤية الحكومة.² إلى جانب هذه القضايا الحساسة و التي تبرر بها الدولة انتهاكها للحق في حرية التعبير هناك مسألة أخرى تتمثل في عدم نشر المعلومات السرية لحماية للأمن القومي ، فكثير ما تحدد القوانين أنواع المعلومات التي لا يجوز نشرها لأنها سرية وعادة ما يتم تعريفها بأنها تلك المعلومات التي يشكل نشرها فائدة لعدو حالي أو محتمل والسؤال المطروح هنا، ما نوعية المعلومات التي يمكن أن يشكل نشرها ضررا بالمصلحة العامة أو يشكل سترها فائدة لعدو حالي أو محتمل ؟

هناك ممن يوسع نطاق هذه المعلومات بحيث تشمل الكثير من أنواع المعلومات ، والتي لا تقتصر على الشؤون العسكرية أو المعلومات الخاصة بأجهزة المخابرات و لكن السرية تفرض في كثير من الأحيان على نوعيات من المعلومات ذات طابع سياسي و إقتصادي و إجتماعي ، و من المؤكد أن توسيع نطاق السرية يؤدي إلى تضيق نطاق حق الجمهور في المعرفة ، و حق المواطنين في الحصول على المعلومات⁽³⁾ ، و مادام المواطن يتخذ موقفه طبقا لما يحصل عليه من معرفة ، فإن فرض السرية على الكثير من أنواع المعلومات يؤدي إلى التحكم في إتجاهات الجماهير و تشكيل الإتجاهات بطرق غير ديمقراطية ، و حتى في الديمقراطيات الغربية الليبرالية يمكن للتصورات غير الدقيقة الخاصة بتهديد الأمن القومي و إنعدام الأمن أن تضعف و ترزعزع دعم المواطن للقانون الدولي و القيم الديمقراطية و يمكن القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب على الإرهاب تعطي مثالا على كيفية قيام

¹ - أميرة عبد الفتاح، المرجع السابق.

² - المرجع نفسه.

³ - سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص 362-363.

الحكومات بانتهاك حقوق الإنسان على أساس تصوراتها بإنعدام الأمن فقد أعادت إدارة الرئيس بوش بعد هجمات 11 سبتمبر معايير الإستجواب ومدى التعامل معها بإعتبارها سرية للغاية.¹

كما أن السرية في كثير من الأحيان يكون الهدف منها حماية السلطة و رموزها و عدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بالفساد و سوء استغلال السلطة ، و هذا يتناقض مع وظيفة الصحافة في حراسة مصالح المجتمع من الانحرافات و الفساد .

و مادامت السلطة هي التي يمكن أن تقرر أي من المعلومات يشكل نشرها ضررا للمصلحة العامة أو ضررا للأمن القومي و تلك التي لا يشكل هذا الضرر ، وذلك دون أي نوع من الرقابة على حقها في تحديد نوعية المعلومات ، فمن المؤكد أنها سوف تسيء استخدام سلطاتها وتفرض السرية على كل أنواع المعلومات التي يمكن أن تسيء إليها أو تكشف انحرافات و سوء إدارتها.²

لقد صار مفهوم الأمن القومي يستخدم بالحق و الباطل لتقييد حق الجمهور في المعرفة و هذا كله في سبيل حماية السلطات و ممارساتها الاستبدادية و انحرافات و سوء استغلالها للسلطة و انتهاكها لحقوق الإنسان و تعذيب المسجونين السياسيين بحجة الأمن القومي، وهكذا حولت هذه الممارسات من المفهوم الأمن القومي مفهوما كريها قادرا على شل قدرات المجتمع على التفكير و التعبير ، و شل قدرة الإعلاميين على قيامهم بوظيفتهم الأساسية في إشباع احتياجات الجمهور في المعرفة.

المبحث الثاني

حدود تنظيم الحق في حرية التعبير في الظروف الإستثنائية

¹ - سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص 367

² - المرجع نفسه، ص 367.

قد تنشأ اضطرابات داخلية يخل فيها النظام والأمن الأمر الذي يقتضي معه الإعلان عن الحالة مثل حالة الطوارئ والتي تمنح لرئيس الدولة سلطات استثنائية لمواجهة على أن لا تتنافى وماتقرضه المعايير الدولية . كما أن لوسائل الإعلام ومالها من قدرة على التأثير تستطيع إثارة النزاعات المسلحة وتضفي عليها طابع الشرعية، ومن أجل تسليط الضوء على هذه المسألة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تطرقنا فيه إلى: مفهوم حالة الطوارئ وأساسها القانوني ، التدابير الإستثنائية وتأثيرها على الحق في حرية التعبير ، مدى اسهام وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

مفهوم حالة الطوارئ وأساسها القانوني

نتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم حالة الطوارئ في الفرع الأول بينما نخصص الفرع الثاني للحديث عن أساسها القانوني.

الفرع الأول

مفهوم حالة الطوارئ

1-تعريف حالة الطوارئ:

أ- التعريف الوارد في المواثيق الدولية:

من خلال ما هو وارد في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإن حالة الطوارئ التي تبرر الاستثناء من تطبيق قواعد حقوق الإنسان هي : "حالة الطوارئ التي تهدد حياة الأمة"¹ وهذا يعني أن مبررات إعلانها تتطوي على ظروف جدية وغير عادية في شدتها وخطورتها وتؤثر في الأمة بأسرها.²

ب- التعريف الذي أورده الهيئات الدولية:

عرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حالة الطوارئ وذلك عند نظرها في قضية LAW LASS كما يلي: "حالة الطوارئ هي موقف ينطوي على أزمة أو حالة إستثنائية تؤثر على جميع

¹ - عبد الرحمان لحرش ،(حالة الطوارئ في الجزائر : هل زالت مبررات استمرارها)،مجلة الحقوق، الكويت،السنة

31،العدد الاول،مارس 2007 ، ص 355

² - المرجع نفسه ، ص 355.

السكان و ليس فقط على جماعات معينة،و تشكل تهديدا على الحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة وهو نفس التعريف الذي أخذت به اللجنة الأوروبية".¹

كما قدمت لجنة الأمم المتحدة تعريفا لحالة الطوارئ جاء فيه: " حالة يجب أن تكون لها خصائص استثنائية والتبرير المقبول هو أن تكون حياة الأمة مهددة بالفعل وأن تكون إعلان حالة الطوارئ لفترة محددة بالظروف التي تهدد حياة الأمة، وأن تنتهي بانتهاء تلك الظروف" أما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فقد عرفت أنها تلك الحالة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها.²

طبقا لإعلان المبادئ المرفق بالتقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1991 فإن حالة الطوارئ تعلن فقط في الظروف التي تتعطل فيها الحياة المنظمة في المجتمع تعطلا خطيرا يهدد مصالح السكان الحيوية التي لا يكفي لإصلاحها التدابير المتماشية عادة مع الدستور ،والقوانين المعمول بها ، أو في ظروف تهدد في الحاضر أو في المستقبل القريب بهذا التعطيل فقط لحماية حقوق وأمن السكان وإستمرار عمل المؤسسات العامة في نطاق حكم القانون".³

ج - عند الفقهاء:

تعددت التعاريف وتباينت في تعريفها لنظام حالة الطوارئ فقد عرفها الفقيه لوباردير بأنها نظام إستثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني⁴، وعرفها بارت لمي بأنها إجراء إستثنائي يهدف إلى حماية كامل البلاد أو بعضها بمقتضى نظام بوليسي خاص ضد إحتمال هجوم مسلح.⁵ وبين هذا وذاك هناك من يعرفها بأنها ظروف إستثنائية تنشأ عن وجود أخطار يمكن أن تهدد مستقبل الدولة عندئذ تقرض هذه الظروف لإنقاذ الدولة ، ويتم ذلك على حساب الحريات ، حيث يحدث انقلاب في الصلاحيات ، وذلك بمنح السلطات المدنية صلاحيات إستثنائية واسعة تسمح لها بتنفيذ ممارسة بعض الحريات وذلك بغرض مواجهة الإضطرابات و الثورات التي تهدد النظام العام.

2- شروط إعلان حالة الطوارئ:

¹ - محمد حسن دخیل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت 2009، ص 62 .

- عبد الرحمان لحرش المرجع السابق ، ص 355.

² - المرجع نفسه ، ص 356.

³ -محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ط 2003 ص 110-111

⁴ -كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية

الجزائر، 2005، ص 100 .

⁵ - المرجع نفسه، ص 100

يتطلب إعلان حالة الطوارئ توفر شروط معينة نتطرق لها على النحو الموضح أدناه:

- أن تكون الظروف الطارئة مهددة لحياة الأمة فعلا أي تشكل خطرا على الأمة بأكملها و تشكل تهديدا على حياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة وأنه لا يجوز تعليق الحقوق لتفادي أزمة عادية ، أو ناتجة عن استمرار التوتر مع النظام الحاكم.¹

أما الشرط الثاني فهو أن يمارس التعليق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، ويهم هذا الوضع المجال الجغرافي للتعليق والمدة الزمنية والحقوق² ، بعبارة أخرى لا يجوز فرض حالات الطوارئ لفترة أكثر مما تتطلبه عودة الحياة العادية و ألا تفرض على أقاليم لا تدعو الضرورة إلى ذلك فيها،³ كما لا يجوز تعليق حقوق لا تدعو ضرورة عودة الحياة العادية إلى تعليقها ،ليس فقط الحقوق غير القابلة للتعليق ، ولكن الحقوق الأخرى كالحماية من الاعتقال التعسفي أو الحق في محاكمة عادلة وهما أشد الحقوق عرضة للإنتهاك في حالات الطوارئ ويلح الفقه والقضاء الدولي على إدراج هذه الحقوق في قائمة الحقوق التي لا تقبل التعليق،⁴ وهذه الحقوق يمكن إدراجها فعلا في هذه القائمة ارتكازا على المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحظر التمييز و تنص على ضرورة توفير سبل نظم فعالة لأي شخص أتهكت حقوقه المعترف بها في العهد ولو من قبل سلطات رسمية ، فإعلان حالة الطوارئ لا يخول للسلطات التعليق التلقائي للحقوق ودون مبرر شرعي⁵ ، بل لا بد أن يتسم هذا التعليق بالتناسب*

¹ -مصطفى سلامة حسن، التحلل المشروع من الإلتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 35.

² -اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29(72) الصادر في عام 2001 بشأن المادة 4 ، التحلل في حالة الطوارئ الفقرة(2).

³ -عمر سعد الله، معجم القانون الدولي، المرجع السابق، ص 53.

⁴ -المرجع نفسه ، ص 161.

⁵ - تنص المادة 5: " ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من حقوق أو حريات المعترف بها في العقد أو فرض قيود عليها أوسع من ذلك المنصوص عليها فيه"

* يقصد بمبدأ التناسب مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية. ويسعى هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية والضرورة الحربية ، فتتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية ، بينما تتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا يكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة ،وبتجسيد هذا المبدأ للتوازن بين مفهومين متعارضين نشأ عنهما مبدأ القانون الدولي الإنساني القاضي باحترام الفرد و إحترام سلامته إلى أقصى حد ممكن ليوازن النظام العام في وقت الحرب مع المتطلبات العسكرية فالإنسانية تفرض إحترام الضحايا وعدم التأثير منهم

مع الظروف الإستثنائية التي تمر بها الدولة، بمعنى أن الدول الأطراف لا تملك تعطيل التمتع بالحقوق المحمية أو ممارستها إلا إذا كان التمتع بها سيمنعها من مواجهة الخطر العام الداهم الذي يحيق بها،¹ كما لا يجوز أن تنطوي هذه التدابير على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي²

- أما الشرط الأخير والأساسي فهو يرتبط بتبليغ الدول الأطراف بحالات الطوارئ والأحكام التي لم تنقيد بها ومبررات ذلك و بانتهاء حالات الطوارئ وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، الأمين العام لمجلس أوروبا، الأمين العام للدول الأمريكية الأمين العام لجامعة الدول العربية.³ وهذا الشرط الذي يبدو شكليا يعد في الواقع هاما للغاية وهو يشكل أساسا قانونا لنظام الرقابة الدولي من قبل الأطراف كما أنه يخول للرأي العام الدولي وسيلة لتقرير مدى وفاء الدول بالتزاماتها كما أن واجب إعلام الدول الأخرى يمنع قانونيا فرض حالات طوارئ دون الإعلان عنها ويقود إحترام واجب التبليغ إلى المساهمة في الحد من الإفراط في استعمال السلطات التي تأتيها حالات الطوارئ.⁴

3- حالة الطوارئ و المفاهيم المشابهة لها:

هناك تداخل بين مفهوم حالة الطوارئ وبعض المفاهيم الأخرى وهذا ماسنوضحه كمايلي:

أ- حالة الطوارئ والحالة الإستثنائية:

قد يتداخل مفهوم حالة الطوارئ مع مفهوم الحالة الإستثنائية ، فهذه الأخيرة تتضمن حالة الطوارئ وهي أشد منها كما يدخل في مفهومها حالة الحصار والحرب الداخلية وهذا ماذهبت إليه السيدة نيكول كويستو المفوضة الخاصة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة : "إن الحالة الإستثنائية مصطلح متعدد كونه يغطي حالات على درجة من الاختلاف والتفاوت في القانون والواقع ، وهو يستعمل عندما نتحدث عن حالة الحصار ، حالة الإنذار ، حالة الطوارئ حالة الوقاية حالة الحرب الداخلية ، تعليق الضمانات ، القوانين العرفية ، السلطات الخاصة".

والضرورة تقيد بها الضوابط الإنسانية والتي لا يجوز معها الإستخدام غير المتناسب للقوة من خلال الاحتجاج بالمقتضيات العسكرية المجردة وقد أقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بموجب

المادة 22 هذا المبدأ أنظر سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2) -2008، ص8 وما بعدها

¹ -محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ،الحقوق المحمية، المرجع السابق ، ص89.

² -اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، فقرة 08.

³ -محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى، الحقوق المحمية، المرجع السابق ، ص87.

⁴ - التدابير الإستثنائية بعد أحداث 11 سبتمبر www.humanitarianibh.net/.../noaydi.htm

وهي تقترح التعريف التالي لهذه الحالة: "هي التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الإستثنائية ، هذه الظروف يمكن أن تعني بدورها : حالة أزمة تمس كل السكان ، وتشكل خطرا على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة".

ويطرح القانون الولي بشكل عام، أربع احتمالات لهذه الأزمة وهي:

- النزاعات المسلحة الدولية.

-حروب التحرير الوطنية.

-النزاعات المسلحة غير الدولية.

-الإضطرابات والتوترات الداخلية.

وإذا كانت الإحتمالات الثلاثة الأولى ترتبط بأوضاع الحرب مما يفرض تطبيق القانون الدولي الإنساني ، فإن الحالة الإستثنائية تصنف في نطاق الإحتمال الرابع.¹

ومن بين أولى الدول التي عرفت الظروف الإستثنائية نجد انجلترا، بحيث سنت تشريعات بموجبها اعتمادا على المحاكم العادية التي تحكم بسرعة وبغير محلفين.²

أما في الجزائر وبالنظر إلى الظروف التي شهدتها البلاد منذ سنة 1992،الناجمة عن العنف مع تشكيل جماعات مسلحة، تم تطبيق الدفع بحالة الضرورة نتيجة الحرب الحقيقية ضد المدنيين ، وفي شهر ماي 1992 أعرب المرصد الوطني لحقوق الإنسان _اللجنة الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان حاليا_ عن قلقها أمام الخطر اللاحق بالحق في الحياة والحرية والأمن الفردي ، لذاتوجب اللجوء إلى الإجراءات الإستثنائية المتمثلة في إقامة حالة الطوارئ، للحفاظ على استقرار المؤسسات وحماية الحقوق والحريات.³

وبموجب تعديل الدستور في 28 نوفمبر 1996، فقد تم التمييز بين حالة الطوارئ والحصار ، والحالة الإستثنائية ، وذلك بالنص على حالة الحصار وحالة الطوارئ بموجب نص المواد 91 و 92 منه بينما نصت المادة 93على أن: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها....".

¹ -هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عامة مختصرة، الأهالي للطباعة و النشر، ط 1، سورية،

1999، ص 151-152.

² - حاتم بكار ،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الإسكندرية،(دون معلومات أخرى)،ص 322-325.

³ - المرصد الوطني لحقوق الإنسان،(الأدوات القانونية و الأعوان المكلفون بتطبيق القانون والظروف الإستثنائية

ذات الطابع الداخلي في الجزائر)،الجزائر،1997،ص 5-6

وكنتيجة يتضح أن حالة الطوارئ هي حالة إستثنائية أكثر وضوحاً وعلى درجة أكبر من الخطر لمواجهة حركة من العنف التي تمس أمن وسلامة الدولة حماية حقوق الأفراد والمجتمع ككل.

ب- حالة الحصار وحالة الطوارئ:

لحالة الحصار صلة بالأعمال التخريبية، أو الأعمال المسلحة أو الكوارث الطبيعية وهذا مقرر فعلاً أثناء زلزال الشلف، بينما حالة الطوارئ هي مرحلة أولية وتحضيرية للحالات الإستثنائية.¹ وفي القانون اللبناني فإن حالة الطوارئ هي نظام قانوني استثنائي تعطى بموجبه للسلطات المدنية امتيازات خاصة، تسمح لها بتقييد ممارسة بعض الحريات والحقوق وهي تختلف عن حالة الحصار، بأن السلطات العسكرية هي التي تمنح لها السلطات الإستثنائية.²

ولقد عرفت حالة الحصار حسب النظام التشريعي الفرنسي كالتالي:

تتبلور في مجموعة اجراءات قانونية موجهة لحماية التراب الوطني في حالة خطر لاحق نتيجة لحرب خارجية أو تمرد عسكري، ويجب أن لا تكون متضاربة مع حالة الطوارئ التي يمكن أن تعلن نتيجة لحالة خطيرة على النظام العام"

فحالة الحصار تمكن من مواجهة أشد الظروف التي تمر بها الدولة قسوة قبل حالة الحرب، والتي تعجز فيها السلطات المدنية عن مباشرة مهامها، والتصدي لهذه الظروف، ويكون ذلك بسبب الحرب أو الإضطرابات الداخلية، بحيث تحل السلطات العسكرية محل السلطات المدنية، ويقوم كذلك القضاء العسكري محل القضاء العادي في كثير من الحالات³

أما في الجزائر ونتيجة أحداث أكتوبر 1988، و التي عرفت فيها الدولة اضطرابات شملت أغلب التراب الوطني، حيث خرج الشباب إلى الشوارع العامة في مظاهرات عنيفة صاحبها تخريب وتكسير الممتلكات العمومية، وكان لإختفاء الشرطة نهائياً من الشوارع والطرق التي يفترض أن تتدخل لوضع حد لتلك العمليات وحفظ النظام، دوراً في تدخل الجيش وتم إعلان حالة الحصار في 6 أكتوبر من نفس السنة، وانتقال السلطة إلى الجيش ثم رفعها في 12 أكتوبر من نفس السنة⁴، لتعلن مرة أخرى في 4 جوان 1991 بمرسوم رئاسي جاء في نص مادته الأولى: "تقرر حالة الحصار ابتداء من يوم 5 جوان 1991 على الساعة صفر، لمدة أربعة أشهر عبر كامل التراب الوطني، غير أنه رفعها بمجرد

¹ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 3، ط 1، الجزائر، 1994، ص 133.

² - نخلة مورييس، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 197.

³ - عبد الفتاح شماخي، آثار حالة الطوارئ، كلية الحقوق، الجزائر، 1997، ص 16-17.

⁴ - حسين بورادة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، الجزائر، 1996، ص 62.

استتباب الوضع" ويعود سبب إعلانها إلى الهزة العنيفة التي عرفها المسار الديمقراطي نتيجة المحاباة والتعاطف مع الحزب الحاكم ، الشيء الذي أدى إلى اندلاع مظاهرات شعبية واضطرابات . لتنتقل معها سلطة ضبط النظام إلى الجيش ، وقد تم رفع الحالة بعد ذلك¹.

ج- حالة الطوارئ وحالة التوترات والاضطرابات الداخلية:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الاضطرابات الداخلية لا تدخل ضمن البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، حيث استثنت المادة الأولى في فقرتها الثانية هذه الحالات من نطاق قانون النزاعات المسلحة ، غير أن تطويق آثارها يعكس رغبة النظام الحاكم في اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع وهي بإعلان حالة الطوارئ².

فالاضطرابات تنجم عن مظاهرات ، وهي تتسم بدرجة من العنف يتجاوز العنف الموجود في الأوقات العادية ، إذ تلجأ السلطة إلى إجراءات قمع تتجاوز الحدود العادية ، مثل الحبس التعسفي ، والإختفاء والمعاملة السيئة التي تصل إلى حد التعذيب.

لاتوجد هناك أحكام قضائية دولية وضعت حدا فاصلا بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والاضطرابات والتوترات الداخلية، أو وضعت لها تعريفا.

ويرى الأستاذ سعد بن عبد الرحمن زيدان قاسم ، بأن التوترات سببها سياسي أو ديني أو اجتماعي أو اقتصادي أو مذهبي ، ويترتب عنها اعتقال عدد كبير من الناس ، دون حدوث اشتباكات مسلحة ، أما الاضطرابات فهناك المصادمات عنيفة تتسم بالتمرد ، فالتوتر الداخلي حالة من القلق السياسي، الاجتماعي ، أو هما معا داخل الدولة ، أما الاضطرابات الداخلية فتتوتر بحدوث مصادمات أعمال تمرد و قتال بين مجموعات منظمة، أو بينها وبين السلطة ، وإمكانية تدخل الجيش أو الشرطة وهي تأتي كمرحلة تالية عن التوترات ، وقد تكون مصاحبة لها³.

وعليه فالنزاع المسلح الداخلي ، يهمل المظاهر الأخرى للعنف الداخلي كأعمال الشغب والتوترات والاضطرابات الداخلية العرضية.

¹ -المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتعلق برفع حالة الحصار.

² - (عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، ط2 ، تونس، 1997، ص 40-

³ - (مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر ، 2008، ص

ويرى الأستاذ عمر سعد الله، بأن الاضطرابات الداخلية تنشأ على أساس توتر سياسي شديد في الدولة يكون نتيجة محاولة قلب نظام الحكم فيها ، ووقف الضمانات الدستورية ، وقمع سياسي ، وهو يقترب من مفهوم التوتر الداخلي ، الذي يعبر عنه بحالة التوتر الشديد التي تمتد إلى النزاع المسلح ، أو الاضطرابات الداخلية ، والناجمة عن مشاكل سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية واجتماعية أو اقتصادية، إذ يتعرض فيها الأشخاص للاعتقالات الجماعية وطول مدة الاحتجاز لأسباب أمنية أو المعاملة السيئة التي يتعرض لها المحتجزون كاستخدام التعذيب والأساليب المادية والمعنوية التي تلحق أضراراً بالسلامة البدنية أو العقلية، إضافة إلى تعطيل الضمانات القانونية الأساسية ضد الأفراد باستمرار حالة الطوارئ قانونياً أو فعلياً ، واللجوء إلى إجراءات الحد من الحريات الشخصية كالإبعاد والنفي والإقامة الجبرية والتهجير...

ولم يتوصل المجتمعون في مؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد بجنيف من 24 ماي إلى جوان 1971، وكذا المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتطوير ذلك في سنتي 1974 و 1977، والمطبق في النزاعات المسلحة إلى مفهوم بشأن الاضطرابات الداخلية ، واكتفوا بمجرد إعطاء أمثلة عنها والتي تشمل الهياج الشعبي ، كالمظاهرات التي ليس لها مخطط مدبر وأعمال العنف المنعزلة و المقترفة ،على عكس الأعمال التي تبشرها مجموعات مسلحة تشمل إعتقالهم جماعياً بسبب أعمالهم أو آرائهم.¹

وعرف الأستاذ عمر إسماعيل سعد الله الاضطرابات الداخلية بأنها: "مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو مطلقة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزءاً منها ،أو تكون ذات جذور دينية أو أثنية أو سياسية أو خلاف ذلك"². وبالتالي يدخل ضمن هذه الحالات حالة الطوارئ كما تشمل أيضاً الحرب الدولية . حقيقة أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على خلاف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم يدرج الحرب ضمن نطاق حالة الطوارئ. الشيء الذي يمكن تفسيره في إطار حقيقة أن ميثاق الأمم المتحدة قد حظر بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من هذا الميثاق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

¹ - عمر إسماعيل سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1997، ص207. المرجع نفسه ص207.

مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص65-87.

فإسقاط حالة الحرب من العهد الدولي المذكور ليس إلتامسكا بقيمة أو غاية معينة ، وليس بالتالي نفيًا أو استبعادا لعدم إمكان تحقق قيام حالة الحرب.¹

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحالة الطوارئ

إن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و منها الحق في حرية التعبير تتفق على وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق أثناء حالة الطوارئ وهذا ما سنبينه على النحو الآتي :

- القانون الدولي الإنساني:

إذا كانت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان قد نصت على حماية حقوق الإنسان زمن السلم فإن القانون الدولي الإنساني قد نص على حماية حقوق الإنسان زمن الحرب ، بحيث يستمر توفر الحد الأدنى منها في ظروف الحرب الإستثنائية² في هذا الشأن نذكر بالمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 4 لعام 1949 و التي تطبق على حالات كهذه و التي أكدت فيها على أن الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بما فيها أفراد القوات المسلحة الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بما فيه أفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم و الأشخاص الذين وضعوا خارج القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإعتقال أو أي سبب آخر يجب أن يعاملوا بشكل إنساني وبدون تمييز قائم على العرق أو اللون أو الدين أو الإعتقاد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو ما إلى ذلك ، ولهذا يمنع في كل زمان و باختلاف المكان اتجاه الأشخاص المذكورين أعلاه:

"- الاعتداء على الحياة و سلامة الجسد خاصة القتل بكافة أشكاله ، البتر ، المعاملة للإنسانية ، التعذيب ، التتكيل .

- أخذ الرهائن .

- الاعتداء على كرامة الأشخاص و خاصة المعاملة المهينة و المذلة .

- الأحكام المعلنة و الإعدامات التي تنفذ دون حكم مسبق من قبل محكمة شكلت بشكل نظامي مع كافة الأحكام القضائية المعترف عليها من قبل الشعوب المتمدنة"³

¹ - عمر إسماعيل سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص208.

² - مصطفى سلامة حسن، التحلل المشروع من الإلتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص39.

³ - محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص59-60.

- كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في مادته الرابعة على :

"1- في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الأمة ،و المعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تنقيد بالالتزامات المرتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات المرتبة عليها بمقتضى القانون الدولي ، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الإجتماعي .

2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6-7-8 (الفقرتين-2) و11 و15 و18¹

3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تنقيد بها و بالأسباب التي دفعتها إلى ذلك ، و عليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى .

- كما جاء في المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي :

"1- في وقت الحرب أو الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف إلتزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال ، وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي .

2- الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية إلا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن أعمال حربية مشروعة كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة و الرابعة (فقرة أ) و السابعة.

3- على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر ، أن يخطر السكرتير العام لمجلس أوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي إتخذها و الأسباب التي دعت إليها أيضا عند وقف هذه التدابير و إستئناف التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة "].

كما ورد في الفصل الرابع من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و التي تحمل عنوان : تعليق ضمانات التفسير و التطبيق " في الفقرة الأولى من المادة 27 ما يلي:

¹ -إن المادة 6 من هذا العهد تتحدث عن الحق في الحياة و عن عقوبة الإعدام و شروطها و المادة 7 تتناول عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، أما المادة 8 في فقرتها (2و1) فتشير إلى حظر الرق و الاتجار به و عدم إخضاع أحد للعبودية ، و تنص المادة 11 على عدم جواز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي ، و المادة 15 تتعلق بعدم إدانة أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل =جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، و تنص المادة 16 على أن لكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية ، أما المادة 18 فتتعلق بحرية الفكر و الوجدان و الدين .

"- يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد إستقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ إجراءات تحد من إلتزاماتها بموجب الإتفاقية الحالية و لكن فقط بالقدر و خلال المدة اللذين تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع إلتزاماتها الأخرى بمقتضى القانون ادولي و أن لا تتطوي على تمييز بسبب الرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- إن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد الآتية : المادة 3 (الحق في الشخصية القانونية)، المادة 4 (الحق في الحياة)، المادة 5 (تحريم التعذيب)، المادة 6 (تحريم الرق و العبودية)، المادة 9 (تحريم القوانين الرجعية)، المادة 12 (حرية الضمير و الدين)، المادة 17 (حقوق الإنسان)، المادة 18 (الحق في إسم)، المادة 19 (حقوق الطفل)، المادة 20 (حق الجنسية)، و المادة 23 (حق المشاركة في الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق .

-بيد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لم يتضمن أي نص يعنى بحالات الطوارئ مما قد يحمل المرء على الاعتقاد بأن الميثاق قد ترك المجال واسعا للدول الأعضاء لتحديد و تضيق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق و لعل ذلك عائد إلي الفكرة التي يطرحها بعض الباحثين عندما قال أنه مادامت منطلقات الدول الإفريقية تعتمد أولا على حقوق الشعوب ، في حين أن الطرح الغربي أعتمد على حرية الفرد و حقوقه ، و في هذا يمكن الخلاف حول فهم حقوق الإنسان سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية في العلاقات الدولية¹.

و عبر عن ذلك Ngom B. في مناقشته للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب معتبرا أنه >> نتيجة تسوية بين المتمسكين بمفهومين متناقضين كليا فحق الشعوب بالنسبة إلى بعض الدول الإفريقية هو قبل حقوق الفرد إذ أنها لا تفهم الفرد إلا في إطار جماعة ولا حقوق خاصة له كفرد فالشعب وحده له حقوق².

وفي رأي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن ذلك معناه أن الميثاق "لايجز للدول الأطراف مخالفة الإلتزامات المنصوص عليها بموجب المعاهدة أثناء حالات الطوارئ³". وبعبارة أخرى ،

¹ -محمد حسن دخیل، المرجع السابق، ص 92.

² - عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، ط1 الإسكندرية، 2009، ص 9

³ - ACHPR, Commission Nationale des Droits de l'Homme et des Libertés v. Chad, Communication No. 74/92, décision adopted during the 18th Ordinary session, October 1995, para. 40 of the text of the decision as published at: <http://www.up.ac.za/chr/>

لا يمكن للدولة أن تستخدم حالة الحرب الأهلية كذريعة لانتهاك أو السماح بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في الميثاق¹ وفي بلاغ م سمح بوقوع انتهاكات جسيمة أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان". فالقوات المسلحة الوطنية شاركت في الحرب الأهلية ووقعت حالات عديدة عجزت فيها الحكومة في التدخل لمنع اغتيال وقتل أفراد محددين بل وفي الحالات التي تعذر فيها إثبات وقوع الانتهاكات من الوكلاء الحكوميين فإن الحكومة تتحمل المسؤولية عن ضمان سلامة وحرية رعاياها وأجراء تحقيقات فيما ارتكب من جرائم ولذلك لا يمكن التذرع بالحرب الأهلية كغطاء قانوني لتبرير عدم الوفاء بالالتزامات القانونية المنبثقة عن الميثاق الإفريقي واعتبرت تشاد منتهكة للمواد 4، 5، 6، من الميثاق 7 و 9.²

قدم ضد تشاد أعلنت اللجنة أن الحكومة المعنية قد أخفقت في توفير الأمن والاستقرار في البلد مما كما قدمت تفسيراً آخر مفاده: " تعبيراً عن المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان ليس الحل للمصاعب التي تواجهه على الصعيد الوطني " و أن الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان لا تشكل أي خطر على المجتمع الديمقراطي الذي يسوده حكم القانون³

-في حين نجد الميثاق العربي على غرار العهد الدولي و الإتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان يجيز للدول الأطراف وقف سريانه في وقت ماحيث نصت المادة 4 منه على أنه :

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة و المعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن هذه التدابير مع الإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و ألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق 2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية :المادة 5 و المادة 6 و المادة 9 و المادة 10 و المادة 13 و المادة 14 و المادة 15 و المادة 16 و المادة 18 و المادة 19 و المادة 20 و المادة 22 و المادة 27 و المادة 28 كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.⁴

¹ Idem.

² (Ibid; p 41-45

³ -) أمير فرج يونس، موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 30.

⁴ -) تتعلق المادة 5 بالحق في الحياة و المادة 8 تتناول عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة اللإنسانية. المادة 9: تتناول عدم جواز إجراء تجارب طبية دون رضا الشخص مع مراعاة الضوابط و القواعد الأخلاقية و الإنسانية.

المادة 10: فتشير خطر الرق و الاتجار و عدم إخضاع أحد للعبودية، المادة 13 تشمل الحق في المحاكمة العادلة. المادة 14: 6/ تخول لكل شخص صرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال من الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك ، المادة 15 لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص شريعة. المادة 18: عدم جواز سجن أي إنسان من بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية.

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق أستخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها و بالأسباب التي دفعتها إلى ذلك و عليها في التاريخ الذي تنتهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى و بالطريقة ذاتها.

المطلب الثاني

التدابير الاستثنائية وتأثيرها على الحق في حرية التعبير

نقصد بالتدابير الاستثنائية تلك التدابير ذات الطابع القانوني أو التنفيذي العسكري أو الأمني أو المؤسساتي أو التدابير في المجال القضائي التي اتخذتها الدول بصفة انفرادية أو مشتركة والتي لا تتقيد في أغلب الحالات بمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني وأحياناً حتى بالضمانات الدستورية والقانونية المقررة في التشريعات الوطنية.¹ لقد اتخذت الدول وفي جميع أنحاء العالم أثناء إعلانهم لحالة الطوارئ مجموعة من التدابير الاستثنائية وخاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر. فهل احترمت الشروط القانونية التي يتطلبها القانون الدولي لإعلان حالة الطوارئ ؟ سنتعرض أولاً إلى التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية ثم التدابير المتخذة من قبل بعض الدول الأخرى، ومدى تأثيرها على الحق في حرية التعبير :

الفرع الأول

تدابير الولايات المتحدة الأمريكية الإستثنائية وتأثيرها على الحق في حرية

التعبير

تتراوح هذه التدابير بين إجراء اعتقالات واحتجاز المئات من الأشخاص وتضييق الدول وجماعات في خانة الإرهاب وتجميد أموال الأشخاص وتنظيمات وإصدار قوانين جديدة تسمح بانتهاك عدد من

المادة 19 :عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين ، المادة 20 إحترام الكرامة الإنسانية للشخص المسجون.

المادة 22: لكل إنسان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 27: لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.

المادة 28: لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي، المادة 30 تتعلق بحرية الفكر الوجداني.

الحقوق.¹ فقد تأزم الوضع بشكل ملحوظ بعد أحداث 11 سبتمبر حيث بدأت هذه التضييقات اللامتناهية والخطوط الحمراء في أداء مهامها القذرة من لجم حرية التعبير ووقف التدفق الإعلامي الحر وكبح حرية الصحافة وعرقلة الاتصال وإلغاء اختبار التلقي والإستقبال²

كل ذلك يشير إلى أن حرية التعبير وخاصة تدفق المعلومات وتعدد المصادر تعيش بعد هذا التاريخ تهديدات حقيقية، فقد سوط مجلس الشيوخ الأمريكي بعد ذلك التاريخ يومين فقط وبشكل جماعي على السماح لمكتب التحقيقات الفدرالي وغيره بالحصول والتلصص على المكالمات الهاتفية والبريد الإلكتروني وكذلك توسيع صلاحيات الحكومة في الحصول على المعلومات من مقدمي خدمات الإنترنت،³ والشواهد والأدلة على سوداوية المشهد الإعلامي والاعتداءات على حرية التعبير وتكثيم الأفواه كثيرة جدا يمكن سرد بعض النماذج منها:

- لقد وبخ صحفي بالنيويورك تايمز علنا بأنه أورد خبراً مفاده أن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن قد التجأ إلى حفرة أثناء التفجيرات ، ورغم أن الخبر لا قيمة له إلا أنه مادام يقدم صورة عن خوف ورعب رئيس أمريكا، فيجب أن يوضع له حد حتى لا تتكرر الأخبار التي قد تسيء لهيمنة رئيس أقوى دولة في العالم مع العلم أن الخوف أحد المشاعر والخصائص الإنسانية⁴

-سجن تيسير علوني لمجرد أنه أجرى مقابلة صحفية مع حركة طالبان.
فرغم أن الولايات المتحدة الأمريكية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا أنها لم تنقيد بالالتزامات التي يفرضها هذا العهد بخصوص المحاكمة العادلة وشروط فرض القيود على الحقوق ومبدأ عدم التمييز، والضوابط التي تحكمها حالات الطوارئ.

الفرع الثاني

التدابير الاستثنائية لدول أخرى وتأثيرها على الحق في حرية التعبير

بالرغم من أن حرية التعبير أساسية ومع ذلك فهي مهددة في معظم الدول ومهددة في صورة ظاهرة أخرى ، وهي ظاهرة الإرهاب والتي نجد كل الدول وحتى التي تتبنى أعرق الأنظمة الديمقراطية في حقوق الإنسان مثل إنجلترا وغيرها يتم سن قوانين تهدف إلى الحد من حرية الفرد وتوسيع نطاق الدولة⁵ وظهر ذلك عند إصدارها قوانين لمكافحة الإرهاب عقب أحداث 11 سبتمبر 2001⁶ . وفي

¹ - أحمد حلمي، الخطاب الإعلامي العربي آفاق وتحديات، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 92.

² - المرجع نفسه، 97.

³ - المرجع نفسه، 97.

⁴ - المرجع نفسه ، ص 97.

⁵ - جابر عصفور، حرية التعبير، ص10. في: www.bibalex.org/ARF/ar/Activities/100.pdf

⁶ -محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسى،الحقوق المحمية،المرجع السابق ، ص87.

ألمانيا كشف النقاب في عام 2006 عن قيام دائرة الإستخبارات الاتحادية بالتجسس الغير قانوني على الصحفيين بمراقبة الإتصالات ، ووضع جواسيس في غرف تحرير الأخبار¹ ، وفي كولومبيا تبين في عام 2006 أن إدارة الأمن كانت تمارس رقابة غير قانونية طيلة سبعة سنوات على

العاملين في وسائط الإعلام وفي مجال حقوق الإنسان وموظفي الحكومة والقضاة وأسرهم وفي كثير من بلدان العالم يجب على مستخدمي الأنترنت التعريف بهويتهم ويجري تسجيل ما يمضونه من وقت لتستخدمه السلطات مستقبلا ، فمثلا طلب إلى مقدمي خدمات الأنترنت في عام 2007 أن يقدموا سجلات بأسماء المستخدمين وكلمة السر وفترات الاستخدام ، وقامت السلطات حين ذاك بزيارات إلى بعض المستعملين وفتشت في حواسيبهم وقوائم الأشخاص الذين يتراسلون معهم² وبالتالي فإن لتدابير المراقبة هذه تأثير مثبت على المستعملين الذين يخشون زيارة بعض المواقع والتعبير عن آرائهم أو الاتصال بأشخاص آخرين مخافة أن تطالهم عقوبات بالإضافة إلى سلطات المراقبة ، فإن كثير من قوانين مكافحة الإرهاب تنص على أن يكشف الأشخاص عن المعلومات على نحو استباقي وتمنح سلطات واسعة للمسؤولين لطلب معلومات من أجل التحقيقات وقد وسع بعض البلدان هذه السلطة لطلب الكشف عن معلومات جمعت في الأصل لأغراض صحفية³، وفي أوغندا يجيز قانون مكافحة الإرهاب لعام 2002 التنصت على المكالمات الهاتفية وتفتيش وسائط الإعلام إذا كانت هناك أسباب خاصة معقولة توضح أن المعلومات ذات قيمة مثيرة للتحقيقات المتصلة بمكافحة الإرهاب⁴، أما في عالمنا العربي فازداد التوجه منذ 11 سبتمبر ليس فقط إلى اتخاذ تدابير استثنائية تهدم الضمانات القانونية بل إلى تقنين هذه التدابير الإستثنائية وتشريعها ولا سيما في مجال معاملة المعتقلين وتأسيس الجمعيات وعملها الإنساني فيإسم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373* كثفت الدول العربية تدابير تبدو في نظر منظمة العفو الدولية جامعة مانعة وتضحي بضمانات حقوق الإنسان بإسم مكافحة الإرهاب

¹)-"Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development Reportsubmitted" by Martin Scheinin op;cit;para43 ;p17

²)- IBID

³ ("Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development Report submitted,op.cit; para35; p18.

⁴)- IBID

إضافة إلى أن عدة دول عربية تستخدم نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز التنفيذ في 7 ماي 1999 لإظهار إلتزاماتها بهذه الجهود وهي اتفاقية تشكل في نظر منظمة العفو الدولية خطراً على عدد من الحقوق المرتبطة بالحرية والأمن الشخصي والمحاكمة العادلة والسلامة الجسدية والخصوصية وحرية التعبير¹ وقد ترجمت عدة دول عربية هذا التوجه الجديد في الأردن ومباشرة عقب أحداث 11 سبتمبر صدرت قوانين جديدة تضمنت توسعا لتعريف الإرهاب وتقييدا لحرية الصحافة والتعبير، وصدرت هذه التشريعات بسرعة بموجب نظام مؤقت وفي غياب البرلمان و دخلت حيز التنفيذ في 2 أكتوبر 2001 بعد موافقة الملك عليها، كما قبض على عشرات الأشخاص بسبب إشتراكهم في مظاهرات تتدد بعمليات إسرائيل ضد الفلسطينيين أو بقصف أفغانستان. وقد أثار القانون الأردني قلق منظمة العفو الدولية و المنظمة العربية لحقوق الإنسان بسبب الطابع الفضفاض وقسوة العقوبات المقررة فيه²، ونفس الشيء بالنسبة لليمن التي تأثرت بمكافحة الإرهاب منذ أكتوبر 2000 تاريخ ضرب المدمرة الأمريكية كول، لاحظت المعارضة ومنظمة حقوق الإنسان التضيق على حرية الصحافة ولا سيما المستقلة أو المعارضة لما في ذلك عرقلة إتصالاتها الهاتفية والإلكترونية والتحقيق مع مسؤوليها وإيقافها عن الصدور وإقامة الدعاوى القضائية ضدها.³

وما قيل عن الأردن واليمن يقال عن الجزائر والمغرب وتونس ومصر وباقي الدول العربية والتي اتخذت تدابير إستثنائية كثيرة بإسم مكافحة الإرهاب وإقرار الأمن، وكأن إقرار هذه الأهداف يتطلب بالضرورة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، وبالتالي فما يمكن استخلاصه أن هذه التدابير الإستثنائية أنها كانت كلها عدوانا على حرية التعبير وخرقا للقرارات الهامة التي أصدرتها المفوضية العليا لحقوق الإنسان بين أعوام 2001 و 2003 تطالب فيها بضرورة احترام حماية حقوق الأفراد،

* يلزم القرار 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 الدول بقمع الإرهاب وذلك باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير في مجال مراقبة الأنباء وتبييض الأموال ومراقبة الهجرة والحدود وتجارة الأسلحة ويلزمها بتبادل المعلومات حول الإرهاب وفي التحقيقات الجنائية: أنظر إسكندر غطاس-تداعيات أحداث الحادي عشرة من سبتمبر على منظمة حقوق الإنسان في القانون والممارسة- مؤلف جماعي تحت إشراف علي الضاوي - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) - القاهرة - 2005-ص 51-52-53-54.

¹ - منظمة العفو الدولية - الإتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب خطر بالغ على حقوق الإنسان يناير 2002
www.arabhumanrights.org/.../pulhication.aspx

² - منظمة العفو الدولية الأردن : التدابير الأمنية تشكل أنتهاك لحقوق الإنسان فبراير 2002.
www.arabhumanrights.org/.../pulhication.

³ - خضر خضر، مدخل الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2008، ص. 344.

الذين يمارسون حقوقهم في حرية الرأي والتعبير، وعدم التذرع بالكفاح ضد الإرهاب للحد من حرية التعبير بطريقة تخالف إلتزاماتها الدولية¹

المطلب الثالث

مدى إسهام وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة

يتضح من خلال نص المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنها أوردت حظرين على أية دولة أو جماعة أو فرد هما:

أولاً: فرض قيود في تشريعاتها على حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها إلا تلك التي يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة أو المصلحة الجماعية:

ثانياً: القيام بنشاط أو بأي عمل يكون الغرض منه إهدار الحقوق والحريات الواردة فيه² كما أن إعلان حالة الطوارئ عملاً بالفقرة 1 من مادة 4 لا يجوز الاحتجاج به لتبرير قيام الدولة الطرف بما يتنافى مع المادة 20 بالدعاية للحرب أو بالدعوة إلى الكراهية القومية

أوالعنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز،أوالعداوة ،أو العنف،³ وبالتالي فنصوص القانون الدولي تهدف إلى منع الدعاية*لصالح الحرب أو لصالح الكراهية العرقية وهذا ما ستظهره النصوص الدولية التالية :

¹ - عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 73-74

² - (المنظمة العربية لحقوق الإنسان : تقرير 2002 عن حقوق الإنسان في الوطن العربي.

[www.arabhuman rights.org/.../publication.aspx](http://www.arabhumanrights.org/.../publication.aspx)

³ - (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - التعليق العام رقم 29 (72 الصادر في عام 2001 بشأن المادة (4) التحلل في حالة الطوارئ الفقرة (09).

* الدعاية كلمة ذات أصل لاتيني وترج إلى الفعل *propagatus* الذي يعني إعادة غرس العسلوج ليعطي نباتا جديدا في مكان جديد والدعاية إصطلاح قديم يعود إلى القرن 16 عندما أنشأ البابا قريقوري مؤسسة دينية باسم *congregation pour propager la foi* وتعني إدارة من كبار الأساقفة تقوم بتنظيم وتخطيط المهام للكنيسة الكاثوليكية ومنذ تلك اللحظة أرتبط مفهوم الدعاية بالرأي العام ولقد وردت كلمة الدعاية في موسوعة السياسة على أنها نشر الأفكار ووجهات النظر والمواقف المرغوب في أن يتبناها الآخرون والدعاية كالإعلان تستخدم أحدث وسائل الإعلام والاتصال بالناس من صحافة وإذاعة وتلفزيون وسينما ومنشورات... إلخ.

-أدان المؤتمر الثالث والعشرون للبرلمان و المنعقد بواشنطن في أكتوبر من عام 1925 نشر الأخبار الكاذبة والتي بإمكانها المساس بالسلام العالمي وهذا من خلال مناقشته لمدى الخطورة التي تشكلها الدعاية على السلام العالمي في حين طالب المشاركون في مؤتمر إتحاد البرلمانات و المنعقد في صيف عام 1932 بإدخال تشريعات تسلط العقاب على الأشخاص الذين يعمدون إلى إثارة الدول على القيام بالحرب، وهذا عن طريق الكتابة أو القول، أو أي نوع آخر من أنواع النشر، أو الذين يتعمدون إلى نشر أنباء كاذبة أو ثائق مزورة، وذلك بهدف زيادة حدة التوتر بين دول معينة، والتي يكون لها الأثر الكبير في إطار العلاقات الدولية¹ كما جاء في المادة الأولى من إتفاقية 23 سبتمبر 1936، والمتعلقة باستخدام الإذاعات لأغراض السلم على التزام الدول الأطراف بالإمتناع فورا عن توفير أي بث إذاعي يعمل على تحريض السكان المقيمين في إقليم أيا كان على الإتيان بأفعال منافية للنظام الداخلي أو الأمن الإقليمي لأحد الأطراف المتعاقدة، و الذي بإمكانه أن يضر بحسن التفاهم الدولي، كما تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على مراقبة ما يذاع في محطات الإذاعة ببلادهم، و الهدف من وراء ذلك هو محاربة أي تحريض على أي بلد من البلاد و الذي من شأنه أن يؤدي إشعال الحروب، وأيضا الالتزام بضرورة تحري الدقة في نقل الأخبار و أخيرا الإبتعاد عن أي تحريض يكون من شأنه أن يثير حرب ضد طرف متعاقد آخر.²

-اتخذت الأمم المتحدة عدة قرارات تدين استخدام الدعاية و مثال ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 110 لعام 1947 و الذي أعادته مرة أخرى في إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإتصال في دعم السلام و التفاهم الدولي من أجل ترقية حقوق الإنسان و مناهضة

وقد عرفت الموسوعة الدولية للعلوم الإجتماعية الدعاية بأنها تلك الجهود المقصودة التي يقوم بها رجل الدعاية لتوجيه أو تطويع أفعال الناس وأفكارهم على أن تتركز جهود التطوير بين هؤلاء الناس وعلى أن يستخدم رجل الدعاية في ذلك رموز بأنواعها المختلفة كالكلمات والصور والموسيقى وغيرها.
رشيد حمليل، الحرب والرأي العام والدعاية، دارهومة، الجزائر، ص 183-184.

¹ -MARIO Bettati, le droit d'ingérence (mutation de l'ordre international, ed odile jacob, paris 1996- p 310-311

²)-LOUIS philippe laprevote, de quelques difficultés détudier la propagande en général Et linformation de geurre en particulier, in la geurre entrak, les médias et les conflits, (ouvrage collectif sous la direction de gerald arboit et michel mathien), bruyant, 2006, p 278 – 279.

العنصرية و العزل العنصري و التحريض على الحرب الذي أقرته الأمم المتحدة في 27 نوفمبر 1978.¹

-كما جاء في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري السابق الإشارة إليها في المادة الرابعة منها على ضرورة التزام الدول بالتصريح بالجرائم المعاقب عليها في القانون: كل بث للأفكار التي ترمي إلى السمو و الكراهية العرقية ، كل تحريض على الفعل العنصري ، وكذلك كل تصرف يشكل انتهاكا أو التحريض على أفعال موجهة ضد كل عرق أو مجموعة أشخاص من لون آخر أو من أصل آخر كما تجبر هذه الإتفاقية الدول الأطراف على منع المنظمات و نشاطات الدعاية التي تحرض على التمييز العنصري.²

-كما جاء في مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لعام 2007 في مادته 5/2 على حظر جميع أعمال التحريض من قبل وسائل الإعلام على العنف ،الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية و كذا الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني.³

-رغم ما أدرج من قوانين تدين الدعاية إلى الحرب إلا أنه و بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن وسائل الإعلام بإستخدامها لهذا الأسلوب استطاعت أن تشعل حروبا سواء على المستوى الداخلي أو الدولي كان من الممكن تفاديها لو قامت هذه الوسائل بإعطاء الجمهور حقه في معرفة الحقائق ،و هذا ما سنحاول تبينه من خلال التطرق إلى مدى اسهام وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة غير الدولية والدولية في فرعين إثنيين على التوالي:

الفرع الأول

مدى اسهام وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة غير الدولية:

أولا/ في يوغزلافيا السابقة: تعد نهاية الحرب الباردة بداية لظهور موجة من الحركات الانفصالية عن الإتحاد السوفياتي، و دفع للعديد من الشعوب إلى التطلع نحو الإستقلال و كمثل على ذلك جمهوريات الإتحاد اليوغسلافي، والتي انفصلت عنها جمهورية البوسنة و الهرسك و أعلنت إستقلالها في 29 فيفري 1991، حيث اعترفت بها معظم الدول و كذا الأمم المتحدة غير أن إعلان حرب البوسنة إستقلالهم عن البوسنة في أبريل من نفس السنة أدي إلى نشوب نزاع مسلح و إستيلاء صرب البوسنة

¹ - عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2001، ص 66-67.

² - راسم محمد جمال، نظام الاتصال و الإعلام الدولي (الضبط و السيطرة)، الدار المصرية اللبنانية، ط 1 2005 ص 85

³ - Mario bettati, op. cit ., p 311

على ما يزيد على 70 % من مساحة البوسنة و الهرسك و بدأت عمليات التطهير العرقي على المسلمين¹

كان لوسائل الإعلام خلال هذا النزاع الدور المماثل لآلة الحرب، ففي سلسلة تقارير لعام 1993 تروي كاترين هامبولت كيف كانت صحيفة POLITIK تشترك في هذا النزاع من خلال نشرها للأنباء الكاذبة و الإستقرازية ،كما قاد تلفزيون بلغراد حملة ضد ألبان كوسوفو.²

لقد تغير دور الإعلام من وسائل تكشف الحقائق إلى وسائل تعمل على بث النزاعات العسكرية في هذه المناطق وأدت إلى عدد من إنتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.³ و بالتالي فاستخدام الأعيان المدنية

في أغراض حربية ، أو استخدامها في أغراض مزدوجة يجعل منها أهداف مشروعة وهذا ما برره الحلف الأطلسي عند قصفه إذاعة و تلفزيون صربيا بالاستخدام المزدوج لها إلى جانب الاستخدام المدني ،حيث تم إدماج مرافق إذاعة و تلفزيون صربيا في شبكة C3 (شبكة قيادة و مراقبة اتصالات الجيش الصربي) ،كما رأت لجنة الدراسة المشكلة من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن مرافق إذاعة و تلفزيون صربيا قد استخدمت كمحطة بث للقوات المسلحة فإنها تكون بذلك قد شكلت هدفا عسكريا .⁴

¹ - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق ، ص 273-274

² - Mario bettati; op. cit, p 308

³ - Idem.

* ورد في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1979 على أنه " لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو الهجمات الردع و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية و وفقا لما حددته الفقرة 2

2 - تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية و حسب و تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها ، أو بموقعها أو بغايتها أم باستخدامها و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائد عسكرية أكيدة

⁴ - Alexandre balguy – gallois, " la protection des journalistes et des médias en période de conflit armé", R.I.C.R VOL .80-N°853 MARCH 2004, PP 50 – 51

إذا كان هذا هو حال الدعاية في حرب الصرب ضد البوسنة و الهرسك ، فكيف كان الحال مع الدعاية في النزاع المسلح الروندي ، وما مدى مساهمتها في إشعال مثل هذه العمليات العدائية ؟ وهذا ما سنحاول التطرق إليه في النقطة التالية:

ثانيا/ في رواندا : تتميز التركيبة السكانية لدولة رواندا بالتنوع العرقي حيث تتكون من قبائل الهوتو ، التي تشكل 84 % من مجموع السكان ، و قبائل النو التي تشكل 1 % من مجموع السكان ، و لقد عمل الاستعمار البلجيكي على أشغال نار الفتنة بين هذه القبائل ، حتى يتسنى له حكم البلاد بسهولة ولقد إستمر الصراع بين القبيلتين بين قبائل كل من الهوتو و التوتسي حتى بعد أن حصلت روندا على إستقلالها¹

و مما ساعد على تأزم الوضع و استمرار الصراع بين القبيلتين الدور السلبي لوسائل الإعلام ، و نذكر في هذا الإطار محطة راديو و التلفزيون الحر للألف تله (RTL) radio television libre des mille collime وهي محطة راديو روندي كانت تذيع من 8 جويلية 1993 إلى 31 جويلية 1994 لعبت دورا مهما في حرب جرائم الإبادة في روندا عام 1994 ، فقد استغلت هذه الإذاعة الإنتشار الواسع الذي تحظى به بين عامة السكان و عزمت على نشر دعاية الكراهية ضد التوتسو ، الهوتو ، و البلجيكيون ، وكذلك بعثة الأمم المتحدة لمساعدة روندا (UNAMIR) و المرسله من قبل الأمم المتحدة لتنفيذ إتفاق أروشا المصادق عليه في 4 أوت 1994 بغرض إنهاء الحرب الأهلية في روندا ،² مستعملة في ذلك الخطابات البغيضة إلى جانب النكتة و الأغاني الشعبية الزائيرية وعلى إثر تحطم الطائرة و التي أودت إلى مقتل الرئيس هيباراديماننا انضمت المحطة إلى الأصوات التي تتهم التوتسي و بدأت تدعو إلى شن الحرب على هذه القبيلة و إبادةها.³

لقد أعدت الولايات المتحدة الأمريكية خطة للتشويش على هذه الإذاعة غير أن ذلك لم يتم اتحاده بسبب تكلفة العملية و الآثار القانونية المترتبة على التدخل في سيادة روندا ، وبعد سيطرة الجبهة الوطنية الرواندية على البلاد ، اتخذت هذه الإذاعة من الزايير مقرا لها بعد ما فرت مع اللاجئين الهوتو .

¹ - مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 259

² - ALISON DES FORGE , "CALL TOGEC NOCID RADIO IN RWANDA 1994 – IN THE MEDIA AND THE RWANDA genocide-by Allan Thompson, International Development Research Centre Canada.2007 pp 43 - 44

³ Mario bettati; op. c it., p 308

أدان مجلس الأمن أعمال المسؤولين الرونديين القدامى ، و الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين ، أين استمرت إذاعة الألف تلة في بث دعاية الكراهية .¹

كان يمكن للأمم المتحدة أن تواجه ذلك بإجراء انتقامي مزدوج إما أن تستعمل المنهج القديم للتشويش الأذاعي و إما أن ترد على التضليل بخبر تصحيحي و ذلك بوضع محطة إرسال للسلام ، وقد كان ذلك محل مشاريع متعددة و حقق بعض النجاحات.²

لقد قامت وسائل الإعلام بمخالفة ما نصت عليه المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان نتيجة للأعمال التي قامت بها ،وبذلك فقدت الحماية التي منحها إياها القانون الدولي الإنساني مما يسمح بملاحقتهم لقيامهم بالتحريض على ارتكاب جرائم إبادة جماعية، و بالفعل قرر مجلس الأمن الدولي تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بروندا تمثل مهمتها في محاكمة الأشخاص الذين انتهكوا القانون الدولي و من بينهم هؤلاء الصحفيين .

بدأ عمل هذه المحكمة في 23 أكتوبر 2000 ، بالموازاة مع محاكمة حسن نعيزي مدير تحرير مجلة كانجوارا.³

كما تم الحكم بالسجن مدى الحياة على مدير إذاعة راديو و التلفزيون الحر للألف تله فير دنيا نهيما في 19 أوت 2003 ،وكذلك نائبه جون بوسكوبارا يجويزا بتهمة التحريض على جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم في عام 1994 ،كما قررت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لروندا في إحدى قراراتها بالإفراج عن المتهم " بوسكوبارا يجويزا " حيث أسست غرفة الاستئناف قرار الإفراج المؤقت بسبب التجاوزات التي حدثت خلال فترة إنتقاله،و التي شكلت انتهاكا صارخا في حقه ، كما يمكن لها تغيير العقوبة وفقا لخطورة الجريمة أو حسب الحالة الشخصية للمتهم.⁴

¹)-أنظرقرار مجلس الأمر رقم 1738 المتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الصادر في 23 ديسمبر 2006

² Mario bettati; op. cit., pa308

³ (Marcel kabanda," kangura the triumph of propaganda refiend in the medur and the Rwanda genocide" ,by Allan thompson International Development Research Center , Canada, 2007, pp 62 – 63

⁴)- فضيل كوسة , المحكمة الجنائية الدولية لرواندا , دارهومة , الجزائر , 2007 , ص 113 – 114 .

لقد ساهمت وسائل الإعلام باستعمالها لأسلوب الدعاية هذا أن تزيد من حدة التوتر وإثارة نزاعات داخلية في هذه الدول، فكيف كانت مساهمة وسائل الإعلام الغربية في إثارة النزاع المسلح الدولي على العراق وأفغانستان.

الفرع الثاني

مدى اسهام وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة الدولية:

إلى أي مدى تساهم وسائل الإعلام في إشعال الحروب، وهل كان يمكن تفادي الكثير من الحروب أو على الأقل وقفها لو أن وسائل الإعلام تقوم بالوفاء بحق جماهيرها في معرفة الحقائق؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التعرض إلى مدى اسهام وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة الدولية.

لقد استطاعت الجماهير أن تجبر الإدارة الأمريكية في حربها على فيتنام من سحب قواتها، وهذا بالنظر إلى الدور الذي قامت به وسائل الإعلام الأمريكية بوظيفتها في الوفاء بحق الجماهير في المعرفة فعرض صور الجرحى و القتلى في وسائل الإعلام كان له الأثر الكبير في تحول الرأي العام الأمريكي ضد هذه الحرب.¹ إلا أن الإدارة الأمريكية في حربها على أفغانستان و العراق حرصت على التحكم في تغطية وسائل الإعلام للحروب حتى لا يحدث ما حدث في حرب فيتنام مرة أخرى، و من ثم فهذه الحرب بالضرورة ستكون حرب دعاية يستعمل فيها الطرف الأقوى وسائل الإعلام بهدف خلق تأييد عاطفي من الجماعات المستهدفة لتحقيق هدف معين²، فالجمهور داخل الدولة تعمل على استمالته حتى تحصل على تأييد منه للقيام بالحرب و المحافظة على هذا التأييد طوال الحرب أما جمهور الدولة المعادية فنقوم بإضعاف حالته المعنوية و هزيمته نفسياً.³

ولتتشدد التأييد في الداخل و التهيئة على تقبل الحرب تقوم وسائل الإعلام بإتباع إستراتيجية تقوم على أربعة مراحل:⁴

المرحلة الأولى: صناعة الأزمة

¹ -سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، المرجع السابق، ص198

²)-OttosenR. and nohrstedt S.A.,how to handle propaganda efforts in war journalism, [http:// www.poesis.org/pjo/pjo2.htm](http://www.poesis.org/pjo/pjo2.htm)

³)-Idem.

⁴ -سليمان صالح، الإعلام الدولي، المرجع السابق، ص311

تقوم وسائل الإعلام في هذه المرحلة بتحويل الأزمة ، وذلك بالتركيز على التهديد الذي يشكله الطرف المعادي للدولة و الشعب و ذلك بإستعراض الجهود الدبلوماسية و المفاوضات حتى تصل إلى التأكيد على أن الحرب قد أصبحت شيء لا مفر منه و هذا لمواجهة الخطر الذي يمثله العدو¹ و عند الوصول إلى هذه المرحلة تبدأ بإستعراض القوة العسكرية و من جهة أخرى يقوم الخبراء على التلفزيون بالحث على الحرب بإعتبارها الحل الوحيد .²

إن الهدف من صناعة هذه الأزمات هو تحقيق مصالح الشركات عابرة القارات و التي تسيطر على صناعة الإعلام و الإتصال ، فهي تريد شغل الناس عن التفكير في قضاياهم ومشكلاتهم الداخلية بمواجهة أزمة خارجية .³

و حتى يتحقق ذلك لابد أن يكون هناك عدو توجه له مشاعر السخط و الكراهية ففي الحرب الباردة تم التركيز على الخطر السوفياتي، و أنه يشكل تهديدا للحياة في الغرب والديمقراطية فقامت وسائل الإعلام بالترويج للعديد من الخرافات .⁴ لكن الحرب الباردة إنتهت بفوز الرأسمالية الغربية-إلى درجة اعتبر البعض هذا الإنتصار إنتصارا لقيم الحضارة الغربية حتى أن الأستاذ فرانسيس فوكوياما أوصل التاريخ إلى نهايته،و ذلك عندما أعلن سر مادية الرأسمالية كنظام إقتصادي،و الديمقراطية كنظام سياسي⁵ وبهذا الفوز فقدت الرأسمالية العدو الذي تشغل الجمهور الأمريكي بالعداء ضده ، ولذلك كانت تدرك أن هناك الكثير من المشاكل الداخلية التي يمكن أن تفجر الكثير من الصراعات الداخلية ، من جراء ظهور أزمات إقتصادية⁶ هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإن هذه الأمبراطوريات لا يمكنها أن تحيا دون عدو يشحذ الهمم ، يوحد الصفوف، ويبرر التزايد المستمر للميزانيات العسكرية، المبرر الذي يستند إليه لتغطية كافة سيناريوهات العدوان وهكذا تم تقديم الإسلام كعدو يتم تصويره على أنه دين للإرهابيين⁷

¹ -knightley philip the disinfor;qtion camaign , the gurdiane Thursday / 4 october 2001

www.guardian.co.uk/.../2001/.../social_xiences.highere_ducqtion

² Idem.

³ - سليمان صالح ، أخلاقيات الإعلام ، المرجع السابق ، ص312.

⁴ - المرجع نفسه، ص 312.

⁵ - خير الدين شمامة،(خلفية النظرة الغربية للمسلمين و تأثيرها على الحق في ممارسة الشعائر الدينية)،ألقيت

خلال يوم دراسي بعنوان الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد يوم 6 ماي 2009،ص01.

⁶ - سليمان صالح، الإعلام الدولي ،المرجع السابق ،ص 318.

⁷ - خير الدين شمامة، المرجع السابق.

وهناك الكثير من الحالات تقوم وسائل الإعلام بتصنيع الأزمات، و فبركتها لتحقيق الأهداف الأمريكية ثم يتم تطوير الأزمة حتى تصل إلى حرب أو شن عدوان أمريكي على دولة معينة.¹

لكن هناك حالات كانت فيها أزمات حقيقية مثل غزو صدام للكويت. فبالرغم من ذلك نجد لوسائل الإعلام الأمريكية دور كبير في تطويرها، حيث يرى الكثير من الباحثين، و منهم مرجان وتشومسكي، أنه بالرغم من التغطية المكثفة التي حظيت بها هذه الحرب، إلا أن وسائل الإعلام الأمريكية فشلت بشكل حاد في توفير المعلومات للمواطنين فمعظمهم لا يعرف الحقائق الأساسية عن الموقف السياسي في الشرق الأوسط ولا تاريخ السياسة الأمريكية إتجاه العراق.² وبالتالي فإن لنقص المعلومات تأثير كبير على قرارات المواطن الأمريكي³ فعلى سبيل المثال قامت العراق بعرض العديد من المبادرات السلمية تدور حول الإنسحاب من الكويت مقابل تعديلات طفيفة في الحدود بين العراق و الكويت تتيح لها الوصول إلى الخليج وحفظ حقوقها في حقل الرميطة إلا أن هذه المبادرات رفضت من قبل الإدارة الأمريكية لأنها كانت قد اتخذت قرار الحرب، و لذلك لم تظهر هذه المبادرات في وسائل الإعلام⁴ وهذا⁴ يعني أن وسائل الإعلام قد طورت أزمة الخليج لتصل إلى الحرب، و أنها أخفت عن الشعب الأمريكي معلومات كان بإمكانها أن تطور الأزمة في إتجاه آخر، مما يدل على أن وسائل الإعلام قد أصبحت في أيدي الحكومة الأمريكية والشركات عابرة القارات المتحالفة معها، و التي تسعى لفرض سيطرتها على العالم حتى لو كانت الوسيلة لتحقيق ذلك هي الحرب⁵. عقب حرب الخليج إستمرت وسائل الإعلام الأمريكية في استخدام استراتيجيات التهديد لتشكيل أزمات جديدة مع العراق، كلما ظهرت مشاكل و أزمات داخلية ولذلك طورت وسائل الإعلام الأمريكية أزمة التفتيش على الأسلحة العراقية

¹ - على سبيل المثال سربت جريدة نيويورك بوست في 18/10/1981 تقرير كتبه جاك أندرسون يقول فيه إن هيئة الأمن القومي الأمريكية رصدت مكالمات تليفونية بين ليبيا و أثيوبيا عقب إسقاط و م أ طائرتين ليبيتين فوق خليج سرت في أغسطس 81 و خلال هذه المكالمات هدد القذافي باغتيال ريغان و بالرغم من ظهور أن حقيقة القصة مفبركة فقد ظلت وسائل الإعلام الأمريكية تطور الأزمة حتى قامت الو م أ بشن عدوانها على ليبيا، انظر سليمان

صالح، الإعلام الدولي، المرجع السابق، ص 312 - 313

² - سليمان صالح، وسائل الإعلام و صناعة الصور الذهنية، المرجع السابق، ص 81.

³ - المرجع نفسه، ص 81.

⁴ - المرجع نفسه، ص 81.

⁵ - سليمان صالح، الإعلام الدولي، ص 316

عام 1991، و استخدمت في ذلك إستراتيجية التهديد العراقي للغرب بشكل عام ولإسرائيل بشكل خاص.¹

وفي يوليو، و أغسطس، و سبتمبر 2002 طورت هذه الوسائل أزمة جديدة حول إمتلاك العراق لأسلحة دمار شامل و علاقة صدام بتنظيم القاعدة، و دفعت في إتجاه شن حرب أمريكية للإطاحة بصدام حسين متبينة في ذلك خطاب الإدارة الأمريكية، و التي تريد من وراء هذا الهجوم مواجهة مشكلة الفضائح المحاسبية للشركات، و الخسائر التي لحقت بأكثر من 80 مليون أمريكي نتيجة إنهيار بعض الشركات الأمريكية.²

المرحلة الثانية : تشويه صورة العدو :

تقوم وسائل الإعلام في بداية هذه المرحلة بالتركيز على شخص قائد العدو، أو الزعيم حيث تكشف لنا حرب الخليج كيف حولت و سائل الإعلام صدام حسين إلى شيطان، و ذلك بتشبيهه بهتلر، و في هذا محاولة لاستغلال الرعب الذي يثيره هتلر في نفوس الغربيين كما وصفته بأنه طفل شرير، متعطش للدم، كلب مجنون، أخطر رجل في العالم...³ وهذا لإقناع الأمريكيين بأنها تذهب إلى الحرب هذه المرة بنفس المبررات التي ذهبت بها إلى الحرب العالمية الثانية، و تعتمد وسائل الإعلام في تغطيتها على هذه المرحلة على لغة الخير و الشر⁴، و بالطبع يمثل العدو الذي تشن عليه و م أ الحرب الشر. لكن تشويه صورة قائد العدو لا تكفي لتبرير الحرب، ذلك لأن الحرب توجه ضد شعوب، وتؤدي إلى سقوط الكثير من الضحايا لذلك فإنه حتى لو كانت صورة القائد العدو مشوهة كما ترسمها و سائل الإعلام إلا أن ذلك لا يشكل مبررا كافيا للحرب⁵ و لذلك انتقلت إلى تشويه صورة الجيش العراقي و شعبه مما أدى إلى تشويه صورة العرب جميعا و لكي يتم ذلك عمدت هذه الوسائل إلى تقديم الكثير من القصص التي تستهدف إثارة العواطف المعادية و الكراهية للشعب العراقي و من أهم هذه القصص قصة قيام الجنود العراقيين بإلقاء الأطفال الكويتيين ناقصي النمو في الشوارع بعد إنتزاعهم من الحاضنات في مستشفى الكويت، و هي قصة تم إذاعتها، و نشرها بشكل واسع في وسائل الإعلام الأمريكية، و البريطانية و نقلتها الكثير من و سائل الإعلام في العالم، و قد أشار الرئيس بوش إلى هذه

¹ - سليمان صالح، الإعلام الدولي، ص316.

² - يعقوب بن أفرات، فضيحة أترون أكبر فلاس في تاريخ أمريكا في:

³ - (Knihlty Philip; op -cit)

⁴ - (ذياب البدانية، الأمن و حرب المعلومات، دار الشروق للنشر و التوزيع، ط 1، عمان - الأردن، 2007، ص 237

⁵ - (سلمان صالح، الإعلام الدولي، المرجع السابق، 317،

القصة ست مرات في الأسابيع التالية لنشر القصة كدليل على الشر في الشعب العراقي و في مناقشة مجلس الشيوخ للتدخل الأمريكي و ضرب العراق استشهد 07 شيوخ بهذه القصة للدلالة على وحشية الشعب العراقي و حث المجلس على الموافقة على الحرب.¹

بعد عامين من نشر هذه القصة بشكل واسع ظهرت الحقيقة، و أن القصة كانت خرافة قامت شركة علاقات عامة هي شركة هيل أندولتون بفبركتها²، وقد شكلت هذه القصة فضيحة تقلل من مصداقية وسائل الإعلام الأمريكية، و تقلل من ثقة الجماهير فيما تقدمه من مضمون خاصة أثناء الحرب كما توضح أن الحدود بين الإعلام، و الدعاية في النظام الإعلامي الدولي قد زالت، و وسائل الإعلام الأمريكية ما هي إلا منفذ للاستراتيجية الدعائية للإدارة الأمريكية حتى لو كانت هذه الدعاية لإثارة كراهية الشعب الأمريكي للشعوب الأخرى عن طريق الكذب.

كما واصلت استخدام الأساليب نفسها في تغطيتها لحرب أفغانستان حيث تم تضخيم أسامة بن لادن و ترسانته النووية و التي صدرت بشأنها عدة مقالات في أمريكا، و أوروبا تتحدث عن مساعيه الخبيثة لإقتناء هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل خاصة من حطام الإتحاد السوفياتي، و لو في شكل نفايات نووية³ ولأن هذه القصة تتجاوز المنطق، راحت تركز على تضخيم أخبار الجمرة الخبيثة المنسوب نشرها عبر البريد كما قامت محطات التلفزيون بنشر قصص استخدم فيها أشخاص إدعوا أنهم قادة في نظام طالبان و أنهم قاموا بأساليب تعذيب و ذبح من يتم أسرهم من الأعداء و تم وصف ذلك بالبربرية و القسوة التي لا مثيل لها في العالم.⁴

المرحلة الثالثة : تبرير الحرب :

في هذه المرحلة تسلط الضوء على مشروعية الحرب و عدالتها و أنها ما قامت حتى استنفذت جميع المفاوضات و التسويات لكن دون جدوى.

و يكشف تحليل وسائل الإعلام الأمريكية و الغربية في هذه المرحلة سواء في حربها على العراق أو أفغانستان أنها بنت إستراتيجية الحرب الإعلامية بحيث تدعم أهداف الحرب العسكرية و تبررها حيث قامت هذه الاستراتيجية على أن الحرب تتم بين المتحضرين ضد غير المتحضرين أو أعداء الحضارة

¹ (ذياب البدانية، المرجع السابق، ص200.

– Knihltley philip ;op. cit

² (سليمان صالح، الإعلام الدولي، المرجع السابق، ص 318

³ (– أحمد أحمدي، المرجع السابق، ص 28.

⁴ (– المرجع نفسه، ص 28.

حيث تبنت وسائل الإعلام الأمريكية مقولة " توني بلير " إن هذه الحرب يقوم بها كل العالم الحر و المتحضر الديمقراطي.

كما صور المستشرقون الثقافة الغربية على أنها عقلانية و تقدمية و إنسانية و متحضرة ، و بذلك لعب الاستشراق وظيفة أيديولوجية مهمة فهو لم يكتف بتبرير استغلال العالم للغرب بل حول ذلك إلى رسالة تاريخية للغرب النبيل لمساعدة الآخرين المتخلفين المتوحشين غير المتحضرين¹.

و قد تبنت الصحافة الغربية خلال الحقبة الاستعمارية هذا الخطاب، و بررت به المذابح التي ارتكبتها القوى الاستعمارية ضد الشعوب بعد أن قللت من إنسانية هذه الشعوب، و صورتها بأنها أقل من البشر. والثورة الجزائرية و المصرية خير دليل على ذلك.²

فمن الواضح أن وسائل الإعلام الغربية و النظام الإعلامي الدولي بشكل عام قد أعادت الحياة إلى هذه الخطابات نهاية الحرب الباردة و استخدمته في تبرير حرب الخليج و أفغانستان أو ما يطلق عليه الحرب ضد الإرهاب

المرحلة الرابعة: تغطية الحرب:

لقد تحكمت الإدارة الأمريكية في تغطية وسائل الإعلام للحرب حتى لا يتم تكرار ما حصل في الحرب على فيتنام ،بعد عرض مشاهد القتل، و الدمار، و الخراب³ ،ولذلك تعرض مراسل CNN في بغداد للهجوم لأنه قام بعرض مشهد لمذبحة العامرية في بغداد خلال حرب الخليج التي راح ضحيتها زهاء 400 ضحية من المدنيين حيث قام متحدث باسم وزارة الدفاع الأمريكية: إن الجمهور لا يريد رؤية هذه الأشياء، و أن هذا يحقق أجندة صدام التي تقوم على استغلال القلق العام برؤية الضحايا المدنيين على شاشات التلفزيون⁴.

كما قامت هذه الوسائل بمنع بث مشاهد القتل، و الدمار، و الخراب الناتج عن الغارات الأمريكية في حربها على أفغانستان.⁵

لذلك فإن حرب الخليج قد تم تصويرها عبر شاشات التلفزيون على أنها لعبة تكنولوجية جذابة يتم التركيز فيها على تصوير أضواء الصواريخ.⁶

¹ - سليمان صالح ، الإعلام الدولي ، المرجع السابق ، ص 320

² - سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام ، المرجع السابق ، ص 351

³ -سليمان صالح، الإعلام الدولي، المرجع السابق ،ص 321.

⁴ -المرجع نفسه، ص 322.

⁵ - شريف درويش اللبان ، المرجع السابق ، ص 179

⁶ - شريف درويش اللبان ، المرجع السابق، ص 179.

لقد كانت الحقيقة هي الضحية الأولى في حرب الخليج حيث كانت وسائل الإعلام تنقل الحقائق بأعين قوات التحالف , لا كما يحدث في الواقع ، و حتى عندما يتم الكشف عن معلومات عن الضحايا المدنيين فإن وسائل الإعلام تردد ما تقوله الحكومة الأمريكية عن تحميل صدام حسين المسؤولية ، و نفس الشيء حصل في حربها مع أفغانستان تمنع بث مشاهد القتل و الدمار و الخراب عن الغارات الأمريكية¹، فعلى سبيل المثال أصدرت CNN تعليمات إلى مندوبيها , و محرريها بأن يقللوا من عرض أية معلومات عن أعداد القتلى , و عن حجم الدمار الذي تسببه الهجمات الأمريكية على أفغانستان حتى لا يؤدي عرض هذه المعلومات إلى التقليل من التأييد الشعبي للهجوم الأمريكي²، وقد أصدر رئيس CNN "ولترا يساكسون " مذكرة لمراسلي CNN الخارجيين تتضمن تعليماته حول تغطية الحرب الأمريكية ضد أفغانستان من أهمها عدم عرض أية معلومات من منظور طالبان، أو تؤدي إلى تحقيق أية فائدة لهم و يتم التركيز على أن طالبان تستخدم المدنيين كدروع بشرية ، و أن الطالبان و فرت المأوى للإرهابيين المسؤولين عن قتل 5 آلاف من المدنيين الأبرياء.³

و أضافت مذكرة CNN إن كل تقرير يجب أن يتضمن مبررا للحرب و أن يتضمن التأكيد على أن أمريكا تعمل على التقليل من الضحايا المدنيين بالرغم من أن طالبان قد وفرت المأوى للإرهابيين الذين قتلوا 5 آلاف من المدنيين الأبرياء، و أنه يجب تكرار ذلك بشكل مستمر.⁴ و لذلك فإن الحروب قد تم عرضها عبر الشاشات على أنها لعبة تكنولوجية جذابة يتم فيها التركيز على أضواء الصواريخ، ففي استطلاع أجراه ستيفن هاس على المراسلين في حرب الخليج قال أحد المراسلين الأمريكيين أنه تلقى تعليمات من واشنطن بالتركيز على تصوير الضربات الجوية و أضواء الصواريخ، و جاء في هذه التعليمات أن أمريكا تريد أفلام جون وايس jhon wagne movies و ليس الحديث إلى الرؤوس فهي تريد الإثارة و لا تريد مخاطبة العقول ، و تريد الصور و ليس الشرح و التفسير.⁵ و هذا ما يفسر تركيز وسائل الإعلام إلا على إثارة العواطف و عدم تقديم تغطية تحليلية و تفسيرية للأحداث.⁶

¹ - سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام ، المرجع السابق ، ص198

² -Martin p , CNN tells reports, no propaganda except American, in

[http // www wows. Ag / articles / 2001 / nova 2001 / c n n / n 06 - html](http://www.wows.Ag/articles/2001/nova2001/cnn/n06.html)

³ -Ibid

⁴ -Ibid

⁵ -Scheterd, why is so much news so much the same, in

[http // www.pois.ag / pjo / pjo 2.html](http://www.pois.ag/pjo/pjo2.html)

⁶ -Ibid

ومع كل الدور الذي قامت به وسائل الإعلام الأمريكية ،و الأوروبية إلا أنه و مع ذلك كانت هناك معارضة شعبية واسعة في الولايات المتحدة الأمريكية ،و كندا ،أوروبا ضد الحرب ، و قد تمثلت في معارضا عارمة كان يمكن أن تتطور لتشكيل رأيا عاما معارضا للحرب ،إلا أن التغطية الإعلامية استطاعت أن تعطي لها تفسيرات مغايرة تماما¹.

من خلال كل ما قيل يتبين لنا أن وظائف، و دور الإعلام ،و وسائله في قولبة عقل رجل الشارع في الغرب صارت بمهارة فائقة ، يعمل بكل جدية على أن لا يظهر معاكسا لمبادئ حرية التعبير ، و تعددية الأصوات التي تبنى عليها الحضارة الغربية في عصر العولمة شعاراتها ،و خطابها الإعلامي. كما لا يشعر المتلقي بتلاعبات تتضمن حجب المعلومات²،و قد أكد تشومسكي ذلك بقوله " إن ما لا يتحدث عنه السياسيون الأمريكيون هو أهم بكثير مما يتحدثون عنه، و السؤال الذي يدعونا لطرحه على أنفسنا عند متابعة الإعلام الأمريكي هو لماذا قالوا لنا هذا و لماذا لم يقولوا لنا ما لم يقولوه ؟ أي أن المسكوت عنه هو أخطر من المعلن عنه " ³

و كان قد سبق تشومسكي إلى ذلك الكاتب هربرت شيلر صاحب كتاب " المتلاعبون بالعقول " الذي تحدث فيه عن كيف يقوم صانعوا القرار، و قد سماهم بمحركي الدمى الكبار ، في مجالات السياسة، و الإعلان، و وسائل الاتصال الجماهيري بتحريك ،و توجيه ،و تصنيع الرأي العام في الغرب بطريقة تتنافى و مبادئ حرية التعبير، و حرية الاختيار و حرية تلقي المعلومات.⁴ فالأزمة الأخيرة أظهرت بأن النظام الإعلامي الغربي، و الذي يفنخر بحريته التي مكنته من التفوق على مختلف الأنظمة الإعلامية الأخرى لم يكن أفضل من غيره.

و خلاصة القول، أن القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، إنما هي ثمرة موازنة بين مصلحة الفرد في التمتع بأقصى حد من الحق الذي يمتلكه، ومن ناحية أخرى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع. إلا أن هذا التوازن غير معمول به ،فكثيرا ماتنتهك الدول هذا الحق تحت مبرر حماية المصلحة العامة.

¹ - أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 92

² - المرجع نفسه ، ص 90

³ - المرجع نفسه ، ص 92

⁴ - هربرت أشيلر ، المتلاعبون بالعقول ، ترجمة عبد السلام رضوان، الكويت

خاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية المطروحة، ومن خلال هذا العرض توصلنا إلى مجموعة من النتائج أتبعناها بجملة من التوصيات، نبرزها فيما يلي:

أولا - النتائج:

- إن إنسياب المعلومات ، ودون وجود توازن في هذا التدفق قد أدى إلى مشاكل عديدة أهمها فقدان الهوية الثقافية لبلدان العالم الثالث.
- إن نشر آراء تعصبية وتمييزية ، قد عملت على بث الفرقة ، والنزاعات ولم تقض إلى تعزيز حقوق الإنسان مثلما يدعو إليه المجتمع الدولي.
- إن اتساع نطاق قانون التشهير وتطبيقه في إطار القانون الجنائي قد حوله إلى آليات تسلطية تعمل على تكميم الأفواه التي تنادي بالإصلاح.
- لقد أصبح كل من الأمن القومي والنظام العام مبررا لإتاحة المجال لشن الاعتداءات على الحق في حرية التعبير ، نظرا للغموض الذي يكتنف هذه المصطلحات وعدم ضبطها بدقة.
- إن التصوير النمطي الذي تتعرض له الأقليات قد عمل على تهميش هذه الفئة من المجتمع رغم الجهود الدولية المبذولة لحماية هذه الفئة.
- ممارسة النفوذ السياسي أو السيطرة السياسية على وسائل الإعلام العامة، بحيث تستخدم كأدوات باسم الحكومات بدلا أن تكون هيئات مستقلة تعمل من أجل الصالح العام، والعدوان الأمريكي على العراق أفغانستان خير مثال على ذلك.
- إن إمكانات شبكة الانترنت الهائلة بوصفها أداة تعزز تدفق المعلومات، و الأفكار بحرية أصبحت تستغل استغلالا سلبيا
- إن فرض حالة الطوارئ قد أفضى في كثير من الأحيان إلى إجراءات تتعارض مع الحق في حرية التعبير من جراء عدم احترام الدول للشروط القانونية الواجب توافرها لإعلان هذه الحالة، وخاصة في تحديد المدة.

ثانيا - الاقتراحات:

- إن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان وبين الثقافات، على الصعيد المحلي ،والوطني والدولي، يمكن أن يشكل وسيلة من بين أفضل الوسائل للحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، وأن يؤدي دورا إيجابيا في دعم الديمقراطية ومكافحة الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية؛

- يجب أن يكون واضحا أن الدخول في أحاديث عن الأمور العقائدية يلزم أن يكون في حدود ، و أيضا بمعرفة موضوعية لأن من شأن عدم المعرفة أن يؤدي إلى الازدراء ومن ثمة يجب عدم إثارة أهل الأديان ضد من يزدرى بدينهم دون علم أو وعي.

- ضرورة أن تربى كل دولة مواطنيها على أصول الاعتراف بإنسانية الإنسان أي كان أبيضاً، أو أسوداً زنجياً، أو عربياً لأن هذه الاختلافات من خلق الخالق سبحانه وتعالى ولن تكون هذه الدعوة للأمم المتحدة فقط للمجتمع الدولي والوطني وإنما هي أيضا دعوة والتزام ورسالة للمدافعين عن حقوق الإنسان في كل مكان، دعوة للاعتراف أولاً بإنسانية الشخص البشري في أية حالة كمقدمة ضرورية لصيانة حقوق الإنسان كما وردت في المواثيق الدولية .

- لا يجب أن تكون الحرية الإعلامية ستار للفوضى والإباحية فهذه الحرية تستلزم ضرورة توفر الإرادة، والقدرة على عدم إساءة استعمالها.

- يجب العمل على مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل العنصري والكرهية بين الأمم ، و دعم حقوق المواطنة والمساواة بين أفراد المجتمع، فتعزيز حقوق الإنسان ،ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري، والتحريض على الحروب بين الدول يقتضي تداول المعلومات بحرية، ونشرها على نحو أوسع ،وأكثر توازناً ، وعلى وسائل الإعلام توعية الجماهير بأن تقدم لهم إسهاما أساسيا في هذا المقام.

- ينبغي إقرار القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير من قبل جهاز قضائي مستقل

- من الضروري أن يكون للسلطة التشريعية للدولة الاختصاص في إعلان حالة الطوارئ أو المصادقة على الإعلان الصادر من السلطة التنفيذية بعد مناقشة مبررات حالة الطوارئ ، ومدتها، وأن يكون لها سلطة في إلغاء حالة الطوارئ، أو رفض مد المدة .كما يرى البعض أن تظل الدورة التشريعية قائمة طوال الأزمة التي بناءا عليها تم إعلان حالة الطوارئ حتى تستطيع مراقبتها.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

القرآن الكريم

1- الكتب

- 1- أبو أصبع صالح، تحديات الإعلام العربي، دار الشروق، عمان الأردن، 1999
- 2- أبو عوجه تيسير، قضايا ودراسات إعلامية، دار جراير للنشر والتوزيع، (دون معلومات أخرى).
- 3- أحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرفاد، دار أكاكوس، طرابلس ليبيا 2001
- 4- أشرف رمضان عبد الحميد ،حرية الصحافة (دراسات تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن)، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ط1 ،2004.
- 5- البدانية ذياب ،الأمن و حرب المعلومات ،دار الشروق للنشر و التوزيع ،ط1 ،عمان الأردن، 2007
- 6- فاتح سميح عزام، (الحقوق المدنية و السياسية في الدساتير العربية). حقوق الإنسان في الفكر العربي دراسات في النصوص،(مؤلف جماعي)، تحرير الخضراء الجبوسي سلمى ،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط1 ،أفريل 2002.
- الداعوق رضا محمد،العولمة تداعياتها وآثارها وسبل مواجهتها ، دار الكتب العلمية ، بيروت،(دون معلومات أخرى) .
- الداودي غالب علي ،القانون الدولي الخاص،الكتاب الأول،دار وائل،عمان ،الأردن،ط 5 ،2010
- الدباس على محمد صالح، محمد أبو زيد علي عليان ،حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2005
- الراوي جابر إبراهيم ، حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية ، دار وائل ،عمان ،1999.
- الرفاعي أحمد عبد الحميد ، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية (دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير)، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2007.
- الزحيلي محمد ،حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلام الطيب، ط 3.
- الزحيلي وهبة ، حق الحرية في العالم ،دار الفكر ،دمشق ،دار الفكر المعاصر بيروت ،ط1 ،2000

-الزمالي عامر ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،المعهد العربي لحقوق الإنسان ط2 ،تونس،1997

- العبد الله مي ، الاتصال والديمقراطية -دار النهضة العربية -بيروت -2005
- الغزالي محمد ،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ،دار الهناء للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر

- الفتلاوي سهيل حسين ،حقوق الإنسان،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان الأردن،ط1،2007
- القرضاوي يوسف ، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا ،دار البعث للطباعة والنشر ،قسنطينة ،ط1، 1984.

- القهوجي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، 2001
-الموسى محمد خليل، علوان محمد يوسف ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ج 1 ،المصادر و وسائل الرقابة، دار الثقافة عمان الأردن ،ط1، 2008.

- الموسى محمد خليل ، علوان محمد يوسف ،القانون الدولي لحقوق الإنسان،ج1، دار الثقافة عمان الأردن،2007

-الواعي توفيق، مخططات أعداء الإسلام ،دار بدر للطباعة والنشر والتوزيع،ط 1 ،مصر،2006
-بسيوني محمود شريف ،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،دار الشروق،القاهرة،ط1، 2003
-بكار حاتم ،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة،منشأة المعارف الإسكندرية،(دون معلومات أخرى).
- بورادة حسين ،الإصلاحات السياسية في الجزائر،الجزائر،1996.

- ببرم عيسى ، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين نص الواقع ،بيروت ، ط1، 1998
-حسنين محمد، الوجيز في نظرية القانون ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1986

-حمليل رشيد ،الحرب والرأي العام والدعاية، دار هومة، الجزائر،2007
- حمودة منتصر سعيد ،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2007

- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير،دارا لفكر الجامعي ، الإسكندرية ،ط1، 2009
- خروع أحمد،دولة القانون في العالم العربي الإسلامي بين الأسطورة والواقع ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ،2004

- خضر خضر ،مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسانية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس 2005،

- **دخيل محمد حسن**، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2009
- **راجوتا فيدير**، العالم إلى أين - مستقبل البشرية - سباق العولمة والتربية، ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة، دار الكتاب الحديث، ط 1، 2008
- **راغب جبريل خميس راغب سكران**، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009
- **سعد الله عمر**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993
- **سعد الله عمر**، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993
- **سعد الله عمر**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997
- **سلامة حسن مصطفى**، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.
- **سمسم حميدة**، الرأي العام وطرق قياسه، دار الحامد، (دون معلومات أخرى).
- **سمولا رودني**، حرية التعبير في مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبد الرؤوف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، 1995
- **شطاب كمال**، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005
- **شعبان محمد عطا الله**، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2007
- **شهاب سليمان عبد الله**، مدخل لدراسة قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- **صالح سليمان** - أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002
- **صالح سليمان**، الإعلام الدولي مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 2003.
- **صالح سليمان**، وسائل الإعلام وصناعة الصور الذهنية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 2005.
- **صلاح الدين سليم**، (الأمن القومي كقيد على حرية التعبير).
- **حقوق الإنسان في القانون والممارسة**، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف **الصاوي علي**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، 2005
- **عباس مصطفى صادق**، الصحافة والكمبيوتر، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2005

- **عبد المنعم مسعد** نيفين، (السياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الدول العربية بعد أحداث 11 أيلول 2001)، صناعة الكراهية في العلاقات العربية الأمريكية، -**مطر جميل**، (الكراهية الأمريكية للعرب .. صناعة جديدة) صناعة الكراهية في العلاقات العربية الأمريكية، (مؤلف جماعي)، تحرير **يوسف أحمد و حمزة ممدوح**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، نوفمبر 2003 -**عوايدي عمار**، القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، -**عوض خليفة** عبد الكريم، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دارا لجامعة الجديدة، ط1 الإسكندرية، 2009 -**فورسايت دافيد**، حقوق الإنسان والسياسات الدولية ،ترجمة محمد مصطفى غنيم ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة العالمية ،القاهرة ، 1993 .
- **فوزي أصدیق**، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 3، ط 1، الجزائر
- **قادري عبد العزيز** ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة ،الجزائر ، 2003
- **قذري على عبد المجيد** ،الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسات تحليلية ميدانية ،دار الجامعة الجديدة، 2008
- **كوسة فضيل** ،المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ،دار هومة ،الجزائر ، 2007
- **كيره حسن** ،المدخل إلى القانون ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ط 5، (دون معلومات أخرى)
- **محمد أبو شنب جمال**،السياسات العالمية ، دار المعرفة الجامعية ،القاهرة، 2009
- **محمد فريد محمد عزت**، دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية، دار ومكتبة الشروق للنشر والتوزيع ،بيروت ،جدة، 2008
- **محمد نبيل كاظم**، كيف ندرب أبناءنا على حرية التعبير، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 2، 2007
- **مصطفى صادق عباس**، الصحافة والكمبيوتر ،دار العربية للعلوم ، 2005
- **مصطفى محمد رجب** ،الإعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل إرهاب العولمة مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، (دون معلومات أخرى)، 2006.

- مناع هيثم، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عامة مختصرة، الأهالي للطباعة و النشر، ط 1، سورية، 1999،

- موسى يعقوب عبد الحليم، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003

- هريبرت أشيلر ، المتلاعبون بالعقول ، ترجمة عبد السلام رضوان، الكويت

- نخلة مورييس ،الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

- يحيى نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة ،الجزائر ط2، 2006

- يكن زهدي، القانون الإداري، المكتبة العصرية، بيروت، (دون معلومات أخرى).

2- القواميس:

- ابن منظور، (لسان العرب)، ج3 ، دار صبح و إديسوفت، بيروت، الدار البيضاء ط1، 2006، ضبط نصه و علق حواشيه خالد رشيد القاضي

- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج4، دار النشر ، دار الجيل ، بيروت لبنان، ط2، 1999- 1420، تحقيق عبد السلام هارون.

- الجوهري ، الصحاح في اللغة ، دار العلم للملايين ، ط4، جانفي 1990، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار .

- الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج3، 1993

- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1، الجزائر، 2005.

3- الرسائل العلمية

- بجرى عبد الحكيم ، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشرعية

الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2006.

رزيق عمار ، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان ،رسالة دكتوراه ،

جامعة قسنطينة ، معهد العلوم القانونية والإدارية، 1998

4- البحوث والمقالات :

- يوسف حسين (حقوق الإنسان الأساسية)- الصراط - كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ،العدد

الثامن -4/2004 .

- **سرير ميلود**، (الحريات العامة بين الإسلام والغرب من حيث المرجعية والأهداف)،مجلة الحقيقة، الكويت، العدد الثالث، ديسمبر 2003.
- **هنية حميد** (الحقوق والحريات في المواثيق الدولية)،مجلة الحقيقة ،الكويت، العدد الثالث، ديسمبر 2003 .
- **عواشرية رقية**، (صورة الإسلام عند الغرب) ،مجلة الصراط ،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الرابعة، العدد الثاني، جانفي 2004 .
- **لحرش عبد الرحمان** (حالة الطوارئ في الجزائر :هل زالت مبررات استمرارها)، مجلة الحقوق ،الكويت السنة 31، العدد الأول، مارس 2007 .
- **المرصد الوطني لحقوق الإنسان**، (الأدوات القانونية و الأعوان المكلفون بتطبيق القانون والظروف الاستثنائية ذات الطابع الداخلي في الجزائر)، الجزائر، 1997.
- **إسماعيل يحيى رضوان**، (المرجعية الفلسفية للحريات العامة)،مجلة كلية العلوم الإسلامية-الصراط-جامعة الجزائر، السنة الثانية العدد الخامس، مارس 2002.

5- الأيام الدراسية والمحاضرات:

- **شماخي عبد الفتاح**، آثار حالة الطوارئ، محاضرة أُلقيت على طلبة الحقوق ،كلية الحقوق، الجزائر، 1997
- **خير الدين شمامة**، (خلفية النظرة الغربية للمسلمين و تأثيرها على الحق في ممارسة الشعائر الدينية)، أُلقيت خلال يوم دراسي بعنوان الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقيد يوم 6 ماي 2009.

6- الوثائق الدولية:

6-1- المعاهدات:

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1978 .
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1953.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 .

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 .

6-2- منشورات الأمم المتحدة:

- تقرير المقررة الخاصة أوفيليا كالسيثاس، سانتوس حول حقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال و دعاية الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال أمام لجنة حقوق الإنسان الدورة الثانية و الخمسون، البند 20 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، 1996.

- تقرير المقرر الخاص، عابد حسين، (نشر و حماية الحق في حرية الفكر و التعبير)، وثائق الأمم المتحدة، 28 كانون الثاني/يناير 1998، E /CN.4/1998/40

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29(72) الصادر في عام 2001 بشأن المادة 4، التحلل في حالة الطوارئ.

- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أسماء جاه نجير، و المقرر الخاص بالأشكال المعاصرة للعنصرية و التمييز العنصري و كره الأجانب و ما يتصل من ذلك من تعصب، دين، (التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح)، 15 آذار مارس 2006، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/2/3.

- تقرير المقررة الخاصة بحرية الدين أو المعتقد، (تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية)، 20/07/2007، وثيقة الأمم المتحدة A /HRC/6/5 .

7- المقالات المنشورة عبر الانترنت:

- أنيس عبد القادر، قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان متاح في:

<http://www.ahewar.org/debat/showart.asp?aid=19996>

عبد الفتاح أميرة، حرية الصحافة في مصر

[http:// www.anhri.net/reports/pross.freedom/05...shtml](http://www.anhri.net/reports/pross.freedom/05...shtml)

- زيادة رضوان ، (حدود حرية التعبير في أزمة الرسوم الدنمركية)، بحث مقدم إلى ندوة حرية والتعبير عبر الثقافات، القاهرة من 7-8 ديسمبر 2006، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الدولي لدعم الإعلام و بالتنسيق مع الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، مركز دمشق لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، في :

www.biblioislam.net/ar/.../FullText.aspxc.pdf

- مناع هيثم ،العلاقة بين حرية الإعلام و الرأي و التعبير و حقوق الإنسان في

<http://www.haythammanna.net/lectures/aljazeera%202.htm>

-حرية التعبير بين القانون الدولي و المعايير الغربية المزدوجة

www.nusrah.com/ar/contents.aspx?aid

-مبررات المدعي العام رفض إدانة الرسوم

www.nusra.com/ar/contents.aspx?aid

-عودات حسين ،حرية التعبير و السخرية من العقائد

<http://www.mokarabat.com/s1201.htm>

-تعريف منظمة الصحة العالمية

www.phrimovment.org/pdf/charter

www.uae.ladies.com/showtheard.php

-صراع الأمن و الحريات في الدولة المعاصرة

www.taghrib.r/arabic/index.php?option=com

-التدابير الاستثنائية بعد أحداث سبتمبر

www.humanitarianibh.net/.../noaydi.htm

- منظمة العفو الدولية ، التدابير الأمنية تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ،يناير 2002

www.arab.humanrights.org/.../publication.Aspsc?

-منظمة العفو الدولية ، الاتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب خطر بالغ على حقوق الإنسان ، يناير

2002

www.arab.humanrights.org/.../publication.Aspsc?

-منظمة المادة 19، ألف باء التشهير"مدخل إلى أبرز مفاهيم قانون التشهير ،تشرين الثاني نوفمبر

2009، في:

www.article19.org/pdfs/tools/defamation-abc-arabi

-منظمة المادة 19، حرية التعبير و الدستور العراقي الجديد في

Webworld.unesco.org/download/.../Iraq-constitution-ar.pdf

-حرية التعبير

ثانيا- باللغات الأجنبية

1-Les ouvrages:

-**BETTATI Mario**, Ledroit d'ingérence (mutation de l'ordre international, éd Odile Jacob, paris 1997

-**Claude Albert coulard**, liberté public, dalloz, 1 4^{eme} édition, France, 1972.

-**DANIEL Coulard**, les relations internationales de 1945 à nos jour, 7^{eme} édition, Paris armons colline ,1997

-**Frédéric Sudre**, droit européen et internationale des droit de l'homme, ,9 éd, Paris, puf 2008.

-**JEAN Denis Archambault**, le droit à liberté d'expression commercial,

-**LECLERC Henry**", la liberté d'expression," présenté lors de la célébration du cinq- antieme anniversaires de la convention européenne des droits de l'homme, Baylant, Bruxelles 2002

-**MATEXO Mater-Nicolas**, droit aérospatiale- les télécommunications par satellite, paris cou félon, 1985.

- **SENARALNS Pierre**, mondialisations, Souveraineté et théorie des relations internationales, Paris armons colin ,1998.

-**VINCENT Berger**, jurisprudence de la cour européenne des droits del'homme , sery Paris 5^{eme} édition 1996.

2-Dictionnaire

-Dictionnaire du français imprimé en France – Hachette 1987- nouvelle édition

-Le Rober pour tous 'Dictionnaire de la gangue française' imprimé en France 1994.

3-Les articles

- **BALLE Francis**, "la mondialisation des medias en ordre et désordre dans le monde," colliers français la documentation française, oct. ' des- 1993.

-**BALGUY – Gallois Alexandre** , " la protection des journaliste et des médias en période de conflit armé" ,R.I.C.R VOL .86,N°853 , March 2004

- **COHEN Gérard – Jonathan et PAUL jacques**" , activité de la commission européenne des droit de l'homme (1975-1976) annuaire française de droit international (a.f.d.i) 1996.

-**DES FORGE Alison**, "CALL TOGE NOCID RADIO IN RWANDA 1994" THE media and THE RWANDA Genocide, by Allan Thompson ,International Development Research Centre Canada,2007

-**KABANDA Marcel** " , kangura: the triumph of propaganda refined," THE media and The Rwanda Genocide , by Allan Thompson, International Development Research Center , Canada 2007

- **lambre** " ,La liberté d'expression et la sécurité national l'intégrité territorial ou la sureté publique la défense d'ordre et la prévention du crime," Revue Trimestrielle des droit de l'homme (r.h.d.h) numéro spécial (la liberté d'expression son étendu et ses limites)

-**LAPREVOTE Louis Philippe** , "De quelques difficultés d'étudier la propagande en général et l'information de guerre en particulier," in la guerre en Irak, les médias et les conflits ,(ouvrage collectif sous la direction de Gerald Arboit et Michel Mathien) ,bruylant, 2000

- **YELLES Chaouch**", la liberté de communication et ordre publique" Revue Algérienne Des Science Juridique économique et politique.

4-Documents émanent de l'Organisation des Nations unies

"CIVIL AND POLITICAL RIGHTS, INCLUDING THE QUESTION OF FREEDOM OF EXPRESSION," Report submitted by Abide Hussein, commission on human rights/CN.4/1999/64, 29 January 1999.

Committee—"Promotion and protection of the rights of children," Report of the Third s; submitted by Anzhela Korneliouk, 17 November..2000, A/55/598

—"PROMOTION AND PROTECTION OF ALL HUMAN RIGHTS, CIVIL, POLITICAL, ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS, INCLUDING THE RIGHT TO DEVELOPMENT," Report submitted by Ambeyi Ligabo, A/HRC/7/14, 28 February 2008.

—"Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights,>> including the right to development Report submitted by Martin Scheinin; Human Rights Council; A/HRC/13/3728 ;December 2009

5-Document distribute sur internet

Alliance for children and television prime time parent.

[http //www.media.awarness.ca.eng/issues/minrep/getinvolved/parent.htm](http://www.media.awarness.ca.eng/issues/minrep/getinvolved/parent.htm)

- **Christina**. cerna. « La cour interaméricaine des droits de l'homme .les affaire récentes » annuaire français de droit internationale (A.F.D.I) 1987.

[www.perssee .fr / web /revues /.../afcti-066-3085-1987 num.33.1.2781](http://www.perssee.fr/web/revues/.../afcti-066-3085-1987_num.33.1.2781)

- **Kingthey** Phillip-the disinformation campaign the guardian Thursday 4 October 2001.

[www. guardian .co.uk / ... /2001 /.../social sciences . Higher education.](http://www.guardian.co.uk/.../2001/.../social_sciences_Higher_education)

– **Maamari** Nabil,(les droits de l'homme dans le cadre régionale arabe),in

<http://www.cedroma.usj.edu.lb/pdf/drtsfond/maamari.pdf>,

-MAROANAVARG FTING, CULTURAL RIGHTS -THE MEDIA AND
MINORITIES -REPORT OF SEMINAR BELDIN STRASBOURG 27-29 -
SEPTEMBER 1995 COUNCIL OF EUROPE PRESS 1997.in: [http://FERST
MONDAG.ORG-13-1-2005](http://FERSTMONDAG.ORG-13-1-2005) .

- **Martin** p-CNN tells reports « no propaganda except American »

<http://www.ssws.org/articles/2001/nov2001/CNN-N06.html>.

- **Ottosen** R.and nohrsted S.A « how to handle propaganda efforts in war
journalism »

<http://www.Poiesis.org/PJO/PJO2.html>.

- **Schechter** D-why is so much news so much the same

<http://www.poisiss.org/PJO2.html>.

- European court of human rights .www.echr.coe.int.

- Annual report of the IACHAR 1984-1985- OEA/ser.L/v/1166.doc

www.umn.edu/humants/arab/m30PDF

-[http://www.europarl.europa.eu/news/escpert/infopress.page/015-9503-187-07-
27-902](http://www.europarl.europa.eu/news/escpert/infopress.page/015-9503-187-07-27-902) -20060629ipr09339-060-2006-2006-false/de fout-en -htm

-ACHPR: **Commission National des Droits de l'Homme et des Libertés v.
Chad**, Communication No. 74/92, décision adopted. During the *18th
Ordinary session, October 1995*, of the text of the decision as published at:
<http://www.up.ac.za/chr/>

فہرست

الفهرس

المحتويات	الصفحات
مقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم الحق في حرية التعبير وتطوره التاريخي	01
المبحث الأول: مفهوم الحق في حرية التعبير	01
المطلب الأول: تعريف الحق في حرية التعبير	01
الفرع الأول: التعريف اللغوي للحق في حرية التعبير	01
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحق في حرية التعبير	04
المطلب الثاني: مكونات الحق في حرية التعبير	07
الفرع الأول: حرية الرأي	07
الفرع الثاني: حرية الصحافة ووسائل الإعلام	09
الفرع الثالث: حرية المعلومات	13
المطلب الثالث: علاقة الحق في حرية التعبير ببعض الحقوق الأخرى	19
الفرع الأول: علاقة الحق في حرية التعبير بالحق في الحرية الدينية	19
الفرع الثاني: علاقة الحق في حرية التعبير بالحق في التجمع السلمي	23
الفرع الثالث: علاقة الحق في حرية التعبير بالحق في التعليم	25
المبحث الثاني: التطور التاريخي للحق في حرية التعبير	29
المطلب الأول: الحق في حرية التعبير في العصرين القديم والوسيط	29
الفرع الأول: الحق في حرية التعبير في العصر القديم	29
الفرع الثاني: الحق في حرية التعبير في العصر الوسيط	32
المطلب الثاني: الحق في حرية التعبير في العصر الحديث	37
الفرع الأول: الحق في حرية التعبير في المواثيق الدولية	39
الفرع الثاني: الحق في حرية التعبير في المواثيق الإقليمية	45

57	الفرع الثالث: الحق في حرية التعبير في دساتير بعض الدول
62	الفصل الثاني: حدود تنظيم الحق في حرية التعبير في الظروف العادية والاستثنائية.....
62	المبحث الأول :حدود تنظيم الحق في حرية التعبير في الظروف العادية.....
62	المطلب الأول:شروط تقييد الحق في حرية التعبير.....
63	الفرع الأول :وجوب النص على القيد في القانون
65	الفرع الثاني:مشروعية الهدف
69	الفرع الثالث: ضرورة التقييد في مجتمع ديمقراطي.....
76	المطلب الثاني: القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير.....
76	الفرع الأول: حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.....
91	الفرع الثاني: النظام العام.....
104	الفرع الثالث:الأمن القومي
109	المبحث الثاني: حدود تنظيم الحق في حرية التعبير في الظروف الاستثنائية
109	المطلب الأول:مفهوم حالة الطوارئ وأساسها القانوني.....
109	الفرع الأول:مفهوم حالة الطوارئ.....
117	الفرع الثاني: الأساس القانوني لإعلان حالة الطوارئ
121	المطلب الثاني :التدابير الاستثنائية وتأثيرها على الحق في حرية التعبير
122	الفرع الأول: تدابير الولايات المتحدة الأمريكية الاستثنائية وتأثيرها على الحق في حرية التعبير
123	الفرع الثاني : التدابير الاستثنائية لدول أخرى و تأثيرها على الحق في حرية التعبير
125	المطلب الثالث:مدى إسهام وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة
128	الفرع الأول: مدى مساهمة وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة غير الدولية
131	الفرع الثاني مدى مساهمة وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة الدولية
140	خاتمة
142	قائمة المراجع.....
154	الفهرس.....

ملخص

ملخص

شكل الحق في حرية التعبير أهم حقوق الإنسان قاطبة وإذا فقدناها فإنه بالتأكيد لا يتمتع بباقي الحقوق الأخرى .

ولم يطلق القانون الدولي لحقوق الإنسان هذا الحق ، فما مدى الحدود المفروضة عليه؟
لقد تم وضع قيود لهذا الحق من طرف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أن هذه القيود جاءت بصورة واسعة

ودون إعطاء مفاهيم واضحة لهذه الحدود ، الأمر الذي ترك يد الدول طليقة في تطبيق هذا الحق بصورة تتفق مع قناعاتها الأيديولوجية أو مع مصالحها ورؤاها الذاتية على حساب مقتضيات العدل والإنصاف تدور حقوق الإنسان معها وجودا وعدما.

Abstract

The right to freedom of expression is one of the most important of human rights , it certainly does not enjoy the rest of the other rights.

Did not open the international conventions and codes ordinances of this right. So ,to what extent the limits imposed unit?

The development of international law of human rights restrictions were wide and without giving clear concepts for these limits, which has left the countries enlarge in the application of this right in a manner consistent with its own ideology or with the interests and visions of themselves at the expense of the requirements of fairness and equity, which revolve with the human rights presence of lack of.